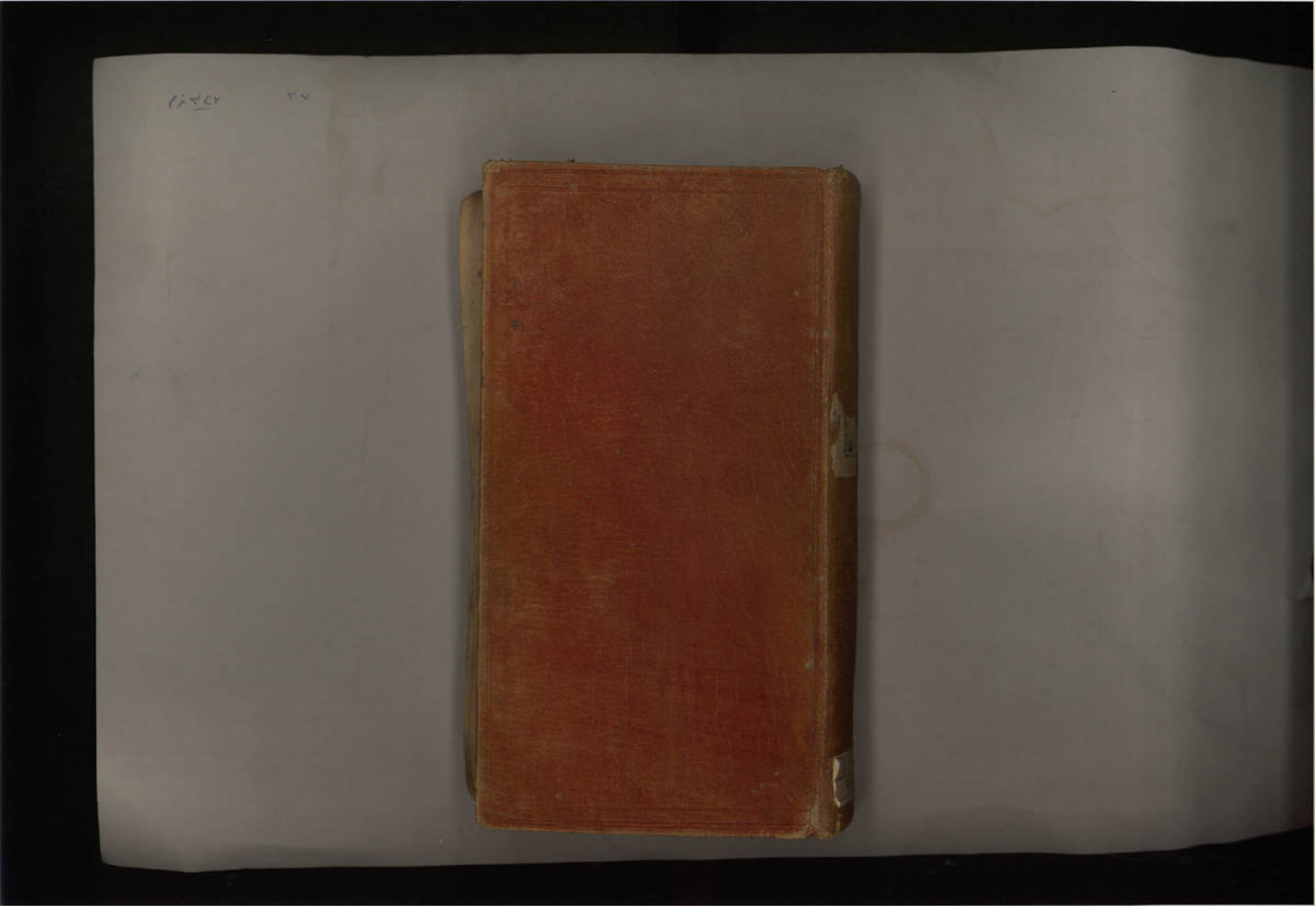
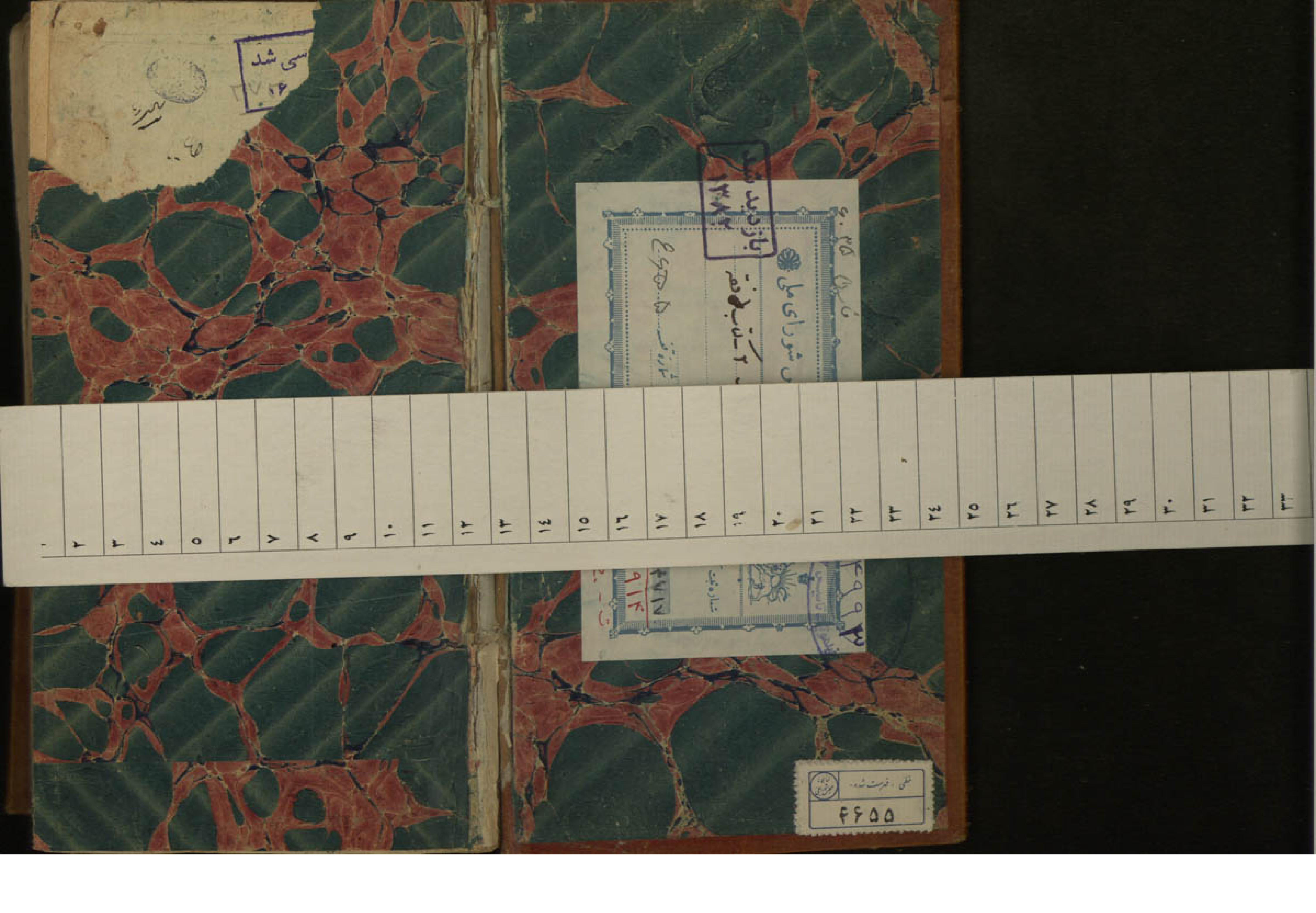





۴۶۵۵





بازدسی شد
۲۷ - ۱۶


بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان البسملة على خمس اقسام منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ومنها ما هو حرام ومنها ما هو
ما هو مباح فالواجب منها كالبسملة في الصلوة الواجبة والمندوب كما في الصلوة المندوبة والحرام كما اذا قرا
ما زاد على سبع آيات والكره اذا قراها الجنب ونوى ما لا حد العزائم الاربع والمباح كما في حالة الاكل والشرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على
افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين
اما بعد فهذه رسالة وجيزة في فرض
الصلوة اجابة لالتماس من طاعته
حتم واسعافه غنم والله المستعان وهي
مرتبة على مقدمة وفصول

ثلثة

ثلثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة
الواجبة افعال معهودة مشروطة بالقبلة
والقيام اختيارا تقربا الى الله تع اليومية
واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها
كافر وفيها ثواب جزيل ففي الخبر بطرق اهل
البيت عليهم السلام صلوة فريضة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو
ذهبا يتصدق منها حتى يفنى وعنهم عليهم السلام

ما تقرب العبد الى الله تع بشيء بعد المعرفة
افضل من الصلوة واعلم انها تجب على كل بالغ و
عاقل الا الحايض والنفسا وتشترط في صحتها
الاسلام او في وجوبها وتجب اتمام فعلها
معرفة الله تع وما يصح عليه وما يمتنع عنه
وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله
عليه وآله وسلم وامامة الايمة عليهم السلام
والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله

كل ذلك

كل ذلك بالدليل لا بالتقليد والعلم المتكفل
بذلك علم الكلام ثم المكلف بها الآن من
الرعية صنفان مجتهد وفرضه الاخذ
بالاستدلال على كل فعل من افعالها ومقلد
يكفيه الاخذ من المجتهد ولو بواسطة او
بوسايط مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرناه
ولم يأخذ كما وصفناه فلا صلوة له ثم الصلوة
اما واجبة او مندوبة وبحثنا هنا في الواجبة

واصنافها سبعة اليومية والجمعة والعيدان

والآيات والطواف والاموات والملتزم بالنذر

وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض ونفل والغرض

هنا حصر الفرض وللنفل رسالة منفردة

الفصل الاول في المقدمات وهي ستة الاول

الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء

والغسل والتيمم وموجبات الوضوء احدى عشر

البول والغايط والريح من الموضع المعتاد

والنوم

والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا

والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس

ومس ميت الآدمي نجسا وتيقن الحدث

والشك في الوضوء او تيقنهما والشك في

اللاحق وتنقضه الجنابة وان لم توجبه

ويجب بها الغسل وبالدماء الثلثة الا

قليل الاستحاضة وبالمس وبالموت ويجب التيمم

بموجباتهما عند تعذرهما وقد يجب الثلثة

بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير والغاية

في الثلثه الصلوة والطواف ومس خط المصحف

ويختص الاخيران بغاية دخول المجنب

في المسجدين واللبث فيما عداهما وقراة العزايم

ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات الدم

والاولى التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم

بخروج الجنب والحايض من المسجدين

و واجبات الوضوء اثني عشر الاول النية

مقارنه

مقارنه لابتداء غسل الوجه او الوضوء او مستباحة

الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها

حكما الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع او لو اهما

جاز اما المستحاضه ودايم الحدث فالاستباحة

لا غير الثاني غسل الوجه من قصاص شعر الراس

حقيقة او حكما الى محادر شعر الذقن طولا

وما حواه الابهام والوسطى عرضا حقيقه

او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف

اما الكثيف من الشعور فلا ويجب البداءة بالاعلى و

يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه الثالث

غسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما الى

رؤس الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول الما

كالخاتم والشعر والبداءة باليمنى الرابع

مسح مقدم شعر الراس حقيقة او حكما او

بشرته ببقية البلل ولو باصبع او منكوسا

الخامس مسح بشرة الرجلين من رؤس

الا

الاصابع الى اصل الساق باقل اسمه بالبلل فلو

استانف ماء جديدا لاحد المسحين بطل ويجوز

الاخذ من شعر الوجه وينبغي البداءة باليمنى احتياطا

ولا يجوز النكس بل يبدا بالاصابع السادس

الترتيب كما ذكر السابع الموالاة وهو متابعة

الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضا

الا مع العذر كشدة الحر وقلة الما الثامن

المباشرة بنفسه اختيارا فلو وضاه غيره

لا لعذر بطل التاسع طهارة الماء وطهوريته

وطهارة المحل العاشر اباحة الماء فلو كان

مغصوبا بطل الحادي عشر اجراؤه على العضو فلو

مسّه من غير جريان لم يجز اما في المسح فيجزي

الثاني عشر اباحة المكان فلو توضأ في مكان مغصوب

عالما مختارا بطل ومتى عرض له الشك

في اثنائه اعاده وما بعده وواجبات

الغسل اثنى عشر الاول النية مقارنة لجزء

من

من الراس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان

مرتمسا مستدامة الحكم الى اخره غسل الاستباحة

الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار

ضم الرفع والاستباحة به الثاني غسل الراس

والرقبة وتعاهد ما ظهر من الاذنين

تخليل الشعر المانع الثالث غسل الجانب الايمن

الرابع غسل الجانب الايسر ويتخير في

غسل العورتين مع اي جانب شاء والاولى غسلها

مع الجانبين الخامس تخليل ما لا يصل اليه

الماء بدونه السادس عدم تخلل حدث في

اثنائه السابع المباشرة بنفسه اختيارا

الثامن الترتيب كما ذكرناه ولا تجب المتابعة هنا

التاسع طهارة الماء وطهوريته وطهارة

المحل العاشر اباحة الماء الحادي عشر اجراؤه

كغسل الوضوء الثاني عشر اباحة المكان ولو شك

في افعاله وهو على حاله فكالوضوء واجبات

التيمم اثنى عشر الاول النية مقارنة للضرب

على

على الارض لا لمسح الجبهة مستدامة الحكم

الى آخره اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة

الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل

للرفع هنا الثاني الضرب على الارض بكلتا يديه

ببطونهما مع الاختيار الثالث مسح الجبهة

من قصاص الشعر الراس حقيقة او حكما

الى طرف الانف الاعلى الى الاسفل اولى الرابع

مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند

الى طرف الاصابع الخامس مسح ظهر كفه اليسرى

كذلك السادس نزع الحايل كالخاتم السابع الترتيب

كما ذكر الثامن الموالات وهي المتابعة هنا التاسع

طهارة التراب المضروب عليه وطهارة المحل

ويجزي ولا يشترط علوق شيء من التراب بل

يستحب النفض العاشر اباحته الحادي عشر اباحة المكان

الثاني عشر امرار الكفين معا على الوجه وبطن

كل يد على ظهر الاخرى مستوعبا للممسوح خاصة

والشك في اثنائه كالمبدل ويبقضه التمكن

من المبدل ثم ان كان بدلا عن الوضوء فضربة وان

كان عن الجنابة فضربتان وان كان عن غيرهما

من الاغتسال فتيممان وللميت ثلاثة وكل حدث

تعدده بتجدد الصلوة وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت

المقصد الثانية في ازالة النجاسات

العشر عن الثوب والبدن وهي البول والغايط

من غير الماكول اذا كان ذا نفس سائلة والدم من ذي النفس مطلقا

والمني منه والميتة منه ما لم يغسل المسلم

والكلب واجزاؤه والمسكوت وحكمه بالطهور ثلث

مستحاضا عدا الطاهر في استنجاء غير المتعدي

من الغائط ويجب على المتخلي ستر العورة وانحرافه

عن القبلة بها وقد تطهر الارض والشمس والنار

ولا استحالة ولا الانتقال ولا الانقلاب والنقص

لا الغيبة في الحيوان بل يكفي زوال العين في

غير الادمي مطلقا ويجب العصر في غير الكثير

الا في ماء الاصح والمغسلتان وغيره و الثلث

في غسل الميت بالسدر والكافور والقراح مرتبا

كالجنابة ويجزي نية واحدة لها و الثلث

بالقراح لو تعذر الخليط والثلث ما يتغير

او لا كولوغ الكلب والسبع في الخنزير والخمر في الفارة

والغسالة كالمحل قبلها وعفي عما دون الدرهم

لا ما نقص عن سعة درهم البغلي وعن نجاسة

الثوب المربية للصبي حينا لا غيره وان حبس في اليوم

والليل مرة واحدة وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة

وحده وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة

المقدمة الثالثة في ستر العورة يجب للرجل و جميع

البدن للمرأة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين

لها وللخنثى كذلك والاولى ستر شعرها واذنيها

للرواية اما الامة المحضة فلا يجب ستر راسها

ويعتبر في الساتر امور خمسة الاول ان يكون

طاهرا الا ما استثني الثاني ان لا يكون جلد

ميتة الثالث ان لا يكون جلد غير الماكول او صوفه

او شعره او وبره الا الخز الخالص والسنجاب الرابع

ان لا يكون مغصوبا الخامس ان لا يكون حريرا محضا

للرجل والخنثى في غير الحرب والضرورة ولا

ذهبا لهما ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا

ان يكون له ساق وان قصرت المقدمة الرابعة

مراعات الوقت وهو هنا الخمس فللظهر الزوال

الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق وللعصر

الفراغ من الظهر ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية

وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا او تأخيرها

الى ذهاب الحمرة المغربية افضل وللصبح الفجر المعترض

ويمتد وقت الظهرين الى دخول العشائين وللعشائين

الى نصف الليل وللصبح الى طلوع الشمس المقدمة الخامسة

المكان ويشترط فيه امران الاول كونه غير

مغصوب وطهارته فيجوز في النجس بحيث لا تتعدى

النجاسة الى المصلي ومحموله الا في مسجد الجبهة

فيشترط

فيشترط مطلقا الثاني كونه للسجدة ارضا او نباتا

غير ماكول ولا ملبوس عادة المقدمة السادسة

فان كان ماكولا في بعض الاوقات ... صحة الصلوة عليه

القبلة ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلي

اليها ان علمها والا عول على اماراتها كجعل الجدي

خلف المنكب الايمن والمغرب والمشرق على اليمين واليسار

للعراقي وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل بين العينين

والجدي على الكتف الايسر وغيبوبة بنات النعش

خلف الاذن اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل الثريا

والعبور على اليمين اليسار للمغربي وبعكسه للشرقي

ولو فقد الامارة قلد الثاني توجه المصلي الى اربع

جهات ان جهلها ولو ضاق الوقت الاعن جهة

اجزات فهذه ستون فرضا مقدمة

حضرا وسفرا وان كان بعضها بدلا عن بعض

كانواع الطهارات ثم شمول السفر للوقت موجب قصر

رباعيات الاداء بعد اداء وقضاء القصد ثمانية

فواسع وخفاء الجدران الاذان لو تقديرا

وعدم

وعدم المعصية وانتفاء الوصول الى الحالية او الى

مقام عشرة منوية او ثلثين مطلقا ما لم يكثر السفر

الا ان يقيم عشرة الفصل الثاني في المقارنات

وهي ثمانية الاول النية ويجب فيها سبعة القصد

الى التعيين والوجوب او الاداء والقضاء والقربة والندب

والمقارنة للتحريم والاستدامة حكما الى الفراغ

وصفتها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة

الى الله ولو نوى القطع في اثناء الصلوة او فعل المنافي

بطل في قول بالواجب في النية القصد ولا عبرة

باللفظ بل يكره لانه كلام اخير الحاجة بعد الاقامة

الثاني التحريمة ويجب فيها احد عشر الاول التلفظ بها

وصورتها الله اكبر فلو ابدل الصيغة بطلت

الثاني عربيتها فلو كبر بالعجمية اختيارا بطل

الثالث الموالاة فلو فصل بما يعد فصلا بطل

الرابع مقارنتها للنية ولو فصل بطل الخامس

عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله بحيث

يصير

يصير استفهاما بطل السادس كذا لو مد اكبر

بحيث يصير جمعا بطل السابع ترتيبها فلو عكس بطل

الثامن اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا التاسع

اخراج حروفه من مخارجها كباقي الاذكار العاشر

قطع الهمزة من الله ووصل اكبر الحادي عشر فلو وصلهما بطل

الثالث القراءة وواجباتها ستة عشر الاول

تلاوة الحمد والسورة في الثنائية وفي الاوليين

من غيرها الثاني اعادة اعرابها وتشديدها

على الوجه المنقول بالتواتر فلو قرأ بالشواذ بطلت

الثالث مراعات ترتيب كلماتها وآياتها على المتواتر الرابع

الموالات فلو سكت طويلا او قرأ خلالها من غيرها

عمدا بطلت الخامس مراعات الوقف على آخر الكلمة

محافظا على النظم فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث

لا يعد قاريا او سكت على كل كلمة بحيث يخل

بالنظم بطلت السادس الجهر للرجل في الصبح واولتي العشائين

ولا خفات في البواقي مطلقا واقل الجهر اسماع الصحيح

القريب

القريب والسر اسماع نفسه صحيحا او تقديرا السابع

تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطلت ونسيانا

يعيد على الترتيب الثامن البسملة في اول الحمد والسورة

فلو تركها عمدا بطلت التاسع وحدة السورة فلو

قرنها بطلت في قول العاشر اكمال كل من الحمد والسورة

فلو بعض اختيارا بطل الحادي عشر كون السورة غير عزيمة

ولا ما يفوت بقراءتها الوقت الثاني عشر القصد

بالبسملة الى سورة معينة عقيب الحمد الا ان لا يريد

سورة بعينها الثالث عشر عدم الانتقال من سورة الحمد الى
غيرها ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد والجحد في غير الجمعتين

الرابع عشر اخراج كل حرف من مخرجه المنقول بالتواتر

فلو اخرج ضاد المغضوب والضالين من مخرج الظاء

واللام المفخمة بطلت الخامس عشر عربيتها فلو ترجمها بطلت

السادس عشر ترك التامين بغير تقية ويجزي في غير

الاولين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر مرتبا متواليا بالعربية اخفاتا

الرابع

الرابع القيام ويشترط في التكبيرة المذكورة وواجباته

اربعة الاول الانتصاب فلو انحنى اختيارا بطلت

الثاني الاستقلال فلو اعتمد مختارا بطل الثالث

الاستقرار فلو مشى او كان على الراحلة او كانت

معقولة او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا بطل الرابع

ان يقارب القدمان فلو تباعدا بما يخرجه عن حد القيام

بطل ولو عجز عن القيام اصلا او تعذر فان عجز اضطجع

فان عجز استلقى فان خف او ثقل انتقل الى ما ياتي الثاني

ودون الاول الخامس الركوع وواجباته تسعة

الاول الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه

ولا يجب الوضع الثاني الذكر وهو سبحان ربي العظيم

وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار او سبحان

الله مرة للمضطر الثالث عربية الذكر فلو ترجمه

بطل الرابع الخامس الطمانينة بقدره راكعا فلو

شرع فيه قبل انحنائه او اكمله بعد رفعه بطل

السادس اسماع الذكر نفسه تحقيقا او تقديرا

السابع

السابع رفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل

الثامن الطمانينة فيه بمعنى السكون لا حد له بل

مسماه التاسع ان لا يطيلها فلو خرج بتطويلها

عن كونه مصليا بطل السادس السجود وواجباته

اربعة عشر الاول السجود على الاعضاء السبعة

الجبهة والكفين والركبتين والابهامي

الرجلين الثاني تمكين الاعضاء من المصلى

فلو تحامل عنها بطل وكذا لو سجد على ما لا يتمكن

من الاعتماد عليه كالثلج والقطن الثالث وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه الرابع مساواة مسجده
لموقفه فلو علا او سفل زيادة عن لبنة بطل
الخامس وضع الجبهة على ما يصدق عليه اسم
الوضع من العضو فلو وضع منه دون ذلك بطل
السادس الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده
او ما ذكر في الركوع السابع الطمانينة بقدره ساجدا
فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه قبل وصوله بطل

الثامن

الثامن عربية الذكر التاسع موالاته العاشر اسماع
نفسه كما مر الحادي عشر رفع الرأس منه الثاني عشر
الطمانينة فيه بحيث يسكن ولو يسيرا ولا يجب في
رفع السجدة الثانية لذاته الثالث عشر ان لا
يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية السجود فلا يجزي
الواحدة ولا يجوز الزائد السابع التشهد
وواجباته تسعة الاول الجلوس له الثاني
الطمانينة بقدره الثالث الشهادتان الرابع الصلوة

على النبي الخامس الصلوة على آله السادس عترته السابع

ترتيبه الثامن الموالاة التاسع مراعاة المنقولة

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم

صل على محمد وآل محمد فلو ابدل عبارة فيه او اسقط واو العطف

او لفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له

او لفظ عبده لم يضر الثامن التسليم وواجباته تسعة

الاول الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره الثالث

احد

احد العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ولا اولى ولى الرابع الترتيب بين كلماته الخامس

عربيته السادس موالاته السابع مراعاة ما ذكرنا لو نكر

السلام وجمع الرحمة ووحد البركات او العكس بطل

الثامن تاخيره عن التشهد ولا يجب نية الخروج ان كان

احوط التاسع جعل المخرج به ما تقدم من احد العبارتين

فلو جعل الثانية لم يجز وتجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه

فهذه جميع الواجبات فان زيد الجهر ففي الركعة

الاولى احد وستون وفي الثانية اربعة واربعون

وفي الثالثة تسعة وثلاثون وكذا في الرابعة

وان تخير التسبيح صار في كل واحدة منهما

اثنان وثلثون ففي الثنائية مائة وثلث و

عشرون فرضا وفي الثلاثية مائة واحد و

وسبعون وفي الرباعية مائتان وعشرة ففي

الخمس حضرا تسعمائة واربعة وعشرون فرضا مقارنة

وسفرا ستمائة وثلث وستون للمتنج ثمانمائة وخمسة

وسبعون حضرا وسفرا ستمائة وست وخمسون الفصل الثالث

في المنافيات وهي خمسة وعشرون الاول نواقض الطهارة

مطلقا ومبطلاتها كالطهارة بماء النجس او المغصوب

عمدا عالما في الاخير الثاني استدبار القبلة مطلقا

او اليمين واليسار مع بقاء الوقت الثالث الفعل الكثير

عادة الرابع السكوت الطويل عادة الخامس

عدم حفظ عدد الركعات السادس الشك

في ركعتين الاولتين او في الثنائية او في المغرب السابع

نقص ركن من الاركان الخمسة النية والتكبير

والقيام والركوع والسجدتين او زيادته الثامن

نقص ركعة فصاعدا ثم يذكر بعد المنافي مطلقا

التاسع زيادة ركعة ولم يقعد في اخر الرابعة بقدر التشهد

العاشر عدم [illegible] الاولتين الحادي عشر ايقاعها

قبل الوقت الثاني عشر ايقاعها في مكان او ثوب

نجسين او مغصوبين مع سبق العلم بهما وكذا البدن

الثالث عشر منافاتها لحق آدمي مضيق على قول الرابع عشر

البلوغ في اثنائها اذا بقي من الوقت قدر الطهارة

وركعة وهذه منافيات وان كانت سهوا

الخامس عشر تعمد وضع احد اليدين على الاخرى بغير

تقية السادس عشر تعمد الكلام بحرفين من غير قرآن ولا

دعاء ومنه التسليم السابع عشر تعمد الاكل والشرب

الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان الثامن عشر

تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد البكاء لامور الدنيا

العشرون تعمد ترك الواجب مطلقا الا الجهر والسر فيعيده

الجاهل فيهما الاحد والعشرون تعمد الانحراف عن القبلة

الثاني والعشرون تعمد زيادة الواجب مطلقا الثالث والعشرون

تعمد الرجل عقص شعره الرابع والعشرون تعمد وضع

احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه

يسمى التطبيق على خلاف فيهما الخامس والعشرون تعمد

كشف العورة في قول ومنهم من ابطل به مطلقا

صار جميع ما يتعلق بالجسم الفا وتسعة ولا يجب

ولا يجب التعرض للحصر بل يكفي المعرفة بها والله الموفق والمعين

واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في الخلل الواقع

في الصلوة وهو اقسام الاول ما يفسدها وقد ذكر

الثاني ما لا يوجب شيئا وهو نسيان غير الركن من الواجبات

ولم يذكر حتى تجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها

او صفاتها او واجبات الانحناء في الركوع او الرفع

منه والطمأنينة فيه او واجبات الانحناء في

السجدتين او الطمأنينة في الرفع من الاولى وكذا

زيادة ما ليس بركن سهواً او التشهد في موجب السهو

او في حصول الشك والسهو الكثير عادة والشك من الامام

مع حفظ المأموم وبالعكس او يغلب على ظنه

احد طرفي ما يشك فيه الثالث ما يوجب التلافي

بغير سجود وهو ما نسي من الافعال وذكر قبل فوات

محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة او

نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد او

نسيان السجود حتى قام ولما يركع وكذا التشهد

الرابع ما يوجب التلافي مع سجود السهو وهو نسيان

السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي

صلى الله عليه وآله ويتجاوز محلها فانه

يفعل بعد التسليم ويسجد له ونيته اسجد السجدة

المنسية او اتشهد التشهد المنسي واصلي الصلوة

المنسية على النبي في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه

قربة الى الله ونية سجدتي السهو اسجد سجدتي

السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله

ويجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله

على محمد وآل محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان ايضا

للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام كذلك وللشك

بين اربع والخمس والقيام في موضع قعود وبالعكس والاحوط

وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهما بعد التسليم

مطلقا قيل ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام

وان كان اولى ولا يجب التعرض في نيتهما الاداء والقضاء

وان كان احوط ويجب في الاجزاء المنسية ذلك الا الطهارة

والاستقبال والستر فيشترط في الجميع الخامس ما يوجب

اي في جميع اجزاء المنسية — اي ترك الاعضاء

الاحتياط في الرباعية وهو اثنى عشر الاول الشك

بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين الثاني

الشك بين الثلث والاربع مطلقا والبناء على

بعد السجدتين وقبل السجدتين

الاكثر فيهما ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او

اي الشك بين الثلث والاربع وبين الاثنين والثلث

ركعتين جالسا الثالث الشك بين الاثنين

والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع

والاحتياط بركعتين قائما الرابع الشك بين الاثنين

والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين والبنا على الاربع

الخامس والاحتياط بركعتين قايما ثم بركعتين جالسا

الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجدتين

السادس الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود

السابع الشك بين الثلث والخمس بعد اكمال السجدتين

الثامن الشك بين الاثنين والاربع والخمس وفي

هذه الاربعة وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن

ووجه بالبطلان في الثلثة الاوله احتياطا

والبناء في الثامن على الاربع والاحتياط بركعتين

قايما

قايما والسجود للسهو التاسع الشك بين الاثنين والثلث

والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد

في الاحتياط بركعتين جالسا العاشر الشك بين الاربع

والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين كما ان قبل الركوع

يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قول

بالبطلان والاصح الحاقه بالاول في ايجاب المرغمتين بعد التمام

والمرغمتان الحادي عشر الشك بين الثلث والاربع

والخمس فيه وجه بالبناء على الاقل والاخر بنا

على الاربع والاحتياط بركعة قايما والركعتين الثامن

ان يتعلق الشك بالسادسة ففيه وجه بالبطلان

وآخر بالبنا على الاقل ويحتمل حكمه حكم ما يتعلق

بالخمس لابد في الاحتياط من النية اصلي ركعة احتياطا

او ركعتين قايما او جالسا في الفرض المعين اداء او قضاء

لوجوبه قربة الى الله ويكبر ويلزمه قراءة الحمد

وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ويعتبر فيه جميع ما

يعتبر في الصلوة من التسليم والتشهد ولا

تتخلل

تتخلل المبطل بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت

نعم ينوي القضا ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان

لم يلتفت وقيل لو ذكر في اثنائه اعاد الصلوة

ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام البحث الثاني

في خصوصيات باقي الصلوة بالنسبة الى اليومية

تختص الجمعة بامور عشرة الاول خروجها بصيرورة

الظل مثله في المشهور الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبير

الثالث استحباب الجهر فيها الرابع تقديم الخطبتين عليها

الخامس الاجزاء عن الظهر السادس وجوب الجماعة فيها

السابع اشتراطها بالامام او من نصبه الثامن توقفها

على خمسة فصاعدا احدهم الامام التاسع سقوطها

عن المرأة والعبد والاعمى والهم والاعرج والمسافر

ومن هو على راس ازيد من الفرسخين الا ان يحضر

العاشر ان لا يكون جمعتان اقل من فرسخ

والصلوة العيد تختص صلوته بثلثة اشياء الاول الوقت من

طلوع الشمس الى الزوال الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة

في الاولى

في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة ايضا والقنوت معها

الثالث الخطبتان بعدها ويجب على من يجب عليه الجمعة

ومن لا يجب فلا وشرطها واما الايات ففي الكسوفان

والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفه

ويتعلق امور اربعة الاول تعدد الركوع ففي كل ركعة

خمسة الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا تم السورة

الثالث جواز تبعيض السورة الا في الخامس والعاشر

فيتمها ولو لم يكن اتم السورة قبله الرابع البناء على الاقل

لو شك في عدد ركعاتها وفيها خصوصيات اما الطواف ف

يختص بامرين الاول فعلها في المقام او وراءه او

الى جانبيه الا لضرورة الثاني جعلها بعد طواف

وقبل السعي ان وجب واما الصلوات فيختص بثلثة الاول

وجوب تكبيرات اربع غير تكبير احرام الثاني التشهد

عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية

والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة

الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم

ولا

ولا يعتبر فيها الطهارة اما الملتزم فيجب الملتزم

فيما نذره من الهيئات المشروعة انعقد ووجب

الوفاء به ولو عين زمانا فاخل به عمدا قضى وكفر

ويدخل في شبه النذر العهد واليمين والصلوة

الاحتياط والتحمل عن الاب والمستاجر عليه

والقضاء فانه ليس عين المقضي وانما هو فعل مثله

ويجب فيه مراعاة الترتيب كافاة ومراعاة العدد

تماما وقصرا لا مراعاة الهيئة كهيئة الخوف

وان وجب قصر العدد الا انه لو عجز عن استيفاء الصلوة

ايماء و يسقط عنه لو تعذر و يجزي عن الركعة

التسبيحات الاربع و يجب فيه النية والتحريم و التشهد

والتسليم وانما المعتبر في الطهارة بوقت الفعل اداء

وقضاء وكذا باقي الشروط فيصح القضاء من فاقدها

لا فاقد الطهارة والمريض المومي بعينيه فيقضيهما

ركوع وسجود ويجعلهما رفعها والسجود اخفض

وكذا الاداء ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله

احتياطا

احتياطا والسقوط اقوى وانما يجب على التارك

مع بلوغه وعقله واسلامه و طهارة

المرأة من الحيض والنفاس اداء وعادم المطهر فاقد

وجوب القضاء ولو لم يحصر قدر الفوائت

او الفائتة كرر حتى يغلب على ظنه الوفاء ويقضي المرتد

والسكران وشارب المرقد عند زوال العذر

ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحا

ومغربا واربعا مطلقة والمسافر ثنائية مطلقة

وفي الحضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعد المغرب بتعينات

الطلوع رباعيا ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة

ورباعيا مطلقا ومغربا ولو كانت اثنتين وقضى الحاضر

صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين بينهما

المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ولو كانت

ثلثا قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين

ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر

ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها وان كانت

اربعا قضى الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على

الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية

بعدها وفرضه التعيين وكذا الوفاة له الخمس

واشتبه اليومان اجتزأ بالثمان ولا تقضى الجمعة

والعيدان والآيات لغير العالم بها ما لم يستوعب

الاحتراق ولو اطلق القضاء على صلوة المطوف

والجنازة فمجاز وكذا النية المطلق

تم الرسالة الالفية

بعون الملك الوهاب

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة على وجه المخصوص فالمراد بالافعال المخصوص غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وغسل جميع الاعضاء والمراد بالوجه المخصوص هو ان يقصد رفع الحدث [illegible]

الطهارة الشرعية [illegible] والشارع واجبا كان [illegible] استعمال طهور مشروط بالنية [illegible] استعمال جنس المراد بالطهور الماء او التراب [illegible] مشروط بالنية يخرج به ازالة النجاسة والبدن والآنية [illegible]

ترتيب الكتب المذكورة فيه

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت

عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف

كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله ابصار

العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين

له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين

والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته

الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين

اما بعد فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة

المذهب المعتبر بالفاظ محررة وعبارة مهذبة تظهر لك

نخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله

فان اخليت فطنتك في معانيه واجلت رويتك في مغانيه

كنت حقيقا بان تفوز بالطلب وتعد من حاملي المذهب

وانا اسال الله لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى

السداد والتوفيق لمراد والعصمة من الخلل في الايراد انه

من افاد واكرم من سئل فجاد **كتاب الطهارة** واركانها اربعة

الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر

اما المطلق فهو في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث

وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه

بالملاقات ولا الكثير من الراكد ويحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له

مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل من الراكد

بالملاقات على الاصح وفي تقدير الكثير روايات اشهرها

الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة البئر

بالملاقات قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير والثور

ولانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلاثة في المسكرات

والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلاثة فان غلب الماء تراوح عليها

[illegible] دلوا ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس

والبقرة ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت

فاربعون او خمسون وفي الدم تبوال والمروي في دم ذبح الشاة

من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه

اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب السنور

والثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة تسع او عشر و

للسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب

سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت والا

فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو

كان رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو

غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب فالاولى ان ينزح حتى

يزول التغير ويستوفي المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان

تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس

اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع

واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه

كالمعتصر من الاجسام والممتزج بما يسلبه الاطلاق كماء

طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث قولان اصحهما المنع

وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما مازجه المطلق ولم يسلبه الاطلاق

لم يخرج عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما رفع به الحدث

الاصغر طاهر ومطهر وما رفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث

به ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره

النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل

بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارات

بما سخن بالشمس في الآنية وبما سخن بالنار في غسل الاموات

واما الاسآر فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر

وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما

اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة

والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف

من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين

ولم يتعين اجتنب ماءهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله

انما قيد بالقول ان كان كلام ... يوجب الوضوء لان المراد هنا ما يوجب الوضوء وحده وذلك ذم القليل لا غير صح

ولو اضطر سعى الى الطهارة تيمم **الركن الثاني** في الطهارة المائية
وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان الامور **الاول** في موجباته
وهو خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم
الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس باطن
الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض **الثاني** في
آداب الخلوة الواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج
البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة و
غسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج
تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما
دونها ولا يستعمل الحق بالحجارة ولا يستعمل العظم ولا الروث
ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول
والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند
الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ
والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم تتعد

وتقديم

وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع
ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال واستقبال الشمس
والقمر بالبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا
وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام
الا بذكر الله تعالى او للضرورة **الثالث** في الكيفية والفروض
سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين
واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص شعر
الرأس الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين
مع المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي
واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الرأس
ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة ولو
استقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة ولا
يجزي على حائل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا

من رؤس الاصابع

ويجوز مسحهما ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للضرورة والتقية والترتيب واجب

بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما

والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات

مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح اجماعا و

يحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع

حركه استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو كان في

موضع الغسل ولا يجوز ان يتولى وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس

يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجأه

الحدث في الصلوة توضأ وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين

والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين

للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق ثلاثا

والدعاء عند غسل الاعضاء وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما

والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه

الرابع في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة او

تيقنهما وجهل المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث

او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة

ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به

على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه نداوة

اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استأنف الوضوء

ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان

الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر وفي جواز مس كتابة

المصحف للمحدث تردد والاصح المنع الثاني الغسل وفيه الواجب

والندب فالواجب ستة الاول غسل الجنابة والنظر

في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال الماء يقظة

او نوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض

الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او

ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل حتى تغيب الحشفة وان

اكسل وكذا في دبر المرأة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي

الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب واما كيفيته

فواجبها خمسة النية مقارنة لغسل الرأس او متقدمة عند

غسل اليدين واستدامته حكما وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن
وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ برأسه ثم ميامنه
ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء
وهو ان يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا وغسل يديه
ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل اليه الماء والغسل بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة
العزائم ومس كتابة القرآن ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء
فيهما على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف وحمله
والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق
والخضاب ولو رأى بللا بعد الغسل اعاده الا مع البول
او الاجتهاد ولو احدث في اثناء الغسل ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء
ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره
انه لا يجزي. الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في
الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه

بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر
ولا يجتمع مع الحمل وفيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة
ايام واقله ثلثة فلو رأت يوما او يومين فليس حيضا ولو كمل ثلثة في
جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض ان
انه ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات
العادة اليها والمبتدأة والمضطربة ترجع الى التميز ومع فقده
ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن او كن
مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة
من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة
باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو
رأت في ايام العادة صفرة او كدرة قبلها او بعدها فهو حيض و
تجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك
ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم وفي المبتدأة
والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تستيقن
الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين

او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم

الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما الاحكام فلا ينعقد لها صوم ولا

ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد

الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها على الاظهر وقراءة

العزائم ومس كتابة المصحف ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم

ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل

مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان يجبر

سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج

بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف

في اوسطه وربع في اخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة

وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلاتها ويكره الخضاب و

قراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع

منها ما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل واذا

حاضت بعد دخول الوقت ولم تغتسل مع الامكان قضت و

كذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت

اول ومع الاهمال قضاه وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد

معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب

اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد

النفاس او بعد اليأس او قبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة

ولو كان غليظا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها

ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك

غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما

وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة

واذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين

بوضوء واحد وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي

بقدر الامكان وكذا يلزم من السلس والمبطون الرابع

غسل النفاس ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت

تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها و

لا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر

الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة

نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة

ولو رأت بعد العاشر دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما

يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب

تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه الخامس غسل الاموات

والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال

الميت بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه

وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين

والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان تغمض

عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان

يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون

بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا

لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض وان

يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفرضه ازالة النجاسة

عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح كغسل

الجنابة ولو تعذر الكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب

الوضوء

الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر

جلده يمم وسننه ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا

بل يجب تغسيله ثلث غسلات

ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق

ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض

ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو

منه ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاولين قبلهما الا الحامل و

يقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب بعد الفراغ

ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي

الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا بأس بالبالوعة الثالث

الكفن والواجب فيه مئزر وقميص وازار مما يجوز الصلوة فيه

للرجال ومع الضرورة يجزي اللفافة وامساس مساجده

بالكافور وان قيل الثاني فيه ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او

يتوضأ وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب

وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك

ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة

ويكتب على الحبرة والقميص اللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد المرأة
لفافة اخرى لثدييها ونمطا وتبدل العمامة قناعا ويسحق الكافور
باليد وان يفضل عن المساجد القي على صدره وان يكون درهما
او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان
احديهما من جانبه الايمن مع قميصه وازاره والاخرى مع ترقوه جانبه
الايسر يلصقها بجلده وتكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر
فان فقد فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ويكره بل
الخيوط بالريق وان يعمل لها ابتداء من الكفان اكمام وان يكفن
بالسواد او تجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور والذريرة
او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء
من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع
الدفن والغرض فيه مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها
الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء
وارسل في البحر ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قبل دفنت

في مقبرة

في مقبرة المسلمين مستدبرة بها القبلة اكراما للولد وسننه اتباع الجنازة
او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامته او الى الترقوة وان
يجعل له لحد وان يحفي النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعوا
عند نزوله وان لا يكون رحما الا في المرأة ويحمل الميت عند رجل القبر ان كان
رجلا وقدامه ان كان امرأة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة
سابقا براسه والمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة
الحسين عليه السلام ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون
التراب بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ويطمّ القبر
ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا ويصب
عليه الماء من راسه دورا فان فضل ما صبه على وسطه ويضع الحاضرون
الايدي عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر
بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر
ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان
لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية

اللهم اجعل قبره روضة
من رياض الجنان

الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية يخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت فيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم وقال الشيخان لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقابر المسلمين العاشرة لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الميت الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل

بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي ع والائمة ع ولقضاء الكسوف للتوبة ولصلوة الحاجة وللاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ع وغسل المولود

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة

وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفي لازالتها او للوضوء
ازالها وتيمم وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت
ماء تيمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون
ما سواه من المنسحق كالاشنان والدقيق والمعادن كلها
كالكحل والزرنيخ ولا بأس بارض النورة والجص ويكره
بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان
ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة
ومع فقده بالوحل الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول
الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطهما
التاخير ولا يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه
روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين و
في عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان
والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدأ
بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه
وفيه الاول لا يعيد ما صلى بتيممه لو تعمد الجنب بالتيمم

ما لم يخف التلف فان خشي فتيمم ففي الاعادة تردد اشبهه
انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة
تيمم وصلى وفي الاعادة قولان الثاني يجب عليه عند فقد الماء الطلب
في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة سهمين فلو اخل بالطلب فتيمم وصلى
ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل
شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة
فقولان اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب
ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض
التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله
السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع
اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث بما يكفي احدهم
تيمم المحدث بل يخص الجنب او الميت روايتان اشهرهما انه
يخص به الجنب الثامن روى فيمن صلى بتيمم ثم احدث في الصلوة
ووجد الماء قطع وتطهر واتم وقد نزلها الشيخان على النسيان

الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها

وهي عشر البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال
والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير
والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة والثعالب والمسوخ وذرق الدجاج والثعلب
والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية في الكل اظهر
واما احكامها فعشرة **الاول** كل النجاسات تجب ازالة
قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون
الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ
قدر درهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان
متفرقا لم يجب ازالته وقيل تجب ازالته مطلقا وقيل يشترط
التفاحش **الثاني** دم الحيض تجب ازالته وان قل والحق الشيخ
به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح التي
لا ترقا فان رقات اعتبر فيه سعة الدرهم **الثالث** يجوز الصلوة
فيما لا يتم الصلوة به منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة
الرابع تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا من بول الصبي

فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون
الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه
الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة
في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا **السادس** اذا لاقى
الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل
موضع الملاقات وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء
استحبابا **السابع** من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد
في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما
ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد
مع بقاء الوقت فيه روايتان اشبههما انه لا اعادة
ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه
ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها
الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزات
بغسله في اليوم والليلة مرة **التاسع** من لم يتمكن من تطهير ثوبه
القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان

ثم يجهلها لا اعادة **العاشر** الشمس اذا جففت البول وغيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر
النار ما احالته وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال
النجاسة وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها
تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته **ويلحق** بذلك النظر في الاواني
ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره
وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم لها او بملاقاة نجاسة ولا يستعمل
من الجلود الا ما كان طاهرا في حيوته مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه
حتى يدبغ على الاشبه ويكره من اواني الخمر ما كان خشبا
او قرعا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب
على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك
مرة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع
الاول في الاعداد والواجبات تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة

والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات
وما يلزم الانسان بنذر وشبهه وما سواه مسنون والصلوات
الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر
ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر
قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان
من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتان للشفع و
ركعة للوتر وركعتان للغداة ويسقط في السفر نوافل الظهرين
وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل
تشهد وتسليم وللوتر بانفراده **الثاني** في المواقيت والنظر
في تقديرها ولواحقها **اما الاول** فالروايات فيه مختلفة
ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك
الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء
العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها
اشترك الفرضان في الوقت والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف
الليل مقدار العشاء فيختص به واذا طلع الفجر دخل وقت صلوة

والخسوف صح

حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة

المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من

الوتر وآخرها حتى تطلع الفجر الاول افضل ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة المشرقية واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال بزيادة

الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية

قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع عذر والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة الليل على

الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة رأسه او لمسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها

اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر واما نوافل المغرب فمتى ذهب الحمرة ولم يكملها بدأ بالفريضة الخامسة اذا طلع

الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل

باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون

الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة

تصلى الفرائض في كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة

والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل

عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل

المرتبة وما له سبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول

وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى التاسعة

اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان

يدخل الوقت ولما يتم ولو قبل التسليم وفيه قول آخر الثالثة

في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا جهتها وان بعد

وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة

لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي

جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو

قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور ويتوجه

كل قوم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل العراق يجعلون المشرق

الى المنكب الايسر في المغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن

والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف

وقيل يستحب التياسر لاهل العراق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان

توجههم الى الحرم فاذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة

الى اربع جهات مع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى الجهات

شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد في الوقت وبعده

ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطا لم يعد ما كان بين

المشرق والمغرب في وقته ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق

او المغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل

يعيد وان خرج الوقت ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا

ويرخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة **الرابعة**

في لباس المصلي لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا

ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو

كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان

مما يؤكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة جزا

او قلعا

او قلعا مع غسل موضع الاتصال شعرا ويجوز في الخز الخالص

لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان

الجواز وفي الثعالب والارانب وايضا روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز

في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة او في الحرب ويجوز للنساء

من غير ضرورة وفيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة

من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب

عليه والافتراش له تردد والمروي نعم ولا بأس بثوب مكفوف به

ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم

ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره

في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي

يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب

واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم تجز وان يأتزر فوق القميص وان

يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء

وان يستصحب معه حديدا ظاهرا او في ثوب يتهم صاحبه

وفي ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلي

في غير حال الصوت او متنقبة ويكره للرجال اللثام وقيل يكره
القباء المشدود الا في الحرب مسايل ثلث الاول ما يصح فيه
الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه
الثانية يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة
افضل وستر جسده كله مع الرداء افضل ولا تصلي الحرة الا
في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين
وفي القدمين تردد واشبهه الجواز والامة والصبية تجتزيان
بستر الجسد وستر الراس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار
في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم
يجد ساترا صلى عريانا قايما موميا اذا امن من المطلع ومع
وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود الرابعة في مكان المصلي
يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح في المكان
المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المراة الى جانب الرجل
المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة
محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز على كراهية ولو كان بينهما

حايل

ظاهرهم عدم الفرق بين تقدم احدهما في الصلوة وقد انتهاه ... الا في الحكم ... بالاول ولان الثاني ... النهي ... بطلان الصلوة ... ان النهي في العبادة لا بد ... الصلوة غير عالم التعلق بالحكم المذكور

حايل او تباعدت عنه عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة
عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه
الا ذلك صلى الرجل فيه اولا ثم المراة ولا يشترط طهارة موضع
الصلوة اذا لم تتعد نجاسته ولا طهارة مواضع المساجد عدا
موضع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة
في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك
الابل ومساكن النمل وفي مجرى المياه
وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا
مع الحايل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق
وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حايط
ينز من بالوعة ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم
وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه السادسة
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا
بما خرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض
وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة وفي الكتان والقطن

روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه
فان سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقطن وغيرهما مع
عدم الانخساف وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا بأس با
لقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعي فيه ان يكون مملوكا خاليا
من النجاسة **الرابعة** في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما
يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه **اما المؤذن** فيعتبر فيه العقل
والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن والعبد يؤذن
وتؤذن للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا
بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا
صوته مرتلا في الاقامة ويكره الالتفات يمينا وشمالا ولو اخل
بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل
صلوته ولو تعمد لم يرجع **واما ما يؤذن له** فالصلوات الخمس لا غير
اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء للمنفرد والجامع
وقيل يجبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه واكده
الغداة والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن للاول

ثم يقيم

ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة
كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين
ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما
دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو
اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف **اما كيفيته**
فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة
لكن يعيده بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات خمسة
وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكلها
مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر
الاقامة مرة والترتيب شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله
متتاليا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين
او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل
بين اذانيهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام
في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم
واما اللواحق فمن السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن

والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة

مسايل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي

به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث في الصلوة

اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى

خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات

الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة

فصل الاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب

ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع

مقارنة ولا بد من القربة والتعيين والوجوب والندب والاداء

والقضاء ولا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيرا ويتعين

استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما

الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا

ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي الترجمة

ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها

مع الاشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة

خلوه فتح الباء اكبر بحيث لم يبلغ حدوث حرف ... ولو بلغ ذلك فحدث الف لم يصح لخروجه عن

المعنى التكبير الى معنى الجمع لان اكبار جمع كبر وهو الطبل اذ كان له وجه واحد ولا فرق في عدم الصحة بين

ان يقصد به المعنى اولا وكذا الوصل الهمزة في اوله بحيث يصير استفهاما

وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل

من غير مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا

وجهه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال

اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا او

حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض

قائما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا مومياً وكذا لو عجز صلى مستلقيا

ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك

متشهدا الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية

وفي الاولتين من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلوة مع الاخلال

بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب آياتها وكذا البسملة

في الحمد والسورة ولا يجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها

ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله

وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة

ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة

الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرا في الفرائض

عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها وتخير للمصلي في كل ثالثة ورابعة
بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر بالخمس واجبا في الصبح وأولي
المغرب والعشاء ويسر في البواقي وأدناه أن يسمع نفسه ولا تجهر المرأة
ويستحب الجهر بالبسملة في موضع الإخفات من أول الحمد والسورة
وترتيل القراءة وقراءة السورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار
في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته
وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهري الجمعة بسورتها والمنافقين
وكذا لو صلى الظهر جمعة على الأظهر ونوافل النهار إخفاتا والليل جهرا
ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا
الشهادتان. مسائل أربع الأولى يحرم قول آمين آخر الحمد
وقيل يكره. الثانية والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولإيلاف وتجب إعادة البسملة بينهما قيل لا وهو أشبه. الثالثة
يجزي بدل الحمد في الأواخر التسبيحات الأربع وصورتها
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
وروي تسع وقيل عشرة وقيل اثنا عشر وهو أحوط. الرابعة

لو قرأ في النافلة إحدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم
ويركع ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع
عن قراءة. الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة إلا
في الكسوف والزلازل وهو ركن في الصلاة فالواجب فيه
خمسة الانحناء قدر أن تصل يداه ركبتيه ولو عجز اقتصر على
الممكن وإلا أومأ والطمأنينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة واحدة
كبيرة صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثا
ومع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي مطلق الذكر
فيه وفي السجود ورفع الرأس منه والطمأنينة في الانتصاب
والسنة فيه أن يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع
بعد إرسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الأصابع رادا ركبتيه
إلى خلفه مسويا ظهره مادا عنقه داعيا أمام التسبيح مسبحا ثلاثا
كبرى أو زائدا قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده والحمد لله
رب العالمين داعيا بعده ويكره أن يركع ويداه تحت
ثيابه. السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن

والسجده را نشاندن و سبب آنکه درو از بالا فرود آمدن و بعضی گفته اند مقصود ...
رفتن هم آمده است

في الصلاة وهي واجبة: السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وان
لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة، ولو تعذر الانحناء رفع
ما يسجد عليه، ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض،
ولو تعذر سجد على احد الجبينين، والا فعلى ذقنه، ولو عجز اومأ، والذكر فيه
والتسبيح كالركوع، والطمأنينة بقدر الذكر الواجب، ورفع الرأس
مطمئنا عقيب الاولى، وسننه: التكبير للاولى قائما والهوي
بعد اكماله سابقا بيديه، وان يكون موضع السجود مساويا لموقفه،
وان يرغم بانفه، ويدعو، والزيادة على التسبيحة الواحدة، والتكبيرات
الثلث، والدعاء بين السجدتين، والقعود متوركا، والطمأنينة
عقيب رفعه من الثانية، والدعاء، ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا
برفع ركبتيه، ويكره الاقعاء بين السجدتين. السابع: التشهد
وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين،
وكل تشهد يشتمل على خمسة: الجلوس بقدره، والشهادتان،
والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، واقله اشهد ان لا اله الا الله

وحده

وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، ثم يأتي بالصلاة
على النبي وآله. وسننه: ان يجلس متوركا، ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى
الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى، والدعاء بعد الواجب،
ويسمع الامام من خلفه الشهادتين. الثامن: التسليم وهو واجب على
اصح القولين، وصورته: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته، وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا. والسنة
فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة يومي بمؤخر عينيه الى
يمينه، والامام بصفحة وجهه، والمأموم تسليمتين يومي بصفحة وجهه يمينا وشمالا. ومندوبات
الصلوة خمس: الاول التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة بينها
ثلثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه. الثاني
القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده، ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع.
الثالث: نظره قائما الى موضع السجود، وقانتا الى باطن كفيه، وراكعا
الى ما بين رجليه، وساجدا الى طرف انفه، ومتشهدا الى حجره.
الرابع: وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه، وقانتا تلقاء

وجه وراكعا على كتبه وساجدا الجزاء اذ نيه متشهدا على قعوده. السادس
التعقيب بعد العصر واقله تسبيح الزهراء عليها السلام. خاتمة
يقطع الصلاة كل ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات
دبرا والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير
الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين
على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف
ضرر كفوات غريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب
الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر
معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب
والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة
الاصابع والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا
ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام بمثل قوله سلام عليكم و
الدعاء في احوال الصلوة بسؤال المباح دون المحرم. المقصد الثاني
في بقية الصلوات وهي واجبة ومندوبة فالواجب منها الجمعة والنظر فيها
وهي ركعتان يسقط معها الظهر ووقتها بين الزوال
حتى يصير ظل كل شي مثله ويسقط بالفوات وتقضي ظهرا ولو لم يدرك
الخطبتين

المعتمد انه يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء حمد الله والثناء عليه والصلوة عليه وآله
ومعظما والوعظ ولا يتعين له لفظ والقراءة ولو آية تتم بها الفائدة فلا
يجزي مثل مدهامتان والوصية الى ذلك الصلوة على ائمة المسلمين
والاستغفار للمؤمنين كان اولى

الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو
في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر في
شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة
الاول السلطان العادل. الثاني العدد وفي اقله روايتان
اشهرهما خمسة الامام احدهم. الثالث الخطبتان ويجب في الاولى
حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة
وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي وآله وعلى ائمة
المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما
على الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب
الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما
الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما
الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات
متعمما مرتديا ببرد يمنية معتمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم
اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا. الرابع
الجماعة فلا يصح فرادى. الخامس ان لا يكون بين الجمعتين

اقل من ثلاثة اميال والذي تجب عليه كل مكلف ذكر حر سليم من المرض
والعرج والعمى غير هم ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد
من فرسخين ولو حضر احد هولاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمراة

اما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر
لجمعة ويكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب ويكره الكلام
في اثنائهما وقيل يحرم الكلام معهما الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعة
يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام
موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم
السادسة اذا حضر امام الاصل مصره لم يؤم غيره الا لعذر السابعة
لو ركع مع الامام ومنعه الزحام عن السجود ولم يركع مع الامام في
الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولى ولو نوى بهما للاخيرة
بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويستحب التنفل يوم الجمعة
بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الراس وقص
الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار

لمباكرة المساقة

السكينة كيفية تقتضي ضعف حركة الاعضاء والوقار كيفية تقتضي ضعف حركة النفس

متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر
جمعة وظهرا وان تصلى في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم
المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين
واتمها بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهي
واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض
وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا
بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين وقبل تكبير الركوع على الاشهر
ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار
بها والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلاثا و
خروج الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرأ
في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى

الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام

في غيرها عقيب عشر تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
و الحمد لله على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و
في الفطر تقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
والله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل
الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل خروجه مسائل
الاولى قيل التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب في لفظ القنوت
كذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة
ويستحب للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة
العيدين وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر
ويعمل المنبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى
يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر
في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر
او الزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتها
من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات
وعدم العلم واحتراق بعض القرص نعم لو علم واهمل او

وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها
ان يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد
ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع فاذا
اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا ترتيبه
الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة
بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان
يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال مع السعة ويكبر
كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام
فيها اثنتان الاولى اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما
شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فتتعين الاداء ولو كان
الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة الثانية
تصلي هذه الصلوة على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا
مع العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنائز والنظر فيمن يصلى
والمصلي وكيفيتها ولواحقها واحكامها تجب الصلوة على

كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا ويستوي الذكر
والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد
حيا والقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة
على الميت اوليهم بالميراث والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الا من فيه
شرائط الامامة والاستنان ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود
الامام هو اولى بالتقدم وتأم المرأة للنساء تقف في وسطهن
ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم يأذن
له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين وافضله
ان يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف
في الخامسة مستغفرا وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها
ولا تتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان الميت عاريا جعل في القبر
وسترت عورته بالتراب ثم يصلى عليه وسننها وقوف الامام
عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل
الى ما يلي الامام والمرأة الى القبلة يحاذى بصدرها وسطه ولو كان

طفلا

هذا اذا كان صلى عليه جماعة فان صلى عليه فرادى كره ... فلا باس
واما من صلى عليه امرأة فانه يكره له الصلوة عليه ثانيا على كل حال

طفلا فمن ورائهما ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان
واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير
كل دعائه للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان
منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره
مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله
لنا ولابويه فرطا ويقف مكانه حتى ترفع الجنازة
والصلوة في المواضع المعتادة وتكره الصلوة على الجنازة
الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاول من ادرك بعض التكبير
اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني
لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة حسب الثالث
يجوز ان يصلي هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة الرابع
لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة تخير في الاتمام على
الاولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلوة عليهما
واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع
الجدب وكيفيتها كصلوة العيد والقنوت بسؤال الرحمة

نماز حضرت جعفر چهار رکعت است بدو سلام در رکعت اول بعد حمد اذا زلزلت و در رکعت دوم بعد حمد والعادیات و در سیم حمد اذا جاء نصر الله
و در چهارم حمد و قل هو الله و قبل از رکوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر پانزده نوبت بگوید و بعد رکوع ده
نوبت و بعد سر برداشتن از رکوع ده نوبت و در سجود ده نوبت و بعد سر برداشتن از سجود ده نوبت پس این
تسبیح در این نماز سیصد نوبت گفته بشود و سنت است دعای مخصوص را در سجدهٔ آخر بخواند

وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة **ومن سننها**
صوم الناس ثلاثا والخروج في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة
والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال
والعجايز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال وامهاتهم
وتصلي جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا مائة
رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس
حامدا مائة مائة وتابعة الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة
في الدعاء والمعاودة ان تاخرت الاجابة **ومنها** نافلة
شهر رمضان في المشهور من الروايات استحباب الف ركعة زيادة
على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثماني ركعات
وبعد العشاء اثنتا عشرة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون
وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى العشرين او
زودية تقتصر على المائة وتصلي في الجمع اربعون بصلوة علي
وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون في اخر جمعة بصلوة
علي عليه السلام وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام

ومنها

نماز شب سیصد و دوازده رکعت است هر دو رکعت به یک سلام بگذارد در هر رکعت فاتحه یک بار و بعد یک بار سوره ... و فلق و اخلاص
چهار بار بخواند و چون از نماز فارغ شود ... چهار نوبت بگوید لا اله الا الله ... الحمد لله ...

صلوة الغدير ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وكلا من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشرا ... قبل الزوال بنصف ساعة ... وخطبة ... بعد الصلوة ... پیشتر از این نماز ... نماز جمعه

ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى بالحمد مرة وبالاخلاص
الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة **ومنها** صلوة يوم
الغدير وهي قبل الزوال بنصف الساعة **ومنها** صلوة ليلة النصف
من شعبان اربع ركعات **ومنها** صلوة ليلة المبعث ويومها
وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب المختصة بها وكذا باقي
النوافل فليطلب هناك **المقصد الثالث** في التوابع

الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما من عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او
كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما
وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل في الثوب المغصوب والنجس
والموضع المغصوب والسجود على موضع نجس مع العلم لا مع
الجهل بالغصبية والنجاسة **واما السهو** فان كان عن ركن وكان محله
باقيا اتى به وان كان قد دخل في اخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى
نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين

في الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت ويعيد لو زاد ركوعا

او سجدتين عمدا او سهوا او نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم

ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن

غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك

ومنه ما يتدارك مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة

او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او

رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود

او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او رفع الراس منه

او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد

الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعادها

او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من

ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك

ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله بعد ان سلم قضاهما بعد التسليم

الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة

قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو **واما الشك** فمن شك في

عدد

شك

عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى ولم

يحصل الاوليين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في

موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان قد فعله استأنف صلوته

ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه

ولا يرفع راسه بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع

راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا كان او غيره

فان حصل الاوليين من الرباعية عددا او شك في الزايد

فان غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمال فصوره اربع

ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع

او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث

والاربع ففي الاولى يبني على الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا

او بركعة قائما على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث

ركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين

من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه

ولا على من سها في سهو ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه

من خلفه ولو سهى في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا السهو على
من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس ومن سلم في غير محله
الركعات وقيل لكل زيادة ونقيصة وللقعود في موضع القيام
والقيام في موضع القعود وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد
خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة
عن السهو في العبادة **الثاني** في القضاء من اخل بالصلوة عمدا
او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه
وجب القضاء عدا ما استثني ولا قضاء مع الاغماء المستوعب
للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضاء الفائتة
لعدم ما يطهر به تردد احوطه القضاء وترتيب الفوائت
كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت
على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة على الفائتة
مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سها ويعدل عن الحاضرة

الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة
ابطلها واستانف الفريضة وتقضى ما فات سفرا قصرا ولو كان
حاضرا وما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا وتقضى [illegible]
ومن فاتته ونسيه من يوم ولا يعلمها صلى ثنتين وثلاثا واربعا
ولو فاته ما لم يحصره قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل اليومية
الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد **الثالث** في الجماعة والنظر في اطراف
الاول الجماعة مستحبة في الفرائض متاكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة
والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في النافلة عدا ما استثني ويدرك
المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد
ما ينعقد بالامام والمؤتم ولا تصح بين الامام والمأموم حائل يمنع من
المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا مع علو الامام
عنه بالمعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كانا على ارض منحدرة
ولو كان المأموم اعلى صح ولا يتباعد المأموم عن الامام بما
يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف الامام

في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع
قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع رأسه قبله ناسياً اعاد وإن
كان عامداً استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية الائتمام ولو
اثنان وقال كل منهما كنت مأموماً اعادا ولو قالا كنت
اماماً لم يعيدا ولا تشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض
بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد
عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة
بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه ولو امّت المرأة ويستحب ان يعيد
المنفرد صلاته اذا وجد الجماعة اماماً او مأموماً وان يختص بالصف
الاول اهل الفضل وان يسبّح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه
بالقراءة وان يكون القيام الى الصلاة اذا قيل قد قامت
الصلاة ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر
وان يصلي نافلة بعد الاقامة **الطرف الثاني** يعتبر في الامام
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على
الاظهر ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤوف اللسان

اللسان بالسليم ولا المرأة ذكراً ولا الخنثى وصاحب المسجد والمنزل
والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم
من يختاره المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجهاً ويستحب للامام ان يسمع
من خلفه الشهادتين ولو احدث قدّم من ينوبه ولو مات
او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر
والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص
والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين
الطرف الثالث في الاحكام وهي مسائل سبع **الاولى**
لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلاة لم يعد ولو
كان عالماً اعاد **الثانية** اذا خاف فوت الركوع عند
دخوله فركع جاز ان يمشي راكعاً ليلتحق بالصف **الثالثة**
اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح صلاة من
الى جانبيه في الصف الاول **الرابعة** اذا شرع في نافلة
فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة

الاولى انه اذا ادركه بعد السجدتين ... كبّر بنيّة
للافتتاح وجلس معه فاذا سلم قام وقرأ ... بغير تكبيرة

نقل نيته الى النفل واتمّ ركعتين استحباباً ولو كان امام الاصل
قطعها واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله
الثاني ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتمّ
ما بقي الثالث اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبّر وسجد معه فاذا
سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد انقضاء السجود الرابع
يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر وبنية الانفراد
الثامنة النساء تقف من وراء الرجال فلو جاء رجال أخر
وجوباً اذا لم يكن لهم موقف امامهن التاسعة اذا استنيب
المسبوق فانتهت صلاة المأمومين اومأ اليهم ليسلموا
ثم يتمّ خاتمة يستحب ان تكون المساجد مكشوفة الرأس
والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها ولا تعلو ويقدّم
الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلاً
وخارجاً وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد
ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها

تمام الصلوة

تقف

من طريق

من طريق او ملك ويعاد ولو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها
فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها بل
تشرف وان تجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقاً ويكره
فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم
ودخولها وفي الفم رائحة الثوم والبصل وكشف العورة
وقتل القمل والبصاق فان فعل ستره بالتراب الرابع
في صلوة الخوف وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى
فاذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن
هجومه وامكن ان يقاوم بعض ويصلي مع الامام البعض الباقون
جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايات
اشهرها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام
بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى فيصلي
بهم ركعة ثم يجلس ويطيل في التشهد حتى يتموا ثم يسلم
بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا

والصبيان

النوع السابع

وقيل ذات الرقاع اسم موضع

ثم يأتي الآخرون فيصلي بهم ركعتين ويكمل بعض الثالثة
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد أشبهه
الوجوب فلم يمنع احدى واجبات الفرض ومنها مسائل الاولى
اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او
ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا يومي مستقبل
القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء
اقتصر على التكبير تبدل عن الثنائية وثلث عن الثلاثية ويقول
في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود الثانية كل اسباب الخوف
يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق
والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف
من لص او سيل او سبع الثالثة الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر
او خوف الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط
والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون

ميلا

ميلا والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس
او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة
فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر والا تمم ولو كانت المسافة مقصودة
فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك لم يكن له قصد فلا قصر ولو
تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع
رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون
ذلك اتم الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة
وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها
اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على اسهما
منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله
واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في اثناء الصلوة اتم الثالث
ان يكون السفر سائغا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر والباغي الصيد
لهوا ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر
صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي
والمكاري والملاح والتاجر والامير والاجير والراعي
كرايه كش جلودار پادشاه لوز چوپان

والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام
في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل
في الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا
ويصوم شهر رمضان على رواية الرابع ان يتوارى جدران البلد
الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود
من السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا في احد المواطن الاربعة وهي
مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فانه يخير في قصر الصلوة والاتمام
افضل وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه
تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد
ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو
دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو
دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال
الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة
في غير بلده عشرة ايام اتم ولو صلوة ولو نوى دون ذلك قصر
ولو تردد قصر ما بينه وبين شهر ثم اتم ولو صلوة واحدة

الاقامة

الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة ويستحب ان
يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة جبرا لكل صلوة مقصورة اذا صلى المسافر خلف المقيم لم يتم
واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء ولو صلى في غيرها الرواية لم يصل النوافل
سفرا وحضرا **كتاب الزكوة** وفيه قسمان
الاول زكوة المال واركانها اربعة **الاول** من تجب عليه
تجب على كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ
يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر من اليه النظر بحاله
استحب له الزكوة ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له
ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن
ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل
روايتان احوطهما الوجوب وقيل يجب من مواشيهم وليس
بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه
حكم الطفل والاول اصح والطريقة مشتبه في الاحتياط وكذا

وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في مال الغائب اذا لم يمكن صاحبه
منه ولو عاد اليه يعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه
احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين في رواية ان لا يكون
صاحبه هو الذي يؤخر زكوة القرض على المقترض فان زكيه
بعد اخذه ولو اخره يستحب الثاني فيما تجب وفيما تستحب
تجب في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه
ويستحب في كل ما ينبت من الارض مما يكال او يوزن الا الخضر
وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث
ولا يستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص
بكل جنس القول في زكوة الانعام والنظر في الشرايط والواجب
والشرايط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا
خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحدة شاة فاذا بلغت
ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة

فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ مائة واحدى
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون
وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة
ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففي رواية
[illegible] فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة
في كل واحد من النصب لا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة
بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم
عفوا الشرط الثاني السوم ولا تجب في المعلوفة
ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنى عشر هلالا
لم تكمل ايامه ويعتبر حول الامهات حول السخال من حين النتاج فيها

الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء
الحول استانف حولا من حين تمامه ولو ملك ما لا آخر كان له الحول
بانفراده ولو تلف النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان
قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم تسقط الرابع ان لا يكون عوامل
واما اللواحق فمسايل الاولى الشاة المأخوذة في الزكوة
اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وتجزي الذكر
والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت
لبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت
في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع
من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة
هي التي تدخل في الثالثة ولا يؤخذ الربي ولا المريض ولا الهرمة
ولا ذات العوار ولا فحل الضراب الثانية
من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها
بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان
عنده الادون دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما

ويجزي

ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر
ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من غير
الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتاكد في النعم الثالثة
اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم
البلد ولو كانت ادون الرابعة لا يجمع بين المتفرق في الملك
ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول
في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول
وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول
من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها
عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان
ليس فيما نقص من اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول
مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين ففيها
درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب
الشعير ويكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك

ولا في الحلي وزكوته اعارته ولو قصد بسبك الفرار قبل الحول لم تجب
الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة
قدر النصاب فزايد المدة وحال عليها الحول وجب عليه
زكوتها لو كان حاضرا ولم تجب لو كان غايبا ولا يجبر جنس
بالجنس الآخر **القول** في زكوة الغلات لا تجب الزكوة
في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق
كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعمائة رطل
ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة
عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر
ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج
اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات
الا اذا نمت في الملك لا ما ابتاع حبا او يستوهب وما يسقى
سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح
والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع فيه الامران حكم
للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر

والزكوة بعد المؤنة **القول** فيما يستحب فيه زكوة يشترط في مال
التجارة الحول وان يطلب برأس المال او الزيادة في الحول كله وان يكون قيمته
نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط
في الخيل حول الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق دينارين
وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة
حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصاب وكمية
الواجب **الركن الثالث** في وقت الوجوب اذا اهل الثاني
عشر وجب الزكوة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعنده الوجوب
يتعين دفع الواجب ولا يجوز تأخيره الا لعذر كانتظار المستحق
وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تأخيرها شهرا او شهرين
والاشبه ان جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير
زواله ولو اخرها مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها
قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى
المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان
تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغير

حال المستحق استأنف المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها **الركن الرابع** في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق **اما الاصناف** فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلفوا في ايهما اسوأ حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنمائه الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين وكذا ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت منه فان تعذر فلا ضمان على الدافع **والعاملون** وهم جباة الصدقة **والمؤلفة** قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا **وفي الرقاب** وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه الكفارة ولم يجد ما يعتق به ولو لم يوجد مستحق جاز

ابتياع العبد ويعتق **والغارمون** وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من تجب النفقة عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا **وفي سبيل الله** وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد **وابن السبيل** وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا **واما الاوصاف** المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة **الاول** الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد **الثاني** العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر **الثالث** ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا

الوجود المملوك ويعطى باقي الاقارب **الرابع** ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لهم المندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب **واما اللواحق فمسائل الاولى** يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها **الثانية** يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو واحدا وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت **الثالثة** لو لم يجد مستحقا استحب عزلها والايصاء بها **الرابعة** لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه آخر هذا اجود **الخامسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر

لخبر الصدقة ما ابقت غنى **السادسة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه **السابعة** اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر **الثامنة** يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهم سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط **التاسعة** ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل التوصل الى المواصلة بها من يستحيي من قبولها **القسم الثاني** في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعن عياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها ويسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير

مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة
يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في قدرها
وجنسها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل
ما يخرج التمر ثم الزبيب وعليه ما يغلب على قوت بلده وهي
من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير
في عوضها لو اخرج بل يرجع الى القيمة السوقية الثالث
في وقتها ويجب بهلال شوال ويتضيق عند صلوة العيد
ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز
تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق
وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل
يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم
لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان
التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها

ضمن

ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف
زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام
او من نصبه افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير
اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان
يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق كتاب الخمس
وهو يجب في غنايم دار الحرب وفي الكنوز والمعادن والغوص
وارباح التجارات والصناعات وفي ارض الذمي اذا اشتريها
من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب
في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في
المعادن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ
قيمته دينارا ولا ارباح التجارات الا فيما يفضل منها
عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار
ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر ثلاثة للامام
وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب
الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من انتسب اليه

بالامام فقولان اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه

كما في الزكوة فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا

يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق ويعتبر الفقر في اليتيم

ولا يعتبر في ابناء السبيل ولا تعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان

تردد واعتباره احوط **ويلحق** بهذا الباب مسائل **الاولى**

ما يختص به الامام من الانفال وهو كل ما ملك من الارض بغير قتال

سلمها اهلها او انجلوا عنها والارض الموات التي

باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون

الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي

والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له

وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس

فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له

والرواية مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص

به الامام مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس

بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر **الثالثة**

تعرف

يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف

من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف

الثلثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز

دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة

لا غير **كتاب الصوم** وهو يستدعي بيان امور **الاول**

الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في

شهر رمضان نية القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين وفي نذر

المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان

الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب

روايتان اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم

نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة

ويصام يوم الشك من شعبان بنية الندب ولو

اتفق انه من شهر رمضان اجزأ ولو صام بنية الواجب لم يجز

وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار

فبان شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه

وقضاء

بالجماع وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء المقصد الثاني في الكفارات

وفيه مسايل الاول تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب

والجماع قبلا او دبرا على الاظهر والاستمناء بالملاعبة والملامسة

وايصال الغبار متعديا الى الحلق وفي الكذب على الله والرسول

والايمة عليهم السلام والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة وفي

تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا

لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة عتق وهي

رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية يجب على الافطار

بالمحرم كفارة الجمع الثالثة لا تجب الكفارة في شيء من الصيام

عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان

بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنب ونام

ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة

ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام

ثالثة قال الشيخان عليه القضاء والكفارة الخامس

والمعنى [illegible]

ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاء الثاني فيما يمسك

عنه الصايم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء

الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاظهر

وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في

الموطوءة والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا

والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا

والكذب على الله ورسوله والايمة عليهم السلام والارتماس في

الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه

الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع والذي

يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم

ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وضابطه ما لا يتعدى

الى الحلق واستنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب

ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا

وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول

الحمام كذلك وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان

يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء

فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته

وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة

والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بطلوع الفجر لظنه كذبه ويكون

صادقا وكذا لو اخلد الى الغير في دخول الليل فافطر ثم بان كذبه

مع القدرة على المراعاة ويجب الافطار للظلمة الموهمة دخول

الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القيء ولو

ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة

وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا

من نظر الى امرأة فامنى **السادس** يتكرر الكفارة مع تغاير الايام

وهل يتكرر بتكرار الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها

لا يتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثا

قتل **السابع** من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر

دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران

الثالث فيمن يصح الصوم منه ويعتبر في الرجل البلوغ والعقل

والاسلام

والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس

ولا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت

منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك

اول جزء من النهار او آخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة

مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين

المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعة

وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح

في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من

حضره او يعزم الاقامة عشرة والصبي المميز يؤخذ به

لسبع سنين استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا

يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك

الى نفسه **الرابع** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه

ومحظور **فالواجب** ستة شهر رمضان والكفارات

ودم المتعة والنذر المعين وما في معناه والاعتكاف على وجه

وقضاء الواجب المعين **اما شهر رمضان** فالنظر في علامته

وشروطه واحكامه **الاولى علامته** وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه
صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رأى شايعا او مضى من شعبان ثلثون
يوما وجب الصوم عليهما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد
احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون
نفسا او اثنان من خارج البلد وقيل يقبل شاهدان
كيف كان وهو اظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا
بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من
هلال السنة الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن
كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه
اجزأه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استأنف
ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب
حتى يتبين خيطه وللجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال
ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة
على الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون ممن يتوقع افطاره
واما شروطه فقسمان **الاول** في شرائط الوجوب وهي

البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب
على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض والاقامة
او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك وجوبا
واجزأه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء
والخلو من الحيض والنفاس **الثاني** شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ
وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء
او كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدا
او ناسيا **واما احكامه** ففيه مسائل **الاولى** المريض اذا استمر به
المرض الى رمضان آخر سقط على الاظهر وتصدق عن الماضي
لكل يوم بمد ولو برأ او كان في عزمه القضاء ولم يقض صام
الحاضر وقضى الاول لا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا
صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم منه بمد **الثانية**
يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما
تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه
وجوبا واستحب وفي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر

والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان له وليان

قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المراة ما تركته

على تردد **الثالثة** اذا كان الاكبر الانثى فلا قضاء وقيل يتصدق

من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان

يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر آخر **الرابعة** قاضي شهر رمضان

مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم

عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام **الخامسة** من نسي غسل

الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم

والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم

فسياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **واما المندوب**

من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه

ما يختص وقتا **والموكد منه** اربعة عشر صوم اول خميس من كل

الشهر واول اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من العشر

الاخير ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء

ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض و

ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض ويوم

عرفة لمن لا يضعفه من الدعاء مع تحقق الهلال وصوم عاشورا حزنا

ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله

وشعبان كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا

قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد

تناول وكذا المريض اذا برا وتمسك الحائض والنفساء و

الكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء

النهار وان لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف من غير

اذن مضيفه ندبا ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد

من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام

ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار **والمحظور**

صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في اشهر

الحرام يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق

لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم آخر شعبان

بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال

بجعل عشاء او سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى **الخامس**

فى اللواحق وهى مسائل **الاولى** المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه

لم يجز **الثانية** المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه

ولو كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشروط المعتبرة فى قصر الصلوة

معتبرة فى قصر الصوم ويشترط فى قصر الصوم تبييت النية وقيل

يشترط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب

وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد

الذى يخرج منه او يخفى اذانه **الرابعة** الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا

عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان

مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم

ان برأ قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن

يجوز لهما الافطار وتتصدقان لكل يوم بمد وتقضيان **الخامسة**

لا يجب الصوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال

السادسة كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر

استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين

فصام

للسفر

جاز لهما الافطار

بمد طعام

فصام شهرا ومن الثانى شيئا ولو يوما ومن وجب عليه صوم شهر بنذر

فصام خمسة عشر يوما وفى ثلثة ايام عن الهدى فى التمتع اذا صام يومين

وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق اذا

كان ناسيا ولا يبنى لو كان الفاصل غيره **كتاب الاعتكاف**

والكلام فى شروطه واحكامه واقسامه **اما الشروط** فخمسة

النية والصوم فلا يصح الا فى زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد

وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا

فى احد المساجد الاربعة مكة والمدينة والجامع الكوفة والبصرة

والاقامة فى موضع الاعتكاف فلو خرج لغير الضرورة

او طاعة مثل تشييع جنازة المؤمن او عيادة مريض او

شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشى تحت ظل ولا يصلى خارج

المسجد الا بمكة **واما اقسامه** فهو واجب وندب **فالواجب**

ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع **والمندوب**

ما تبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففى وجوب

الثالث قولان المروى انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا

فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث

واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط

جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب

الاتمام على الرواية ولو عرض له عارض خرج فاذا زال وجب القضاء

الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء

وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة

يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه

مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في شهر رمضان

نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة

في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة

وان لم يكن معينا او كان متبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة

ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع

المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع

من الرجال والخناثي والنساء ويجب باصل الشرع مرة

وقد يجب

وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد

الشرائط كالفقير والمملوك باذن مولاه المقدمة الثانية في شرائط

حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة

والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية

السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي

المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزهما

عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه

عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له

ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد

والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزاه

عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة بما يمون

عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو

ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال

العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزاته النيابة وفي

اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه

لا يشترط ولا يشترط في المراة وجود محرم فيكفي ظن السلامة ومع الزوج

ليحج ماشيا او في نفقة غيره اجزاه ولو حج ماشيا افضل او المعضوب

عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل ومات قضي عنه من اصل تركته

ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده

مع السعة ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المراة ندبا

الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية

مسائل الاولى اذا نذر حجة غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو

نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام

ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخر

الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في

موضع العبور فان ركب طريقه قضي ماشيا وان ركب

بعضا قضي ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة

ولو عجز عن المشي قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق

وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة

يسقط لعجزه الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر

وان اخل بركن اعاد القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام

والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر

ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون

ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب

في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه الحج

جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المراة عن المراة والرجل

ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ويأتي

النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع

ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها

ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يؤجر نفسه لغير المستاجر

في السنة التي استؤجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة

بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته ولو ضمن الحج على الكثير ولا يطاف

عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف ويطاف عمن لم يجمع

الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما

طوافه ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير كفارة

جناية في الاحرام ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن وان يعيد فاضل

الاجرة وان يتم له لو اعوز وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر و

لو كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة الصرورة **مسائل الاولى**

من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل **الثانية** لو اوصى

ان يحج عنه ولم يعين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه من تركته

والا اقتصر على المرة **الثالثة** لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال

معين فقصر جمع ما يمكن به الاستئجار ولو كان نصيب اكثر من سنة

الرابعة لو حصل بيد انسان مال للميت وعليه حجة مستقرة وعلم

ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج **الخامسة**

من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام

من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر **القول**

في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم

عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا

فرض من ليس من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين

ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب

ولا يجوز

ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة

وشروطه اربعة النية وان يقع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة

وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف

انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد

يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان

يأتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم بالحج من مكة وافضلها

المسجد وافضله مقام ابراهيم عم او تحت الميزاب ولو احرم

بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو نسي وتعذر العود احرم

من موضعه ولو بعرفة ولو دخل بمكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز

نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحائض والنفساء

لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج والافراد

ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة

بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل

هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع

وهو مع الاضطرار جائز وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج

وان تعمد او اخر من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق البدنة
واولى ان يستحب اشعار ما يسوقه من البدن اي شق سنامها من الجانب
الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت معه بدنتان دخل بينهما واشعرهما
يمينا وشمالا والتقليد يكون بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم
يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات
لكن يجدد التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد
وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد
طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه
على رواية ولا يجوز العدول بها للقارن والمكي اذا عدم
على ميقات احرم منه وجوبا والمكي ونحوه اذا اراد حجة الاسلام
خرج الى ميقاته فاحرم منه فلو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر
احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد و
القران ولو كان له منزلان بمكة وقريب اي اعتبر اغلبهما عليه اقامة

ولوث ويا

ولوث ويا يتخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن بل
ويختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا
او خال احدهما على الآخر المقدمة الرابعة في المواقيت وهي
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات
عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات
اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات
فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله
ويجرد الصبيان من فخ واحكام المواقيت تشتمل على مسائل الاولى
لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر
الحج وللعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه الثانية لا يجاوز
الميقات الا محرما ويعود اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا
حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان جاهلا او ناسيا
او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر
من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى

الحل فما سكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء

المقصد الاول

في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى

والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب

رمي الجمار والحلق او التقصير تردد واشبهه الوجوب ويستحب الصدقة

امام التوجه وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو

ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك

ويدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة

القول في الاحرام

وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله

والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي

توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد اذا

اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص الاظفار والاخذ من شاربه وازالة

الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزأه ما لم يمض

خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او لبس ما لا يجوز له

اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات

لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه

وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاده استحبابا

وان يحرم

وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب

ست ركعات واقله ركعتان يقرء في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية

الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم تتضيق الحاضرة

واما الكيفية فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلث النية وهي ان

يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع وغيره

والصفة من واجب او غيره وحجة الاسلام وغيرها ولو نوى نوعا

ونطق بغيره فالمعتبر النية **الثاني** التلبيات الاربع ولا

ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها واما القارن فله ان يعقده

بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب

ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس

يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده **الثالث** لبس ثوبي الاحرام

وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجل ويجوز لبس القباء

مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان

اشهر الحج ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه
ولا يطوف الا فيهما استحبابا والمندوب رفع الصوت بالتلبية
للرجال اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان
كان راجلا فحيث يحرم فلو احرم من مكة رفع صوته بها اذا
اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج
وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل
الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان
احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه مانع وان لم يكن حجة فعمرة
وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واما الكراهية فبالسواد
الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير
مضى في حجه ولا شيء عليه في رواية عليهم ولو احرم عامدا
بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع الثانية
اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه
ما يجتنب المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما تجب الكفارة

ضمن عنه

ضمن عنه ولو كان مميزا اجاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام
الولي عنه الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط
هدي التحلل بالشرط وفائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا
يسقط عنه الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك وهي محرمات
ومكروهات فالمحرمات عشرون صيد البر اصطيادا واكلا ولو
صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما
على المحل والمحرم والنساء وطيا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة
وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل
لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف
في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء
قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها عليها
ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان
وان كان له ازرار ولا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين
والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق
وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز

نقله من موضع ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه
طيب ولا باس بالبس المطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله
وكثيره والاحتجام مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون
المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه ناسيا القاه واعاد
التلبية استحبابا وتسفر المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها
الى انفها طرفا ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمراة و
للرجل نازلا ولو اضطر جاز وكذا لو كان عليلا او امراة او خصيا
بالظلال وفديه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت
في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد
والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من
الحلي والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة
قولان اشبههما الكراهية **والمكروهات** الاحرام في غير البياض من
الثياب ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة والمعلمة والحناء للزينة والنقاب
للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين
ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم **مسئلتان الاولى** لا يجوز

لاحد ان

لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب
والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه
وان عاد في غيره احرم ثانيا **الثانية** احرام المراة كاحرام الرجل الا
ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته
ظنا انه لا يجوز حتى تجاوز الميقات رجعت الى الميقات واحرمت
منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت
من موضعها **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته
والكيفية واللواحق **اما المقدمة** فتشتمل على مندوبات خمسة
الخروج الى منى بعد صلاة الظهر يوم التروية الا لمن يضعف
عن الزحام والامام يقيم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت بها حتى
يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج
قبل الفجر الا للمضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة
بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها
واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب
ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزأه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر

ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم تبطل حجه وجبره ببدنة

ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا او ناسيا

ونمرة وثوية وذو المجاز والاراك حدود لا يجزي الوقوف بها

والمندوبات ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح

مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه

الدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل قاعدا او راكبا

واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا

بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته

اجزأه الوقوف بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وخشي

طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس

وكذا الناسي لو توقف بعرفات اصلا اجزأه ادراكه

المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب

ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزأه الوقوف ولو

قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها

ولم يدرك

ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه

ولو ادرك قبل الزوال الفروع الاول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته

وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فتشتمل على مندوبات ومكروهات الاقتصاد

في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتأخير المغرب والعشاء الى

المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد

واقامتين وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء و في الكيفية

واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف وحده

ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع

الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف الاختياري

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض

قبل الفجر عامدا عالما بالتحريم جبره بشاة ولم تبطل حجه ان

كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف

والمندوب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة

المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه

ولمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز وادي

حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي اعتبارا بمرسوم ولو نسي الهرولة
رجع فتداركها والامام يتابع ويجمع حتى تطلع الشمس واللواحق
ثلاثة الاول الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف ليلا ولا وقف
بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته
الوقوفان بطل ولو كان ناسيا الثاني من فاته الحج سقطت عنه
افعاله ويتحلل بالافعال ثم يمضي الى انقضاء ايام التشريق
ثم يحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالث
يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي
جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان
يكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة منقطة وكره الصلبة
والمكسرة القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم
الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب النية والعدد و
وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله
فلو تممها حركة غيره لم يجزه والمستحب الطهارة والدعاء

لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا
والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي
غيرها يستقبل الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول
في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا
ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم
او على سيده عنه والواجب احد الموقفين بمعنى لزوم الهدي
مع القدرة والصوم مع التعذر وتشترط النية في الذبح ويجوز
ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا
عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن خمسة وعن سبعين عند الضرورة
لاهل الخوان الواحد ولا بأس في الندب لا يباع ثياب التحلل
في الهدي ولو ضل فذبح غيره لم يجزه عنه ولا يجزي
لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا
مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزأ ولو كان عامدا ولكنه
لو ذبحه في بقية ذي الحجة الثاني في صفته يشترط ان يكون
من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضأن الجذع لسنته ولا يجزيه

وما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء

كالحقي ويجزي المشقوقة الاذن ولا يكون مهزولة بحيث لا يكون

على كليتها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته

والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في

الثانية ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد

وتبرك في سواد اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع

سوداء وان تكون مما عرف اناثا من الابل والبقر وذكرانا

من الضأن والمعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة

ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده

مع يد الذابح والدعاء وقسمته اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه

ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية

بالثور والجاموس والموجوء **الثالث** في البدل ولو فقد الهدي

ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل

فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة

ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلاثة

والمعزمه

من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولا خروج ذي الحجة

ولم يصم الثلاثة تعين الهدي في القابل بل يجب ولو صام الثلثة في الحج

ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة

ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله الى بلده ومضي شهر

ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه

بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه

الهدي ومات اخرج من اصل التركة **الرابع** في هدي القارن ويجب

او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة

فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان

مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول ذبحه او نحره واعلمه

كر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين

الا بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه

اجزأه ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب له

ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا

يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور ولا يا

النذور من جلودها ولا يأكل منها فإن أكل ضمنه ومن نحر بدنة فإن

تعيين موضع النحر لزم والأخرى بالجملة أما مس في الأضحية وهي مستحبة ووقتها

بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده ويكره

أن يخرج من أضحيته شيئا عن منى ولا بأس بالسنام ومما يضحيه غيره

يجزي هدي التمتع عن الأضحية والجمع أفضل ومن لم يجد الأضحية

تصدق بثمنها ولو اختلف أثمانها جمع الأول والثاني والثالث

والتصدق بثلثها ويكره التضحية بما يربيه وأخذ شيء من جلودها

وإعطاء الجزار أما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان

ضرورة أو ملبدا على الأظهر والحلق أفضل والتقصير متعين

على المرأة ويجزي لمن ولو بقدر الأنملة والمحل بمنى ولو رحل قبله

عاد للحلق أو التقصير ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوبا

ولبعث بشعره إلى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على رأسه

شعر يجزيه إمرار الموسى البداءة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم

بالحلق واجب فلو خالف أثم ولم يعد ولا يزور البيت

لطواف الحج إلا بعد الحلق والتقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا

لزمه دم شاة ولو كان ساهيا لم يلزمه شيء وأعاد طوافه ويحل

من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فإذا

طاف للحج حل له الطيب فإذا طاف طواف النساء حللن له ويكره

المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي

إلى مكة للطواف والسعي ليومه أو من الغداة ويتأكد ذلك في حق

المتمتع ولو أخر أثم ويتوسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية

ويستحب له إذا دخل مكة الغسل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب

والدعاء عند باب المسجد القول في الطواف والنظر في مقدمته

وكيفيته وأحكامه أما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة وإزالة

النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الإذخر

قبل دخول مكة ودخولها من أعلاها حافيا على سكينة ووقار

مغتسلا من بئر ميمون أو فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول

والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده أما الكيفية

فواجبها النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف على اليسار

وإدخال الحجر في الطواف وأن يطوف سبعا ويكون بين المقام

والبيت ويصلي ركعتين بعد الطواف في المقام فلو منعه زحام صلى على
حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فأتى بهما
ولو شق صلاهما حيث ذكره ولو مات قضى عنه الولي والقران
مبطل في الفريضة على الأشهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا على
السبوع حذف وصلى ركعتين للواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة
بعده ويعيده من طاف في ثوب نجس مع العلم ولا يعيد لو لم
يعلم ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتم ويصلي ركعتاه في
وقت لم تتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز
النصف أتم ولو رجع إلى أهله استناب ولو كان دون ذلك
استأنف وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة ولو قطعه
لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم تمم طوافه ولو كان دون الأربع
وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استأنف
الطواف ثم استأنف السعي ولو ذكر أنه طاف ولم يتم
قطع السعي وأتم الطواف ثم يتم السعي ومندوبها الوقوف
عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فإن لم يقدر أشار بيده

ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر بالإشارة
في مشيه ويذكر الله سبحانه تعالى في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء
الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق
بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم
الأركان كلها وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلاثمائة وستين
طوافا فإن لم يتمكن جعل العدة أشواطا ويقرأ في ركعتيه
بالحمد والصمد في الأولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام
فيه بغير الدعاء والقراءة وأحكامه ثمانية الأول الطواف
ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا أتى به ولو تعذر
العود استناب وفي رواية إن كان على وجه جهالة أعاد
وعليه بدنة الثاني من شك في عدده بعد الانصراف فلا
إعادة عليه ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع
ولا إعادة ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة وبني
على الأقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن
قطع ولم يعد الثالث لو ذكر أنه لم يتطهر أعاد طواف الفريضة

وصلوته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي

طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع فعليه اعادة واتى به

ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد واشبهها انها لا تجب

الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فيه ولو مات

قضاه الولي **الرابع** من طاف فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز

تأخيره الى غده **الخامس** لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه

وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك الا المرأة تخاف

الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم طواف النساء

مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن

والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف

النساء للمتمتع ولا لغيره ويجوز مع الضرورة كالخوف

من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد

السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية

ما لم يكن الستر محرما **السابع** كل محرم يلزمه طواف النساء

رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها

الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي

ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر

القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه **اما المقدمة**

فمندوباتها عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من

زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من

الباب المحاذي للحجر وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل

سبعا والدعاء بالمأثور **اما الكيفية** ففيها الواجب والندب

فالواجب اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة و السعي

سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر **والندب** اربعة المشي طرفيه

والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة

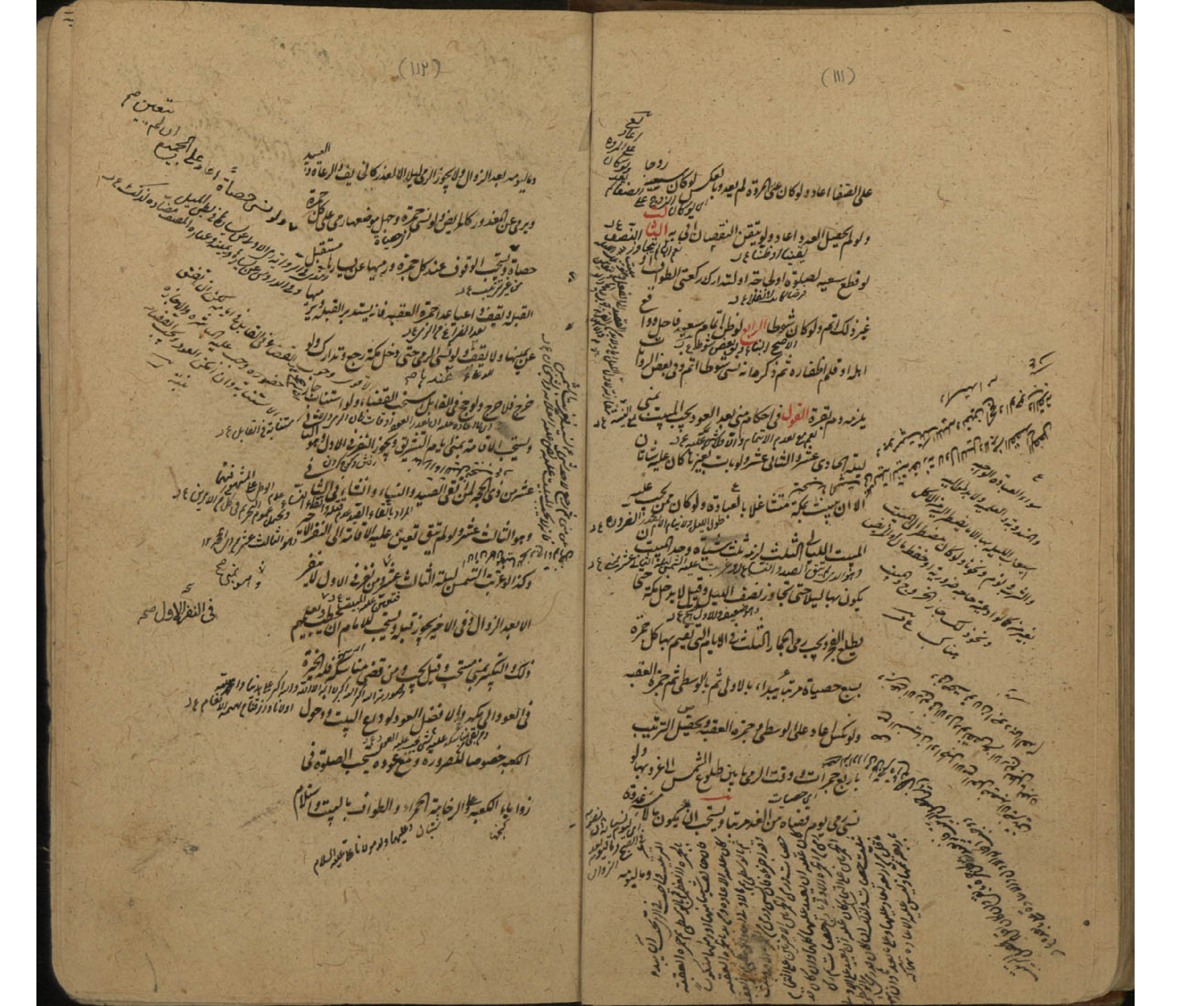
رجع القهقرى وتداركه والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس

في خلاله للراحة **واما الاحكام** فاربعة **الاول** السعي ركن يبطل

الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر استناب

فيه **الثاني** يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا

ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في الفرد



على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه روحا
ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به الثالث
لو قطع سعيه لصلوة او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او
غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع
اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي بعض الروايات
يلزمه دم بقرة القول في احكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى
ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة
الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه
المبيت الليلة الثالثة لزمه ثلث شياه وحد المبيت ان
يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى
يطلع الفجر ويجب رمي الجمار الثلث في الايام التي يقيم بها كل جمرة
بسبع حصيات مرتبا يبدا بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة
ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب
باربع حصيات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو
نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة

وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد
ويرمى عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة
حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل
القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها
عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو
خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز
ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني
عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء والنفر الثاني
وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير
وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لم ينفر
الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم
ذلك التكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة
في العود الى مكة والا فضل العود لوداع البيت ودخول
الكعبة خصوصا للصرورة ومع دخوله يستحب الصلوة في
زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت والسلام

الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين
والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء في المسجد والصدقة بتمر يشتريه
بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروهات
المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان
يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة
وللمقيم بالعكس ومن اللواحق اربعة الاول من احدث
وجاء الى الحرم لم يقم عليه حد الجناية ولا التعزير ويضيق عليه في المطعم و
المشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثاني
لو ترك الحاج زيارة النبي عليه السلام اجبروا على ذلك ان كان
تركها جفاء الثالث للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير ولا
يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين الرابع
يستحب الغسل لدخولها ولزيارة النبي عليه السلام ... وزيارة
فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة
بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء ولو كان

للحاجة

للحاجة وان يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة والخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام الرسول ع والصلوة في المساجد واتيان
قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ع المقصد الثاني في العمرة وتجب
العمرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من
يتكرر كالحطاب والحشاش والمريض وافعالها ثمانية النية
والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه و
التقصير او الحلق وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب
ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع
ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل
عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر
علم الهدى بينهما حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة وتلزم
من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج و
يتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف
النساء واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج

وهو في الكل حاجا ومكة الكل ان معتمرا فمنا كم يقصر ويحل الان

حتى يحج في القابل ان كان حاجا او يطاف عنه للنساء ان

كان مفردا ولو بان ان به يطلم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في

القابل وهل يمسك الوجه لا ولو حج فبعث ثم زال العذر

التحق فان ادرك احد الموقفين حج فان فاتاه تحلل بعمرة

ويقضي الحج ان كان واجبا لا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال

المانع وقيل في شهر الداخل وقيل لو حصر القارن حج في القابل

قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه وروي استحباب

بعث الهدي والمواعدة لاشعاره او تقليده واجتناب

ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر

لو اتى ما يكفر له المحرم استحبابا **الخامس** في الصيد وهو الحيوان

الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج

الحبشي ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي

الغراب والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروي

كبش او الم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور

ولو خرج وعاد في شهره فلا حج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا

ازف الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا بمكة كذلك وعاد في غير

الشهر جدد عمرة وجوبا وتمتع بالاخيرة دون الاولى **المقصد الثاني**

في اللواحق وهي ثلثة **الاول** في الاحصار والصد المصدود من

منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد تحلل بهديه واحل من كل

شيء ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين

بحيث لا طريق غير مواضع الصد او كان ولا نفقة ولا يسقط

الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي

على المصدود قولان اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي

ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه

فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفايدة الاشتراط جواز التحلل

من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان

اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة كما في البحث

في الحاج **والمحصور** هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث بهديه لو لم

يكن ساق ولو ساق فيقتصر على هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله

خطأ وفي قتله عمداً صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء القماري

والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر

ويقسم قسمين الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة الاول

النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم

ستين مسكينا كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا اتمام

عن قيمتها وان لم يجد صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية

عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم

ثلاثين مسكينا لكل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل

اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز

صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر الثالث

الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم

عشرة مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصرت

عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما وان عجز صام ثلثة

ايام والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب

وهو اظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي

الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم

يتحرك ارسل فحولة الابل على اناث منها بعدد البيض فالناتج

هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز

فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس

في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم

وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك

ارسل فحولة الغنم في الاناث بعدد البيض فالناتج كان

هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام الثاني ما لا بدل لفديته

وهو خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل

مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل

وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف

درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع

عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم

يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر

وكذا في الدراج وشبههما وفي رواية وفي القنفذ والضب واليربوع جدي

وكذا في القنفذ والضب واليربوع وفي العصفور والقبرة مد من طعام وكذا في
الصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده
وقيل في قتل القطاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم
يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة **واسباب الضمان** اما مباشرة
واما امساك واما تسبيب **اما المباشرة** فمن قتل صيدا ضمنه ولو
اكل او قتل منه لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل
ولو جرحه ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه
او كسر رجله او يده ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله
ففداء كامل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي عينيه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي يديه
نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعف ولو
اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد فداء ولو ضرب طيرا
على الارض فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ في النهاية دم
وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن
اما اليد فالامساك في الاحرام ومعه صيد زال عنه ملكه

ووجب

ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال في يده ضمنه ولو كان الصيد
نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه محل لزم كلا
منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم غير المحل وما يصيد
المحرم في الحل لا يحرم على المحل **واما التسبيب** فهو اذا اغلق على حمام
او فرخ او بيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل و
بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف
وللبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل لو
نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع
شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء
ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم
فداء واحد ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل
على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه **ومن احكام الصيد مسائل الاولى**
كل ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في
الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف **الثانية** يضمن الصيد
بقتله عمدا او سهوا او جهلا ولو تكرر خطاء دائما ضمن ولو تكرر

عمداً ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن. الثالثة
لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل
عن كل بيضة درهماً. الرابعة لا يملك المحرم صيداً معه ويملك ما ليس معه
الخامسة لو اضطر الى اكل صيد وميتة فيه روايتان اشهرهما انه
يأكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة. السادسة
اذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لمالكه ولو لم يكن مملوكاً تصدق
به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه. السابعة ما يلزم المحرم
يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجاً ولو كان معتمراً فبمكة. الثامنة
من اصاب صيداً فداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة
مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج. ويلحق بهذا الباب
صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان
محلاً وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه
فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره
الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه
او فقأ عينه والصيد الحرمي لو ربط في الحل يحرم اخراجه لو دخل

المحرم صح — وحده صح — الصيد صح

ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل
فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه
القاتل ومن ادخل الحرم صيداً وجب عليه ارساله ولو تلف في
يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طائراً مقصوصاً
حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد
اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه
صدقة يسلمها بتلك اليد التي نتف بها وما يذبح من الصيد في
الحرم ميتة ولا بأس بما يذبح في الحل وهل يملك المحل صيداً
في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه

الثالث في المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع
قبل احد الموقفين قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم
اتم حجه وعليه بدنة والحج من قابل فرضاً كان حجه او نفلاً
وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى
فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها
وهي محرمة تحمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته

في الحرم صح — المحل صح — المحظورات

لزمها ما يلزمه ولم يتحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا
وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا انفسهما
الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج
من قابل وجبره ببدنة ولو تمنى بيده لزمته البدنة
وفي رواية الحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه
بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام
ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة
او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع
لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة
النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها فعلى كل
واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة
ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضى العمرة
ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة
ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته
لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو

بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور
وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع
الى كلام امرأة من غير نظر اليها لم يلزمه شيء والطيب ويلزمه
باستعماله شاة صبغا او اطلاء او بخورا او في الطعام ولا
بأس بخلوق الكعبة وان كان مازجه الزعفران والقلم
وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان
في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو
افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة
والمخيط ويلزم به دم ولو اضطر جاز ولو لبس عدة
في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة
ايام مختارا او مضطرا **وفي نتف الابطين** شاة وفي احدهما
اطعام ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من
شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء
للصلوة فلا كفارة **والتظليل** فيه سائرا شاة وكذا

في تغطية الراس ولو بالطين او الارتماس او حمل ما يستره
ولا كفارة فيما دون الثلثة صادقا وفي الثلثة شاة وفي المرة
كذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلثة بدنة وقيل في الدهن
الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسائل ثلث الاولى في قلع الشجرة
من الحرم الاثم عدا ما استثني سوا كان اصلها في الحرم او فرعها
وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة الثانية
لو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر اللبس فان اتحد
المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب ويتكرر مع
اختلاف المجلس الثالثة اذا اكل المحرم
او لبس ما يحرم عليه لزمه دم
شاة ويسقط الكفارة
عن الناسي والجاهل
الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة الاول فيمن يجب عليه وهو فرض على كل مكلف

بشروط سبعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون
هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود
الامام العادل او من نصبه لذلك ودعاؤه اليه ولا يجوز مع الجائر
الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او
يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه
في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة
وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب ولو استناب
مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة
ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا
واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة
وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف
شيئا الى المرابطة وان لم ينذره ظاهرا او لم يخف الشنعة
ولا يجوز صرفه في غيرها من وجوه البر على الاشبه
وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط لم يجب اعادته
عليه وان وجده وجاز له المرابطة او وجبت النظر الثاني

فمن يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام
عادل اذا دعي اليه هو او من نصبه والتاخير عنه كبيرة ويسقط بقيام
من فيه غناء ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم
كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن
كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة
له اقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل
اسيرهم ولا تسبى ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ اموالهم التي ليست
في العسكر وهل تؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز
وتقسم كما تقسم اموال الحرب الثاني اهل الكتاب والبحث فيمن تؤخذ
الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى
وممن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل
الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم
ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم
على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام الشرائط فان
امتنع صار حربيا والاولى ان لا تقدر الجزية فانه انسب بالصغار

وكان

وكان علي عليه السلام يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة
وعشرين ومن الفقير اثني عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا
لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض وفي جواز الجمع قولان
اشبههما الجواز ولو اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان
بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط وتؤخذ من تركته
لو مات بعد الحول ذميا واما الشرائط فخمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا
المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا
بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا وان يجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك البحث في الكنائس والمساجد
والمساكن فلا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام
ولا تزال لو احدثت ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه
في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي ببنيانه فوق المسلم ويقر ما
ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل ولا يجوز لاحدهم دخول
المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسئلتان الاولى
يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام

مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين من ليس لهم كتاب

ويبدأ بالقتال من عليه الامر خصوصا الا بعد بالخطر ولا يبدون الا

بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا جاهدوهم ويختص بدعائهم

الامام او من يامره ويسقط الدعوة عمن تولى جهادهم فان

اتفقت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من

باذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة

ولو كان ادونهم ومن دخل لشبهة الامان فهو امن حتى يرد الى مأمنه

ولو استذم فقيل لا نذم فظن انهم اذموا فدخل وجب اعادته

الى مأمنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف

او اقل الا المتحرف للقتال او المتحيز الى فئة ولو غلب على الظن

العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى

به الفتح كهدم الحصون ورمي المنجنيق ولا يضمن ما يتلف بذلك

للمسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل

يكره ولو تترسوا بالصبيان او المجانين او النساء ولم يمكن

الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين

ولا دية وفي الكفارة قولان ولا تقتل نساؤهم وان عاون الا مع الاضطرار

ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في الاشهر الحرم

من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال

قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين

بغير اذن الامام

النظر الثالث في التوابع وهي اربعة **الاول**

في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل ثم ما

يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي ويجب رضخ لمن لا

سهم له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة

ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة

قبل القسمة وكذا من لحق بهم من المدد وللراجل سهم وللفارس

سهمان وقيل للفارس ثلاثة ولو كان معه افراس اسهم

لفرسين دون ما زاد وكذا في القسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل

ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار

بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته

ولا يشارك عسكر البلد وصالح النبي صلى الله عليه وسلم الاعراب عن ترك المهاجرة

بان يا عدوا اذا استغنيتم والنصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون
اموال المسلمين واحرزوها ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت
بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على
الامام بقيمتها مع التفرق الا فعلى الغنيمة **الثاني** في الاسارى
والاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه
الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام
مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم
لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو
اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي لعدم الزمام له ويكره
ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو
اشتبهوا قيل يوارى من كان كميش الذكر كما امر النبي ص في قتلى بدر
وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما الحق بحكمه
ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات

والارضين

والارضين ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب
قبل مولاه ملك نفسه في اشتراط خروجه تردد والمروي اشتراط

الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع ولا توقف
ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام ويصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة
الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية
فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح و
انتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما
على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت
كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها
طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما يجب فيه
الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى
من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها
سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له

الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان

في شرائط القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي

عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم

بان ما امر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان

لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة ويجب

بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم

ينجع الاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان ممن يعلم

اعراضه لو لم يؤثر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب

جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا

لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته

وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا

امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر الجائر الى

اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكره الجائر

على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على وجه الشرع ما استطاع

فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

قال النبي صلى الله عليه وآله الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وواحد في غيرها صدق

وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به والمحرم منه انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر

والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل

لحمه وقيل بالمنع من الابوال كلها الا بول الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد

وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان والمائعات النجسة

عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب

من شحوم الميتة والبانها **الثاني** الآلات المحرمة كالعود والطبل

والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات

القمار كالنرد والشطرنج **الثالث** ما يقصد به المساعدة على

المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا

واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل

خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله **الرابع** ما لا ينتفع

به كالمسوخ برية كانت كالدب والقردة او بحرية كالجري

والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير

والهر والفهود وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز

الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء وعمل المغنية

لزف العرايس اذا لم تغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح
بالباطل اما بالحق فيجوز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض وتعليم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار ونقش
تخفي وتدليس الماشطة ولا بأس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل
بما يحرم عليه واجرة المصحف والمساجد والمعونة على الظالم
واجرة الزانية **السادس** الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات
وتكفينهم ودفنهم وحملهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس
والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان
ولا بأس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه اما لافضائه
الى الحرام غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح من اهل الكفر
كالمغفر والدرع واما لضعة كالحياكة والحجامة اذا شرط
وضراب الفحل ولا بأس بالحياكة وخفض الجواري واما
لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن
المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكتب الفقه مع الشرط و

ولا بأس

ولا بأس لو تجرد ولا بأس باجرة تعليم الحكم والآداب وتذكره
يستثنى الاكتساب باشياء اخر ياتي ان شاء الله تعالى **مسائل الاولى**
لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا بما يعلم معه الاباحة **الثانية** لا بأس
ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها **الثالثة** يجوز ان يشتري من السلطان
ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم
وان لم يكن مستحقا له **الرابعة** لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج
وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز
اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز **الخامسة** جوائز الظالم
محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال **السادسة** الولاية عن
العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف
نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب ودفع الضرر
وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم **الفصل الثاني**
في البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينقلان
بها العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط

الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البائع
مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا
ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه
مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد
ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره
صح في عبده ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر
والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان ثم يقوم احدهما
ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل والوزن والعد
فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن
او العد اعتبر بمكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة
ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بنسبة من معلوم
وان اختلف اجزاؤه الثالث لا يباع العين الحاضرة الا
مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا
بد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما
الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه

ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه
ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره
قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق ولا يجوز بيع
السمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن
في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها
وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد
بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فاتلف المبيع
بطل وضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل
ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على
الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين
نقد لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه
ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويوضع
لظروف السمن والزيت ما هو معتاد لا ما يزيد الخامس القدرة
على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا
واما الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتبايعين

لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان يأخذ
ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف والبيع
في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من
يعده بالاحسان والسوم ما بين الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق
اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض
للكيل والوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة
وقت النداء ودخوله في سوم اخيه المؤمن وان يتوكل الحاضر
للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربع فراسخ فما دون
ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة
للبايع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم
وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل
والملح وتتحقق الكراهية اذا استبقاها للزيادة الثمن ولم يوجد
بايع وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء
ثلثة ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه على الاصح **الفصل الثالث**
في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة **الاول** خيار المجلس وهو

ثابت

ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يتفرقا
الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح
ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف
فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية
والهبة قبل القبض **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطاه
ولا بد ان يكون مدة مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم
الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها
البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولم يرد لزم البيع
ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء
كان له **الرابع** خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن
فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ
والامضاء **الخامس** من باع شيئا ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع
ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها
ثبت الخيار للبايع فان تلف فقال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري
وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير

ان لم يقبض ولو اشترى بنفسه من يوم فعلى رواية يلزم البيع الى
الليل فان لم يأت بالثمن فلا بيع له السادس خيار الرؤية
وثبوته في بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح
حتى يذكر الجنس والصفة فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري
الرد وكذا لو لم يره البائع والمشتري بالوصف كان الخيار
للبائع لو كان بخلاف الصفة ونسيان خيار العيب ان شاء الله
واما الاحكام فمسائل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث شرطا كان
او لازما بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء
الخيار فان كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب
البيع على اشكال الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه
وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف
بعد ذلك كان على المشتري السادسة لو اشترى ضيعة رأى بعضها
ووصف له سائرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسيئة

النقد هو الدفع حالا

من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التأجيل
تعين المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة
وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له اقل الثمنين نسيئة
ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة
او نقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك فلو
حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا
نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز
ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ان طلب ولو تبرع بالدفع لم
يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البائع فهلك
من غير تفريط من الباذل فمن البائع وكذا في طرف
البائع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري
بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك بالثمن حالا
وفي رواية للمشتري من الاجل مثله مسئلتان الاولى اذا
باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال
فقولان اصحهما الكراهية الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز
بيعها مرابحة

مع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارا

ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال

متاعا ولم يوجب البيع وجعل له الزائد او شاركه فيه او جعل

قسطا للدلال الزائد لم يخرج مع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر به

كما قلنا في الاول ويكون للدلال الاجرة والفائدة للتاجر ولو كان

ان جرد عادة او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق

الثاني فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان شرط

وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها

فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاسفل والاعلى الا

ان يشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة

للبائع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا

على الاظهر ولو لم تؤبر النخل فالطلع للمشتري

الثالث في القبض

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما

لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو

الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا

فلو كان

فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته ولا بأس ببيع ما لم يقبض

ويكره فيما يكال او يوزن وتتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي

رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل وادعى

نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه وان لم يحضره

فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع

الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة

كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان

يصيره سنبلا ولا بأس باشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع

يلزم البائع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة

ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق

او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة

ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا جربانا

معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء

بالثمن وفي رواية له الفسخ او امضاء البيع بحصتها من الثمن وفي

الرواية ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم البائع

ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع المختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع

الخامس في العيوب وضابطها ما كان زايدا على الخلقة الاصلية

او ناقصا عنها واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق

تخير المشتري بين الرد والارش لا خيرة للبايع ويسقط الرد

بالبراءة من العيوب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبا

رضاه بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا

كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان ذلك قبل العلم

بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين

ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل ولو

ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس له

رد المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان

شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد

بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد

معها نصف عشر قيمتها وهنا مسائل

الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر

وقيل صاع من بر الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط

البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد

لان ذلك قد يذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث

عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر

فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة

لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج

عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التبري

من العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه السابعة لو ادعى المشتري

تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك

قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع

المشتري على البايع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة

رجع الى القيمة الوسطى التاسعة لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض

كان للمشتري الرد وفي الارش تردد لان الاشبه الثبوت وكذا

لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا

فيما لم يقبض الفصل الخامس في الربا وتحريمه معلوم من

الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية و



في كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم
خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي
في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسيئة ويصح متساويا يدا بيد
ويحرم نسيئة ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه
وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان
بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم
كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العوض جاز التفاضل
نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير
جنس في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز
وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه
واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد
وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس
بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة
خلاف الاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود
تردد اشبه الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا في بلد

جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم مع التفاضل وفي بيع
الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل تسري العلة في غيره
كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا
بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك و
المالك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي
فيه روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل
ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص
من الربا بان يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه
مثل درهم ومد من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعة لصاحبه
ويشتري الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب الكلام
في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض
فلو افترقا قبله بطل على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض
ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض
فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها
دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير

فامره ان يحولها الى الدراهم وسائره فقيل صح وان لم يقبض
لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منها ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح
والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع
بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر
ما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا
تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعهما
معا ويباع جوهر الرصاص النحاس بالذهب او الفضة
وان كان فيه يسير من ذلك يجوز اخراج الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا
بعد بيانها **مسائل الاولى** اذا دفع زيادة عما للبائع صح ويكون
الزائد امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا
او تعمدا او لو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين
لم يجب اعادته **الثانية** يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط
صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم

ويشترط ان ينقدها بارض اخرى **الثالثة** الاواني المصوغة من الذهب
والفضة ان امكن تخليصهما لم تبع باحدهما وان تعذر
وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا
بيعت بهما **الرابعة** المراكب والسيوف المحلاة ان علم
مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل
المراكب او النصل نقدا ولو بيعت نسيئة نقد
من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس
وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا **الخامسة**
لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول **السادسة**
ما يجمع من تراب الصائغ يباع بالذهب والفضة
او بجنس غيرهما ويتصدق به لان اربابه
لا يتميزون **الفصل السادس** في بيع الثمار لا
يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد
صلاحها وهو ان تحمر او تصفر على الاشهر نعم لو ضم
اليها شيئا او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز

ويجوز بيعها مع حملها وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى يظهر ويبدو صلاحها وهو
ان يعقد الحب ولو ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمر بستان ففي
جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان
في اكمام منضما الى اصوله او منفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر
بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع
وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها
ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي
المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع
السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز
بيع العرية بخرصها وهي النخلة تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها
تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع ازالته
ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة
بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة

صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح ولو اذن الانسان بثمر النخل جاز له
ان ياكل ما لم يفض الى القصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك
في غير النخل من الزرع والخضر تردد. **الفصل الرابع** في بيع الحيوان اذا تلف
الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن
بسبب المشتري ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا
ثبت الحمل فالولد للبائع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري ويجوز ابتياع
بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الرأس او الجلد ففي رواية السكوني
يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان و
اشترط احدهم الرأس او الجلد بماله كان له من نسبته ما نقد لا ما
شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن و
لو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا باع
في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز ويجوز النظر
الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى رأسا
ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره
ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك

فاضل القربة وقيل يملك شيا الثانية من اشترى عبدا او امة كان ما للبائع

الا مع الشرط الثالثة يجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان

كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن

من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها البائع

ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبرأة وامة المرأة ويقبل

قول العدل انه استبرأها ولا يطأ الحامل قبلا قبل مضي اربعة

اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له

من ميراثه قسطا الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى

يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاعة ومنهم

من حرم الخامسة اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق

وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا

وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع

بالثمن وقيمة الولد على البائع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما

الرجوع السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه

او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع

واستعاد ثمنها فان مات البائع ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان

وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل ترفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا السابعة

اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه

وتحاق مولاه وموالي الاب وورثة الآمر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى بمالي

ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام

البينة كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء

ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه الثامنة اذا اشترى عبدا فدفع البائع

اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده

تخير والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن الآبق

ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف

الجواز التاسعة اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه

وتحد مع ما فاتها الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل تقوم

بمجرد الوطء وينعقد الولد حرا وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة

العاشرة المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق

ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقد وفي رواية

يتفرع منها الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر
او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه الاول الشروط وهي خمسة الاول
ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبط الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في
الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه الثانية قبض راس المال قبل التفرق ولو
قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه
الثالثة تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد مما يعد ولا يصح في القصب
اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا اشتراط التقدير في الثمن و
قيل يكفي المشاهدة الرابعة تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان
الخامسة ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد الثاني
في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه
على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه
وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه
بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره
وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه
بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة

وجب القبول

وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر عند الحلول
او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم
ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة عقد السلف قابل لاشتراط
ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف في غنم
وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امرأة
معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان الاول في
دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم ذمته يتبع به اذا اعتق ولا
يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك الا ان يستبقيه او يبيعه فلو اعتق فروايتان
احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهو الاشهر ولو مات المولى
كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان مأذونا
في التجارة فاستدان لم يلزم المولى بل يستسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع
به اذا اعتق وهو اشبه القسم الثاني في القرض وفيه اجر ينشأ من
معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو زيادة
الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقرض
الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا او وزنا والخبز وزنا وعددا

ويملك المقترض القرض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتأجل الدين الحالّ مهراً كان
او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المديون قضاءه وعزله عند وفاته موصياً به
ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق عنه ولا يصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه
ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون
فاقتسما فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم
ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع
على البائع وكذا اجرة بائع الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري
وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع
بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما لواحد ولا يضمن الدلال
ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول
الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة **كتاب الرهن** واركانه اربعة
الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول
وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه
ويصح بيعه منفرداً كان او مشاعاً ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة

المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرطه مبيعاً عند الاجل
لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان
دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهناً بدينين ثم ادى عن احدهما
لم يجز امساكه بالآخر ولو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما
ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقاً كان او متجدداً **الثاني** في الحق ويشترط
ثبوته في الذمة مالاً كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان آخر وجعله عليها صح
الثالث في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن
لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه
تعريض للابطال وفي رواية بالجواز مع تجويزه ولو باعه الراهن وقف على اجازة
المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد والاشبه الجواز **الرابع** في المرتهن و
يشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن
ولو عزل لم ينعزل ويبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة ويجوز
للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره باستيفائه ويقدم الراهن سواء كان
الراهن حياً او ميتاً وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء
بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد

أو تعزيرها وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير إذن ضمن العين والأجرة ولو كان الرهن

دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي

يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن إن خاف جحود

الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث

ولا حلف إن ادعي عليه العلم ولو باع الراهن وقف على إجازة المرتهن

ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو أذن الراهن في البيع قبل الحلول لم

يستوف دينه حتى يحل (ويلحق) به مسائل النزاع وهي أربعة (الأولى) يضمن المرتهن

قيمة الرهن يوم تلفه وقيل أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف ولو اختلفا

في القيمة فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو أشبه (الثانية)

لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية قول المرتهن

ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن (الثالثة) لو قال القابض هو رهن

وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفي رواية أخرى متروكة

(الرابعة) لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه (كتاب الحجر)

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله وأسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق

والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير إلا بوصفين (الأول) البلوغ وهو يعلم

بالعقل

نقل انتخب کرده ... فرصت ...

و فرض ... کرده ...

بإنبات الشعر الخشن على العانة أو خروج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك

فيه الذكور والإناث أو السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من بلغ

أربع عشرة وفي رواية أخرى بلوغ عشر وفي الأنثى ببلوغ تسع (الثاني) الرشد وهو أن

يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن

ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين في الرجال

وبشهادة الرجال أو النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض

الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب أو أقر بمال ويصح طلاقه

وظهاره وخلعه وإقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى والمريض

ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف والأب والجد

ولي على الصغير والمجنون فإن فقدا فالوصي فإن فقد فالحاكم (كتاب الضمان)

وهو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال وأقسامه ثلاثة (الأول) ضمان المال ويشترط في الضامن

التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم

فأنكر لم يبطل الضمان على الأصح وينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون

عنه ويشترط فيه الملاءة أو علم المضمون له بإعساره ولو بان إعساره كان المضمون له

مخيرا والضمان المؤجل جائز وفي المعجل قولان أصحهما الجواز ويرجع الضامن على

او ضمن بسؤاله لا بدونه رجع بالأكثر مما دفع ولو وهبه المغصوب له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشيء

ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن على التبرع وان لم يعلم لكنه على الأظهر

ويثبت عليه ما تقوم به البينة لا ما يثبت بإقراره وحساب الا اذا يقر به المضمون عنه

القسم الثاني

الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله وشرطها رضا الثلاثة وتبرأ بها

المقر بعض على رضا المحيل والمحتال والا يجب قبول الحوالة ولو كان على مليء نعم لو قبل لزم

ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ولو شرط ملاءته وقت الحوالة وعلم المحتال

باعساره ولو بان بطلانها رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال في رواية ان لم

فلا رجوع

القسم الثالث

الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا الكافل والمكفول له

دون المكفول عنه ويشترط الاجل قولان ان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا

دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو

قال ان لم احضره الا كذا كان عليه كذا كان كفيلا ابدا او لم يحضره المال ولو قال علي كذا

الا كذا وان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلا عن بيان [illegible]

[illegible] او اوقعها عليه لو كان [illegible] اعاده [illegible] وتبطل الكفالة بموت

المكفول عنه

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز

مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا ويصح مع علم المصطلحين [illegible]

المتنازع فيه ومع جهالتهما وبما تنازعا دينا او عينا وهو لازم من طرفين ويبطل [illegible]

اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر رأس ماله صح ولو كان بيد

رجلين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فللمدعي الكل درهم ونصف

وللآخر ما بقي وكذا لو اودع انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت لا من تفريط

وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لاحدهما

عشرين درهما وللآخر ثوب قيمته ثلاثين درهما فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف

والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق المالكين فصاعدا في الشيء على سبيل

الشياع وتصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يتميز احدهما عن الآخر ولا

بالابدان والاعمال ولو اشتركا كأن يكون لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة

الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح

كذلك وكذا الخسران بنسبة ولو شرط لاحدهما من الربح زيادة فالاشبه البطلان

لا يلزم مع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا باذن الباقين ويقتصر من

التصرف على ما تناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم

وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة

المطالبة الا ان تتضمن ضررا ولا يلزم احد الشركين اقامة رأس المال ولا الانضاض على احد الشركاء

ما لم يكن بتعد او تفريط ولا تصح مجهولة وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا يعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مستغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما تعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح فالربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل الى غيره وموت كل احد منهما يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دراهم او دنانير ولا يصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض ولا خسران على العامل الا من تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى

العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه ولو فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرة الى ذلك الوقت او حصته من الربح ولو صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن له فيه رواية بالجواز متروكة ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان في يده مضاربة ثم مات فان عين المال لواحد بعينه او عرفت منفردة والا تحاصوا فيها الغرماء

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها ويلزم المتعاقدين ولو تقايلا صح ولا يبطل بالموت وشروطها ثلاثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لمدة معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها ولمن اليه الزرع ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير وان لا يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بغير الجنس الذي استأجرها به واما المساقاة فهي

معاملة على الاصول بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة او بعدها
اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل
وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة
فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران
وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة
فلو اختص بها احدهما لم يصح وتملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة كانت
الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمرة

كتاب الوديعة

والعارية اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا
كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار وتحفظ كل وديعة بما جرت العادة
ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع الخوف
وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب
علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا
مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح
للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط ورد مثلها

لا

الا الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمن لو قهر عليها ظالم
لكن ان امكن الدفع وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف مورّيا ولو اعادها
الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو
جهله عرّفها كاللقطة حولا فان وجد والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن
ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى
المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال انه
هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد
او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول
قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع ولو
مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يقبضونه ولو دفعها
الى البعض ضمن حصص الباقين اما العارية فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا
وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف و
للمستعير الانتفاع بما جرت العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان
لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط الا
ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزمه وان لم يشترط ولو استعار

من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلاً لكن يرجع على المعير بما يغترم وكل ما يصح
الانتفاع به مع بقائه يصح إعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا
في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير
ولو اختلفا في القيمة فقولان أشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار رهناً
من غير إذن المالك انتزعه مالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الإجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من
الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت
قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو أشبه وكل ما يصح إعارته
تصح إجارته وإجارة المشاع جائزة والعين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا
ما ينقص منها إلا مع تعدٍّ أو تفريط وشرائطها خمسة أن يكون المتعاقدان كاملين

الأول

جائزي التصرف. الثاني أن تكون الأجرة معلومة كيلاً أو وزناً وقيل يكفي المشاهدة ولو
كان مما يكال أو يوزن ويملك الأجرة بنفس العقد معجلة مع الإطلاق أو اشتراط

الثاني

التعجيل ويصح تأجيلها نجوماً أو إلى أجل واحد ولو استأجره لتحصيل متاع
إلى موضع في وقت معين بأجرة معينة فإن لم يفعل نقص من أجرته شيئاً
صح ما لم يحط بالأجرة. الثالث أن تكون المنفعة مملوكة للموجر أو لمن يوجر عنه

الثالث

وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه. الرابع أن تكون المنفعة مقدورة معلومة
في نفسها كخياطة الثوب المعين أو بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك المنفعة بالعقد فإذا
مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر استقرت الأجرة ولو لم ينتفع وإذا عين
جهة الانتفاع لم يتعدها المستأجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض أو
امتنع الموجر من التسليم مدة الإجارة بطلت الإجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل
وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن أو عاب تخير المستأجر في الفسخ والإلزام
فللمالك إصلاحه ولا يسقط مال الإجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر. الخامس أن تكون المنفعة مباحة

الرابع

فلو آجره ليحمل الخمر أو ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا تصح إجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب
إلا أن يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا
في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستأجر مع يمينه ولو اختلفا
في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط وتثبت أجرة
المثل في كل موضع تبطل فيه الإجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه
الزيادة أجرة المثل وإن اختلفا في قيمة الدابة أو أرش نقصها فالقول قول الغارم

الخامس

مع يمينه وفي رواية القول قول المالك ويستحب أن يقاطع من يستعمله على الأجرة ويعطيه
عند فراغه ولا يعمل الأجير الخاص لغير المستأجر إلا بإذنه

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا **الاول** الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة

ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان تقع منجزة فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة

نجزها واخر التصرف الى امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل

ولو اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت

والجنون والاغماء وبتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر

فالقول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت

مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها **الثاني** ما تصح فيه

الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشرة معين كالبيع والنكاح و[illegible]

وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو

عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار **الثالث** الموكل ويشترط كونه مكلفا

جائز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم

ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم

الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها

ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته له

على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم الوكيل

الاصل في الوقف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما تنفقوا من خير فلانفسكم واما السنة فكثير مثل قوله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية وقال العلماء الصدقة الجارية الوقف ومثل ذلك كثير واما الاجماع فعلماء الاسلام لا يختلفون في مشروعيته وان اختلفوا في مسائله مهذب

امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط **الخامس** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لو امره بالبيع حالا فباع

مؤجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره ببيعه مؤجلا بثمن فباع

بأقل حالا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع

فباع في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على

الاجازة ولو باع بأزيد صح **الثانية** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا

في العزل او في الاعلام او التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف ولو

اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل

ما لم يكن بجعل وهو اشبه **الثالثة** اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول

قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى

الزوج ان يطلقها ان كان وكل سرا

كتاب الوقوف والصدقات

والهبات اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح وقفت

وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على

مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل

قبضه الولي كالاب والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه

مقبوض بيده والنظر في الشروط او في اللواحق والشروط اربعة اقسام **الاول** في الوقف

ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا

ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا

وقيل هو ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان

اشبههما البطلان **الثاني** في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها

مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة **الثالث** في الواقف

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد

والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه

وان اطلق فالنظر لارباب الوقف **الرابع** في الموقوف عليه ويشترط وجوده

وتعيينه وان يكون ممن يملك والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيوجد

لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح والوقف على البر يصرف

الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف على

ذلك الكافر صح وفي وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي

وان كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا

انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية

وهم الامامية وقيل مجتنبو الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجارودية والزيدية من

بامامة زيد والفطحية من قال بالافطح والاسماعيلية من قال باسماعيل بن جعفر عليه السلام والناووسية

من وقف على جعفر بن محمد والواقفية من وقف على موسى بن جعفر عليه السلام والكيسانية من

قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم

الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية والتميمية

ويتساوى فيه الذكور والاناث وترجع في قومه الى اهل اللغة وفي عشيرته الى الادنين في نسبه وترجع

في الجيران الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا

وهو مطرح ولو وقف الى مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك

من يوجد مع الموجود وقت الوقف ولو وقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا

كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي

واما النقل عنهم فغير جائز **اما اللواحق فمسائل الاولى** اذا وقف في سبيل الله

انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد **الثانية** اذا وقف على

مواليه دخل الاعلون والادنون **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد

البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية **الرابعة** اذا وقف على الفقراء انصرف

الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب

تتبع من لم يحضره **الخامسة** لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف

...بتردد **السادسة** اطلاق الوقف يقتضي التسوية وان فضل لزم **السابعة**
اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم ومن اللواحق مسائل السكنى
والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتهما التسليط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك للمالك وتلزم لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال
لك عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو كان بحياة المالك لم تبطل
بموت الساكن بل انتقل ما كان له الى الورثة وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك
في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا للورثة وبطلت السكنى
ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن
غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت بمدة او عمر ويجوز
حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة
ويلزم ذلك ما دامت العين باقية **واما الصدقة** فهي التطوع بتمليك العين بغير
عوض ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها
ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم ومع الضرورة ولا بأس بالمندوب
والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم **واما الهبة** فهي تمليك العين تبرعا
مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب

في القبض ولو وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة
كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين ولا الاولاد بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف
ولو وهب احد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد والاشبه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت
العين باقية لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق

والرماية ومستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت
النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل والفيل وتحت الحافر الخيل والبغال
والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهه
اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز
وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق
للسابق منهما وللمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين
ما يسابق عليه وتساويهما في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف
تردد ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط
المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم والقوس ويجوز المناضلة على
الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح

كتاب الوصايا

وهو يستدعي فصولاً

الفصل الأول

الوصية تمليك عين أو منفعة أو تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر إلى الإيجاب
والقبول ويكفي الإشارة الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة
على الإرادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل إن عمل الورثة ببعضها لزمهم
العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم
للبيعة والكنيسة **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ
عشراً في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل ولو أوصى ثم جرح قبلت
وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء **الثالث** في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح
لمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتاً وتصح الوصية للوارث كما
تصح للأجنبي وللحمل بشرط وقوعه حياً وللذمي ولو كان أجنبياً وفي الحربي أقوال لا تصح للحربي
ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبراً أو أم ولد ولو أوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية
بقدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وأم ولده ويعتبر ما أوصى به لمملوكه
بعد خروجه من الثلث فإن كان بقدر قيمته عتق وكان الموصى به للورثة وإن كان أعظم أعطي
الزائد وإن نقص عن قيمته يسعى في الباقي وقيل إن كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي
المستند ضعف ولو أعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فإن كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق

وإلا بطل وفيه جواز ضعيف ولو أوصى لأم ولده صح وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد
قولان فإن أعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية أخرى تعتق من الثلث
ولها الوصية وتقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية للأخوال والأعمام رواية
بالتفضيل كالميراث والأشبه التسوية ولو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن
يتقرب إليه بآخر أب في الإسلام ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والآباء
في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر في الوقف وإذا مات الموصى له
قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له إلى ورثته ما لم يرجع الموصي على الأشهر ولو لم يخلف وارثاً
رجعت إلى ورثة الموصي وإذا قال أعطوا فلاناً كذا دفع إليه يصنع به ما شاء **ويستحب**
الوصية لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره **الرابع** في الأوصياء ويعتبر التكليف والإسلام
وفي اعتبار العدالة تردد وأشبهه أنها لا تعتبر أما لو أوصى إلى عدل ففسق بطلت
وصيته ولا يوصي إلى المملوك إلا بإذن المولى ويصح إلى الصبي منضماً إلى كامل لا منفرداً
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما أنفذه الكامل
بعد بلوغه ولا تصح وصية المسلم إلى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية إلى المرأة ولو
أوصى إلى اثنين وأطلق أو شرط الاجتماع فليس لأحدهما الانفراد ولو تشاحّا لم يمض
إلا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فإن تعذر جاز الاستبدال

ولو التمسا القسمة لم تجز ولو عجز احدهما ضم اليه ولو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما

وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد

ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمته الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي

امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم

على نفسه وان يقترض اذا كان مليا وتختص ولاية الوصي بما عين له الموصي عموما كان

او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية مع الحاجة واذا اذن له

في الوصية جاز ولو لم ياذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته

الخامس في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا تصح

بالخمر ولا بآلات اللهو ويوصي بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة على الثلث صح

في الثلث وبطل في الزايد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز البعض

صح في حصته وان اجاز قبل الوفاة ففي لزومه قولان اشبههما اللزوم ويملك الموصى له

بعد الموت وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب

وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدئ

بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث

وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص واذا اوصى بعتق مماليكه

دخل في ذلك المنفرد والمشترك الثاني في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي

رواية سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو اوصى بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه

فنسي الوصي جهة صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن وعليه حلية

دخل الجميع في الوصية على رواية فيها ضعف لكنها مشهورة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه

مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى

رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفي رواية يطرح الطرف

الثالث في الاحكام وفيه مسايل الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها

عمل بالاخيرة ولو لم يضاد عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث

الثانية يثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة

في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا يثبت الا بشهادة رجلين

الثالثة لو شهد عبدين له ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهد

لحق بالبنوة وحكم له ويكره تملكهما الرابعة لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه

وتقبل للموصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبده واعتقه عند الوفاة

وليس له سواه اعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه

ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة

إذا أوصى بعتق رقبة أبهم العتق فالأول فالأول حتى يستوفي الثلث ويبطل ما زاد. السادس إذا أوصى بعتق رقبة

أجزأ الذكر والأنثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب

ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانت بخلافه أجزأت. السابع إذا أوصى بعتق رقبة

بثمن معين فلم يجد توقع المكنة فإن وجد بأقل أعتقها ودفع إليها الفاضل. الثامن

تصرفات المريض إن كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وإن كانت

منجزة وكان فيها محاباة أو عطية محضة فقولان أشبههما أنها من الثلث. أما

الإقرار للأجنبي فإن كان متهماً على الورثة فهو من الثلث وإلا فهو من الأصل وللوارث

من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين. التاسع أرش الجراحة

ودية النفس يتعلق بها الديون والوصايا كسائر أموال الميت

كتاب النكاح

وفيه أقسام ثلاثة الأول في الدائم وهو يستدعي فصولاً

الأول في صيغة العقد وأحكامه وآدابه أما الصيغة فالإيجاب

والقبول ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة زوجتك وأنكحتك ومتعتك

والقبول هو الرضا بالإيجاب وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضي

الأحوط نعم لأنه صريح في الإنشاء ولو أتى بلفظ الأمر كقوله للولي زوجنيها

فقال زوجتكها قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو أتى بلفظ المستقبل

كقوله أتزوجك فيقول زوجتك قيل يجوز كما في خبر أبان عن الصادق عليه السلام في المتعة أتزوجك فإذا قالت نعم

فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لأن نعم يتضمن إعادة السؤال

ولا يشترط تقديم الإيجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق وتجزي مع العذر

كالأعجم وكذا الإشارة للأخرس. وأما الأحكام فمسائل الأولى لا حكم لعبارة الصبي

ولا المجنون ولا السكران وفي رواية إذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت

أو دخل بها فأفاقت فأقرته كان ماضياً. الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي

إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح. الثالثة لو ادعى زوجية امرأة

وادعت أختها زوجيته فالحكم لبينته ما لم يكن مع المرأة ترجيح من دخول أو تقدم

تاريخ ولو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة

الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود

عليها فالقول قول الأب وعليه أن يسلم إليه التي قصدها في العقد إن كان

الزوج رآهن وإن لم يكن رآهن فالعقد باطل. وأما الآداب فقسمان

الأول آداب العقد ويستحب له أن يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة

الأصل وأن يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما وأن يصلي ركعتين ويسأل الله تعالى

أن يرزقه من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن له وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة ويستحب الإشهاد

والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً ويكره والقمر في العقرب

القسم الثاني في آداب الخلوة يستحب صلاة ركعتين إذا أراد الدخول والدعاء

وأن يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم

على كتابك تزوجتها إلى آخر الدعاء وأن يكون الدخول ليلاً ويسمي عند الجماع ويسأل الله

أن يرزقه ولداً ذكراً ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب

حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر

إلا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة

والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعارياً

وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء والجماع وعنده من ينظر إليه والنظر إلى فرج

المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله. **مسائل الأولى** يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد

نكاحها وكفيها وفي رواية إلى شعرها ومحاسنها وكذا الأمة يريد شراءها

وإلى أهل الذمة لأنهن بمنزلة الإماء ما لم يكن لتلذذ وينظر إلى جسد

زوجته باطناً وظاهراً وإلى المحارم ما خلا العورة. **الثانية** الوطء في الدبر

فيه روايتان أشهرهما الجواز على كراهية. **الثالثة** العزل عن الحرة

بغير إذنها قيل يحرم وتجب دية النطفة عشرة دنانير وقيل يكره

وهو أشبه والرخصة في الإماء. **الرابعة** لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل

قبل ذلك لم يحرم على الأصح. **الخامسة** لا يجوز للرجل أن يترك وطء المرأة أكثر من أربعة

أشهر. **السادسة** يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً. **الفصل الثاني في أولياء العقد**

لا ولاية في النكاح لغير الأب والجد للأب وإن علا والوصي والمولى والحاكم

وولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا أو غيره ولا

يشترط في ولاية الجد بقاء الأب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار

للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان أظهرهما أنه كذلك ولو زوجاها

للسابق فإن اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت ولايتهما على البالغ

مع فساد عقله ذكراً كان أو أنثى ولا خيار له لو أفاق والثيب تزوج نفسها

ولا ولاية عليها للأب والجد ولو زوجها أحدهما بغير إذنها وقف على إجازتها

أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها ولو كان أبوها حياً وقيل لها

الانفراد بالعقد دائماً كان أو منقطعاً وقيل العقد مشترك بينها وبين

الأب فلا ينفرد أحدهما به وقيل أمرها إلى الأب وليس لها معه أمر

ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس

والأول أولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه إجماعاً

السابعة إذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الأصح

ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان
يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد
ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم **ويلحق** بهذا الباب
مسائل **الاولى** الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه
الجواز وقيل لا وهي رواية عمار **الثانية** النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد
ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق **الثالثة** لا ينكح الامة الا
باذن المولى رجلا كان المولى او امراة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المراة
من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل **الرابعة** اذا زوج الابوان الصغيرين صح
وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما
فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل
من تركته نصيب الآخر فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه **الخامسة**
اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان
كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالآخر الحق به الولد
واعيدت الى الاول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا
وقيل العقد عقد الاكبر **السادسة** لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح

ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان تستاذن
اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته
من الازواج **الفصل الثالث في اسباب التحريم** وهي ستة **الاول** النسب ويحرم سبع الام
وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمة وان ارتفعت
وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن **الثاني** الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب
وشروطه اربعة **الاول** ان يكون اللبن عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر **الثاني**
الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما
دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انها لا تنشر ولو رضع خمس عشرة رضعة
نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلاث كمال الرضعة وامتصاصها من
الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة **الثالث** ان يكون
في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح **الرابع** ان يكون
اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان
ولا تحريم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب
ان تتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة
استرضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان تمكنها من حمل

الولد [illegible] ولو كرهت رضاع [illegible] اولادها مولاها

طاب لبنها. ومن مسائل الاولى: اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اماً و
صاحب اللبن اباً واخواتها خالة وبنتها اختاً ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً
على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً. الثانية: لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعاً لانهم في حكم ولده. وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد
هذا الفحل؟ فيه خلاف، والاوجه الجواز. الثالثة: لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة، والا حرمت المرضعة حسب. ولو كان له زوجتان فارضعتها او احدهما
حرمتا مع الدخول بالمرضعة الاولى، فقيل: ان اشبههما انها تحرم ايضاً
رضيعتين فارضعتهما امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة، والا حرمت المرضعة

السبب الثالث المصاهرة: والنظر في الوطء والنظر واللمس. اما الاول: فمن وطئ امرأة
بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت، وبناتها وان سفلت
سواء كن قبل الوطء او بعده، وحرمت الموطوءة على اب الواطئ وان علا واولاده
وان نزلوا. ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت امها عليه على الاصح، ولم تحرم بنتها عيناً بل
جمعاً لا عيناً. فلو فارق الام قبل الوطء حلت البنت. ولا تحرم مملوكة الابن على الاب
بالملك، وتحرم بالوطء، وكذا مملوكة الاب. ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر

الا بعقد او تحليل، نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها
الفصل تحريم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً، وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا ان
اذنت صح، ولا كذا لو ادخل العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة
او الخالة فتزوج بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلاً، وقيل: تتخير العمة
او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها. وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة
تردد، اشبهه انه لا يحرم. اما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت
وهل تنشر حرمة المصاهرة؟ قيل: نعم ان كان سابقاً على العقد، ولا تنشر ان كان لاحقاً
بالبنت والام حرمت عليه نسبتهما. واما اللمس والنظر الى ما لا يجوز لغير المالك فمنهم
من نشر الحرمة على اب اللامس والناظر وولده، ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب
والوجه الكراهية، وذلك كله لا يتعدى التحريم الا في الملموسة والمنظورة دون امها وبنتها

ويلحق بهذا الفصل مسائل: الاولى: لو ملك اختين فوطئ واحدة حرمت الاخرى، ولو
وطئ الثانية اثم ولا تحرم الاولى، واضطربت الرواية، ففي بعضها تحريم الاولى
حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود، وفي اخرى ان كان جاهلاً لم تحرم الاولى، وان كان
عالماً حرمت عليه. الثانية: يكره ان يعقد الحر على الامة، وقيل: يحرم الا ان يعدم الطول
ويخشى العنت. الثالثة: لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين

...حرة وبنتين وأربع إماء **الرابعة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا

وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها والرواية ضعيفة والاول

ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة

الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل ولا التحريم نعم لو زنا بها حرمت وكذا في الرجعية

السادسة من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد

ولها المهر لوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة

ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان

جاهلا فسد ولم يحرم ولو دخل **السابعة** من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام

وبنته واخته **السبب الرابع** استيفاء العدد واذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه

ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد على الاثنين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا

من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يعقد لنفسه ذلك بالعقد المنقطع

وملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى تخرج

من العدة او تكون الطلقة بائنة وكذا لو طلق امراة واراد نكاح اختها ولو

تزوج اثنتين في عقد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج

اثنتين في عقد فان سبق باحدهما صح دون اللاحقة وان قرن بينهما

بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا

ويخلي فيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلث حرمت حتى تنكح زوجا غيره

ولو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره

ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا **السبب**

الخامس اللعان وهو سبب لتحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امراته الصماء والخرساء

بما يوجب اللعان **السبب** السادس الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية

اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك وفي اليهودية

والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول

وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون

الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا

اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول وبعده ولو اسلمت زوجته

دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان

كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة

بها نهارا ولو غير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق

ولو اسلم الذمي وعنده اربع لما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا

وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف **مسائل** سبع **الاولى** التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكن يستحب ويتأكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية بغير الهاشمي والعربية بالعجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح **الثالثة** اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها **الرابعة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين **الخامسة** اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى **السابعة**

يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب **القسم** الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** الصيغة وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل **الثاني** الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا تصح بالمشركة والناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا وان يستمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يقتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل على المرأة بنت اخيها او اختها ما لم تأذن **الثالث** المهر وذكره شرط في عقد المتعة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر لها ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي والوجه انها تستوفي مع جهلها وتستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا

الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولابد من تعيينه

ولا يصح ذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف

واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر

المهر دون الاجل يقلبه دائما الثانية لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكر

فيه الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا او ان لا يطأها في الفرج ولو اذنت

بعد العقد جاز ويجوز العزل من دون اذنها ويلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه

لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع

الظهار على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم

يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها

فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة

واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشهرهما اربعة اشهر و

عشرة ايام السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهبها

ما بقي واستأنف القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد او في

واما في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما

نكاحا ما لم يأذن المولى ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة

قولان ودون توقفه على الاجازة اشبهه ان اذن المولى يثبت في ذمة مولى العبد

المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن

احدهما كان الولد للآخر وولد المملوكين لمولاهما ولو كان لاثنين فالولد بينهما بالتسوية

ما لم يشترطه احدهما ولو كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد

ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان

والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحق

الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك

وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر لو كانت ثيبا

ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى قيل يفديهم الامام وهذا المستند

ضعيف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر لها

وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان

لم يكن مأذونا ويتبع به اذا تحرر ولو تساقط في المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى

الامة وكذا لو زنى بها الحر ولو اشترى الحر نصف احد الشريكين من زوجته

بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف

وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد

متعة

عليها متعة في زمانها تردد واشبهه المنع ويجب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا

ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارى

ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها

وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة

وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يزوجها ويجعل العتق

صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد

رق ان كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب

ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع

مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها

وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه

ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل يباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها

لرواية هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في

الاجازة والفسخ وتخيره على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته حرة

لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار

وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر

بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باعها المالك قبل الدخول فقط فان

اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق فاذا كانت زوجة

العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة

لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق النظر الثاني في الملك وهو نوعان

ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا زوج امته حرم عليه وطؤها ولمسها والنظر اليها

بشهوة ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد

الشريكين وطء المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم و

بناتهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطؤها بالعقد وان لم يستبرئها ولا

يحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطؤها و

كذا الابن النوع الثاني ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك وطئها او جعلتك

في حل من وطئها ولم يتعدهما الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ

العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته

لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها

لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل

التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطء حل له ما دونه ولو احل

رتق روی ... که آن پرده مانع از ... است اگر علاج آن ممکن باشد فسخ نیست مثل بریدن آن پرده

لكنه لم يتعرض للوطي ولكنه الاشبه الجواز بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان شرط الحرية
في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه
لا يلزم ولا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في
الحرة وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة
الاول في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب الرجل اربعة الجنون
والخصاء والعنن والجب وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا ان منع الوطي ولا
ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه واما الاحكام
فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد
تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلاة وان
تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا
يطرد معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر
في العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ
بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول
فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء ثبت

لها المهر

لها المهر مع الخلوة ويعزر السادسة لو ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه
ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا واذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن غيرها
ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه السابعة ان صبرت مع العنن فلا بحث
فان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها
الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لها
لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ان لم يكن دلست وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا فلا مهر قبل الدخول
ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا
مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة
ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من ساقها وله زوجته ولو
تزوج اثنان فادخلت امرأة كل احد منهما على الآخر كان لكل موطوءة
مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه مهرها
الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها النظر الثاني
في المهور وفيه اطراف الاول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا
او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر

تعليم الفاتحة والسورة

[...] قولان اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر
بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزو[جها]
على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت ولو قال على السنة كان
خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد الذميان
على خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا او مضمونا ولا
يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد
الطرف الثاني في التفويض ولا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد
صحيح فلو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها
في الشرف والجمال وفي المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير
والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما
في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان حكمت المرأة لم تتجاوز السنة
ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة الثالث في الاحكام وهي مسائل
الاول تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول
وهو الوطء قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم تقبض ولا يستقر بمجرد
الخلوة على الاشهر الثاني قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا

قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره الثالث لو طلق قبل الدخول رجع بالنصف
ان كان اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن
او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم
صنعة او علم وفعله رجع بنصف اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه الرابع لو امهر
مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس
لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض
السادس اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت
ان لا يتزوج ولا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تأخر عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا
يفتضها صح ولو اذنت بعده جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة السابع لو شرط ان لا يخرجها
من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك
لم يلزمه اجابته ولها الزيادة وان اخرجها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا في اصل المهر
فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة التاسع
يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد
العاشر للمرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول قولان اشبههما
انه ليس لها ذلك النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق اما القسم فللزوجة

الواحدة ليلة وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل من الاربع له

ولو كنّ اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب

المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في

ليلتها ويظل عندها صبيحتها فاذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة

ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك وتختص البكر عند الدخول بسبع

وللثيب بثلاث ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق

الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين

عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المرأة امارة العصيان وعظها فان لم

ينجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا

على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها

ولو تركت بعض ما يجب او كله استمالة جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره كل

منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان

بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان

ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في

البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام الاولاد

ولد الزوجة

ولا المتمتع بها صح

ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقل

وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب

عنها عشرة اشهر فولدت لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول مع يمينه ولو اعترف ثم انكر

الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه

ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنى بامرأة

فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق

زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان

لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم

في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار

به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف بعد النفي الحق

به وحكم ولد المتعة كذلك ولو اقر به ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى واجنبي

حكم به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه

به ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها البائع

والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها

المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن تخرج اسمه ويغرم

حصص الباقين

قوله

ولو اتهمها

من يمينه وقيمته ان كانت امة ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق

ولدها بالواطئ ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من البعل فبانت محصنة ردت على الاول

بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطئ مع الشرائط **ويلحق بذلك**

احكام الولادة وسننها استبداد النساء بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا

بأس بالزوج وان وجد النساء ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة

في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات

عذب ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته بالاسماء المستحسنة

وان يكنيه ويكره ان يكنيه محمدا ابا القاسم او يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا

او مالكا او ضرارا ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق

بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه والختان فيه ولو

اخّر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجواري مستحب وان يعق عنه فيه ايضا

ولا يجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية وان

تخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة

تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في

السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب

ويكره

ويكره ان يأكل منها الابوان وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل مفاصل ومن اللواحق

الرضاع والحضانة وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة

مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان

الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل

والزيادة شهرا او شهرين لا اكثر ولا يلزم اجرة ما زاد على حولين والام احق بارضاعه اذا

تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه و

استرضاع غيرها **واما** الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة

واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن

ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان

الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب ف

له الحضانة **النظر الثاني في النفقات** واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك **واما الزوجة**

فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة للمستمتع بها والتمكين

الكامل فلا نفقة لناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض و

فعل الواجب **اما المندوب** فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق

الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دو

دون البائن والمتوفى عنها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج
حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة
على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد
لازمة وفيمن علا من الآباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا تجب على
غيرهم من الاقارب بل تستحب وتتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر
والعجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل تجب الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره
على اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الام وآبائها
الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك
فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة
مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون له فان
كفاه والا اتمه المولى وتجب النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها
اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي

وفيمن

وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد
العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع
القصد الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة
من الحيض والنفاس اذا كان مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان
غائبا صح ويرجع في قدر الغيبة الى علم الزوج بانتقالها من طهر الى آخر ولو خرج في طهر
لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن
زوجته كالغائب ويشترط فيه رابع وهو ان يطلق على طهر لم يجامعها فيه ويسقط
اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل واما المسترابة فان اخرت الحيضة
صبرت ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد
الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق
ولا يقع بخلية وبرية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة
فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنين او ثلاثا
صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد
الثلاث لزمه الركن الرابع في الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط
استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي

بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل في شهادة النساء

النظر الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قربها فيه وطلاق الثلاث المرسلة وكل لا يقع وطلاق السنة ثلاث بائن ورجعي وللعدة فالبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره

وههنا مسائل **الاولى** لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة **الثانية** يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه **الثالثة** يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه ولم يطا لكن لا يقع للعدة **الرابعة** لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها لحق به **الخامسة** اذا طلق الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية

فوره وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ومعنى الهدم انه لو تزوجت بعد طلقة الاولى او الثانية ثم طلقها الزوج الثاني وخرجت عدتها فتزوجها الاول فهل يبقى معه على الاول على طلقتين او الثاني على واحدة ولا يهدم او يبقى على ثلث مستقبلات ويكون بها ما دام المتقدم فيه روايتان الاول رواية الهدم عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام الثانية رواية عدم الهدم عن صفوان بن يحيى عن منصور عن عليه السلام ومثلها عن ابن سكان عن الحلبي عنه عليه السلام وعمل الاصحاب الاول وحمل الشيخ الثانية على كون العقد منقطعا او على عدم الوطء ويؤيد عمل الاصحاب اشتهار الهدم اولا وثانيا رواية عبد الله بن عقيل بن ابي طالب ان عمر فقضى انها تبقى على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة منهج

المقصد الثاني وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه ذلك في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل فطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة **الثالث** في الرجعة تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل تستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل **المقصد الرابع في العدة** والنظر في فصول **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها وتعتد بدخول الوطء قبلا او دبرا ولا تجب بالخلوة **الثاني** المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة على الخروج **الثالث في المسترابة** وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض وعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رات في الثالث حيضة وتاخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل

ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة

ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة

الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في كل خمسة اشهر او

ستة اعتدت بالاشهر الرابعة في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق

بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقق حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربصت بها اقصى الحمل

ولو وضعت توأما بانت على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعيا

ثم مات استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق

الخامسة في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة

كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين لو كانت حاملا ويلزمها الحداد

وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا يلزم حداد على امة السادسة في المفقود لا خيار

لزوجته ان عرفت خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران رفعت امرها

الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها

النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها

فان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها السابعة

في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران

على الاظهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت

ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة

اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة

في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو

كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج

كالحرة ولو طلقها الزوج رجعيا ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة

الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة

ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت

بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة الحر فابتاعها بطل نكاحه وله وطؤها من غير

استبراء تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي

بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان

اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في

البائن ولا المتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة

من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة

من حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع

والمبارأة والكلام في العقد

ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية عمار تعتبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة

ولا اليائسة على الاشهر وفي حد الياس روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رات المطلقة

الحيض مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين لو كانت الحيض انقطع ... اشهرا او

ستة اعتدت بالاشهر **الرابعة** في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق

بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقق حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل

ولو وضعت توأما بانت على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعيا

ثم مات استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق

الخامسة في عدة الوفات تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة

كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد

وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا يلزم حداد على امة **السادسة** في المفقود زوجها لا خيار

لزوجته ان عرفت خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الاثر ان رفعت امرها

الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها

النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها

فان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها **السابع**

في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران

على الاظهر

على الاظهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت

ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة

اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة

في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة من الوفات شهرين وخمسة ايام ولو

كانت حاملا اعتدت مع ذلك بوضع وام الولد تعتد من وفات الزوج

كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة

الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة

ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت

بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحه وله وطيها من غير

استبراء **تتمة** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي

بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان

اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في

البائن ولا المتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة

من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفات

من حين يبلغها الخبر **كتاب الخلع** والمباراة والكلام في العقد

والشرايط الاولى في صيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا او هل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم قال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بالوقوع مجردا والا صح ان يكون مهرا صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان يأخذ منها زائدا عما وصل اليها من تعيين الفدية وصفا او اشارة **واما الشرائط** فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا او كان مثلها تحيض وان يكون الكراهية منها خاصة ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل تحب ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل بحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا بأس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية **الثانية** لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل ان شاء رجع ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع **الثالثة** لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها **الرابعة** لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة منها **والمباراة** وهي ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه وفي اشتراط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في الخلع والمختلعة معتبرة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل اذا خرجت من العدة فلا رجوع لها ويجوز فداؤها بما وصل اليها منه فما دون لا يحل له ما زاد عنه

كتاب الظهار

وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلف حرف الصلة وكذا لو شبهها بظهر ذوي الرحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وفيه رواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع لفظه شاهدا عدل وفي تحققه مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة **وهنا مسائل الاولى** الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لوجوبها **الثانية** لو طلقها وراجع في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة **الثالثة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة **الرابعة**

يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة **الخامسة**
اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط و
قال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط **السادسة**
اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي بالاستغفار وهو اشبه
السابعة مدة التربص ثلاثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى
يفي او يطلق **كتاب الايلاء** ولا ينعقد الا باسم الله تعالى ولو حلف
بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم
ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا
او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ومدة
وفي المراة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان المروي انه لا يقع
واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته
بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق واذا طلق رجعيا وعليها العدة
من يوم طلقها ولو ادعى الفئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل تشترط
في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولتتبع ذلك

الكفارة عبارة عن طاعة مخصوصة مسقطة لعقوبة ذنب او مخففة
غالبا وبقيد الاغلبية يدخل كفارة الخطاء فانها ليست عقوبة دروس

كتاب الكفارات وفيه مقصدان **الاول** في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع
فيه الامران كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل
الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام
عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان
وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثله كفارة
من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد على تردد واما
كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما يجتمع فيه الامران
كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد
صام ثلاثة ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المومن عمدا عدوانا
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **مسائل**
ثلثة **الاولى** قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار ومن وطي الحائض
عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ومن تزوج امراة
في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة
حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه **الثانية**

في المرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه
في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده
او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم فعجز عنه يتصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز
تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله المقصد الثاني في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق
ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع والاجزاء كونها مؤمنة او مسلمة وان
يكون سليمة من العيوب التي تعتق بها ويجزي المدبر وقال في النهاية لا في غيرها
بالجواز وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين
مع العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا
كان بقدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار
صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئا
ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء
والمرض والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام
العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاؤه
لما دون العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز

مع التعذر ويطعم ما الغالب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح
ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
مسائل الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه
كفارة
والايلاء ومثل كفارة اليمين الثانية من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن
من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد
من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط في المكفر
البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين كتاب اللعان
والنظر في امور اربعة الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع
ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت
لو قذفها في رجعية الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا
من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها
ولم تتزوج وبعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني
الثالث في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان
اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم

بهم والاخرس لو قذفها مع حدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها
دائماً وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال يثبت بين
دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق
ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع **الثالث** الكيفية وهو ان يشهد
الرجل اربعاً بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعاً انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق بالشهادة
وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر او
الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم
مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يساره وان يحضر
من يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعان وكذا المراة قبل
ذكر الغضب **الرابع** في الاحكام وهي اربعة **الاول** يتعلق بالقذف وجوب
الحد على الزوج وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المراة ان اعترفت
او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها
عليه مؤبداً ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حُدّ للقذف **الثاني**

لو اعترف

لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان
لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها
وفي سقوط الحد روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان
لم يثبت الحد الا ان تقر اربعاً على تردد **الثالث** لو طلق فادعت الحمل منه
فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملاً وفي رواية
علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة
سوط وفي ايجاب الجلد اشكال **الرابع** اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله
الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه
فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق

والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق
فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم ومن اقر
على نفسه بالرقية مختاراً في صحته حكم برقيته ولو اشترى من الاسواق ثم ادعى الحرية
لم تقبل منه الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المراة احد الابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم
من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق

مثل أنت سائبة أو لا سبيل عليك أو لا سلطان أو وهبت ... [illegible] ولا رق ...

ولست عبدي ولا مملوكي أو يا سيدي أو يا مولاي ولو قيل لأمته أنت طالق أو حرام سواء

بذلك العتق أو لا ... بغير ايقاعه بصيغة الانشاء مثل أنت حر أو عتيق أو معتق ولو قال يا حر

أو يا معتق ففي التحرير الكلام ... عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال

أنت حرة فإن قصد الاخبار باسمها لم تعتق وان قصد الانشاء للعتق صح وان جهل رجع الى

نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم ... [illegible]

وينعتق ... بالملك ... من الرجال والنساء على كراهية ويتأكد الكراهية

فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان أشهرهما

أنه ينعتق ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد

بينهما ويثبت الملك وأما ازالة الرق فأسبابها أربعة الملك والمباشرة

والسراية والعوارض وأما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد ...

... الملك وأما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار

بغير ذلك ... وان قصد بها العتق ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة

على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع أو صفة ويجوز أن يشترط

مع العتق شرط ولو شرط عوده في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم

وفي المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي إذا بلغ عشرا

رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر

في المعتق أن يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان

مخالفا ولو نذر عتق أحدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا

صح ولو أبق ومات المولى فوجد العبد بعد المدة لم يكن للورثة استخدامه والمروي ...

وإذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وأمه وقيل

وقيل يحرم وإذا أتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه

بما هو حد مسائل سبع الأولى لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في أحدهم

وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين

عتقا الثالثة لو أعتق بعض مماليكه فقيل له أعتقت مماليكك فقال نعم

لم يعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق أمته ان وطئها فخرجت عن ملكه انحلت

اليمين وان عادت بملك مستأنف الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق

من كان له في ملكه مدة ستة أشهر فصاعدا السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه

وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة إذا أعتق ثلث

عبيده استخرج الثلث بالقرعة وأما السراية فمن أعتق شقصا من عبده عتق كله

ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه ان كان

المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان

معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر

ملك الشريك على حصته وإذا أعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية

السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه

وأما العوارض فالعمى والجذام والجنون وتنكيل المولى بعبده والحق الأصحاب

الا فعال فمن حصل احد هذه الاسباب من العتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا
على مولاه وكذا لو كان ارثا ولا وارث غيره دفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والكتابة والاستيلاد اما التدبير فلفظه الصريح انت

حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمكره
والمحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد
مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه
قول آخر ضعيف ولو ولد للمدبر من مملوكه كان اولاده مدبرين ولو مات الاب قبل
المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي
منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى الولد وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها
ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد
اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا صح
اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل التدبير وهو الاشبه والآخر لا يبطل
ويمضي في خدمته وكذا العبد المدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم
على التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متأخرا وفيه رواية بالتفصيل متروكة

ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمته
لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره
فصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه واما المكاتبة فتستدعي بيان اركانها
واحكامها والاركان اربعة العقد والمالك والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة
مع الديانة وامكان الاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك وتجب مع التماسه ولو كان
عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز
فمشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده
ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر عليه
ويجوز وكلما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز
التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك
التكليف وفي كتابة الكافر تردد واظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم
القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى والاجل لا اكثره لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع
ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام
من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المشروط
بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا

تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا

وفي الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا

ولو لم يكن له مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم

والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه

حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية

ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر الثالثة

ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى

التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو

وطئها مكرها لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم

ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا الثامنة تجب على المولى اعانته من الزكوة ولو

لم يكن استحب تبرعا واما الاستيلاد فهو تحقق تعلق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن

لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة

لقضائه غيرها ولو مات ولدها جاز بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب

ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي

وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

في ولده

في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت

نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي

النهاية تفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار وهو اخبار الانسان

بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم

او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم

قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال

بعتنيه او هبتنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن

شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلني بها او قضيتكها فقد اقر وادعى

مدعيا الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل

اقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا

الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال

وان لعبد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى الرابع في المقر به فلو قال له علي مال الزم

قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة

ولو قال الف درهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما



فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشافعي لو قال
كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما
لم يقبل اقل من احد وعشرون درهما والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا
يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم
اليمين واللواحق ثلثة الاول في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي
ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له علي عشرة الا تسعة
لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة
لزمه ثمانية ولو قال له علي عشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال
درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة
قيمة الثوب والى المقر تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة الثاني في تعقيب الاقرار
بما ينافيه لو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني
ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار فانكر البائع الخيار
قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه الثالث في
الاقرار بالنسب ويشترط في الاقرار بولد الصغير امكان البنوة وجهالة النسب
الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية فلو بلغ فانكر لم يقبل

ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب واذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى
المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا
اقر الوارث بآخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه
من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى
من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه غرم المقر ما كان نصيبه ولو اقر بما
يشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا ما معهما وان انكر غرم للثاني
ما كان في يده ولو اقر للميت بزوج دفع اليه ما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر بآخر لم
يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات واذا
اقر بزوجة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين
لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في يديهما بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الايمان والنظر في امور ثلثة الاول ما به ينعقد ولا ينعقد الا بالله
وباسمائه التي تختص وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارئ دون ما لا ينصرف
اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله
ولو قال لعمر الله كان يمينا وكذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف
بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال

لو قال حلفت برب المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله
ورسوله او الائمة لم يكن يمينا والاستثناء بمشية الله تعالى في اليمين يمنعها الانعقاد
اذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين ويسقط الاستثناء
وفي رواية يجوز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني في الحالف ويعتبر فيه التكليف
والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان لفظه صريحا ولا تنعقد
للسكران ولا للمكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين ويصح اليمين من الكافر
وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ما
لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين
ولا يمين الا مع العلم ولا تجب بالغموس كفارة وينعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب
او على ترك محرم او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم
او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت ما هو
خير له ولا اثم ولا كفارة واذا انسد فعل ما تعلقت اليمين بتركه وجب العمل
بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت
الا تتزوج بعده وكذا لو حلفت الا تخرج معه ولا ينعقد لو قال لغيره والله
لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة

الضرر

الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن
فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا
فان احسن التورية ورى ومن هذا لو وهب له او كتب له ابتياع وقبض ثمن فنازعه الوارث على
تسليم الثمن حلف ولا اثم وورى بما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد
التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا مسئلتان
الاولى روى ابن عطية فيمن حلف الا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه
اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال الشيخ في النهاية ان شرب لحاجة
لم يكن عليه شيء والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اعجبته جارية
عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان الا يمسها ابدا فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها
فقال انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذور
والعهود

والنظر في امور اربعة الاول في الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد
ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج
والمالك فسخه ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا
في غضب كذلك الثاني الصيغة وهي ان يكون برا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او
استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا

من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله
علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد
ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي
كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وينعقد
العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده
اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثالث في متعلق النذر
وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز
ولا بد ان يكون طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب
معصية ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبرء بفعل
قربة ولو صوم يوم او صلاة ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال
زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر
عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا اما لو لم ينو شيئا
غيره من نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملكه لزم فان شق قوم
واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق
له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست ولو شرط صومه سفرا

حضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه
قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد الثانية ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا
وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان
فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والآخر لا يتضيق وهو اشبه الثالث
من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلاة او في وقت معين لزم ولو فعل
ذلك في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برأ من مرضه او قدم مسافره فبان البرء او القدوم
قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة من نذر ان رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات
حج به او عنه من اصل التركة السادسة من جعل دابته او جاريته هديا لبيت الله بيع
وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين السابعة روى اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالنكاح تحرر
الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله
رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره قال نعم وفيه اشكال
الا ان يقصد ذلك بالنذر التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه
الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين
يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما الاعود بخلافه دينا او دنيا خالف ان شاء ولا كفارة

كتاب الصيد والذباحة يؤكل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم والمعراض

إذا خرق ولو أصاب السهم معترضاً حل إن كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل

إلا أن يكون حاداً فيخرق وكذا ما قتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل ما

قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير إلا أن

يدرك ذكاته بأن يجده ورجله تركض أو عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة

ويشترط في الكلب أن يكون معلماً يسترسل إذا أغري وينزجر إذا زجر ولا يعتاد

أكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل أن يكون مسلماً أو بحكمه قاصداً بإرساله

الصيد مسمياً عند الإرسال فلو ترك عمداً لم يؤكل صيده ولو نسي أكل إذا اعتقد الوجوب

ولو أرسل وسمى غيره لم يؤكل صيده إلا أن يذكيه ويعتبر أن لا يغيب عنه فلو غاب

وحياته مستقرة ثم وجده مقتولاً أو ميتاً لم يؤكل وكذا السهم إلا أن يعلم أنه القاتل ويجوز

الاصطياد بالشبكة والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه إلا ما ذكي

والصيد ما كان ممتنعاً فلو قتل بالسهم فرخاً أو قتل الكلب طفلاً غير ممتنع لم يحل ولو

رمى طائراً فقتله وفرخاً لم يطر حل الطائر دون فرخه مسائل من أحكام الصيد

الأولى لو تقاطعته الكلاب قبل إدراكه حل الثانية لو رماه بسهم فتردى من

جبل أو وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحيوة الثالثة

لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك أحدهما فهو الحلال إن كانت حيوته مستقرة

لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة حلا وفي رواية يؤكل الأكبر دون الأصغر وهي

ولو أخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة إذا أدرك الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة ليذكيه

لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة

لو أرسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلا صيداً أو مسلم لم يسم أو من لم يقصد الصيد لم

يحل السادسة لو رمى صيداً فأصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيداً لم يحل السابعة

إذا كان الطير مالكاً جناحه فهو لصائده إلا أن يعرف مالكه فيرده إليه ولو كان مقصوصاً

لم يؤخذ لأن له مالكاً ويكره أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه ولو اتفق قيل حرم والأشبه الكراهة

وكذا يكره أخذ الفراخ من أعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة

قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل والذباحة تستدعي فصولاً الأول الذابح ويشترط

فيه الإسلام أو حكمه ولو كان أنثى وفي الكتابي قولان أشهرهما المنع وروي

الحل إذا سمعت تسميته فكل والأفضل أن يليه المؤمن نعم لا تحل ذبيحة المعادي

لأهل البيت ع الثاني الآلة ولا يصح إلا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره

مما يفري الأوداج عند الضرورة ولو مروة أو ليطة أو زجاجة وفي الظفر

والسن مع الضرورة تردد الثالث الكيفية وهي قطع الأعضاء الأربعة

المري ولو وجأ في الحلقوم ففي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس فيكفي في النحر
الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما
عمدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور
لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف
العين او يخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الرأس
بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم يحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط
يديه والمذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى ابطيها وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا
ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه
من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام **الاول**
ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص **الثاني** ما يتعذر ذبحه او نحره
من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح ان اخترم **الثالث**
ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب
عنه الماء فاخذه حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد في الماء فمات
لم يحل وان كان في الآلة وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية

ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران **الرابع**
ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الا تلجه الروح وفيه بعد
ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية **كتاب الاطعمة والاشربة** والنظر فيه يستدعي
اقساما **الاول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت
ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي
ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي
الزمار والمارماهي والزهو روايتان اشبههما الكراهية ولو وجد في جوف سمكة اخرى سمكة
حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها [illegible]
ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي
فيها بالميت حل والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا
يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس **القسم الثاني**
في البهائم ويؤكل من الانسية النعم ويكره الخيل والبغال والحمير وكراهية البغل اشد
ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء
بان يربط ويطعم العلف الطاهر وفي كميته اختلاف محصله استبراء الناقة
باربعين والبقر بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل بقرة الوحش والكباش الجبلية والحمر

والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب
والضب واليربوع والحشار كلها كالفارة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقمل الثالث في الطير والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان
والوجه الكراهية ويتاكد في الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس
وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ كراهية الهدهد
والصرد والصوام والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرا فالبطة وما اشبهها
بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يوكل
لحمه ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسالتان الاولى
اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره وان اشتد به حرم لحمه ونسله الثانية لو شرب خمرا
لم يحرم بل يغسل اللحم ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في جوفه القسم الرابع
في الجامد وهو خمسة الاول الميتات الانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا
في الحيوة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان اشبههما التحريم الثاني
ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة

والمرارة

والمرارة تردد اشبهه التحريم للاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع
والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق
واذا شوي الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرات
وما ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار قد طهرته
الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة
الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك
الحد القسم الخامس في المائعات والمحرم خمسة الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا الثاني

الاولى

الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع
قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن
الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل وهو حسن ولو وقع
غيره من النجاسة الثالث كل مائع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة
والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر
الى مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة ولو كانت ما وقعت فيه النجاسة
جامدا القي ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز بيعه
للاستصباح به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم

ولا يستصبح بما يذاب منها وما يوجد شيء من حالة نجس من المايع نجس دون الانفس

الرابع ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه

الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها

كالاتن حليبه وجامده **القسم السادس** في اللواحق وهي سبع **الاولى**

شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميتة على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه

وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بمائها **الثانية** اذا وجد لحم

فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط

الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة **الثالثة** لا ياكل

الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت

تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمر الزرع

والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل **الرابعة** من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر

ما لم يكن متغيرا بالنجاسة **الخامسة** اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه **السادسة**

الخمر تطهر وتحل اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي فيها خل استهلكها

وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك **السابعة**

لا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف

في العصير

في العصير الى من عدّ طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه

الجبال الحارة التي تشم منها رائحة الكبريت

كتاب الغصب

والنظر في امور **الاول** الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا

ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه

ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمنه بالاستقلال ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها

ففي الضمان قولان لو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها

وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل وتخير المالك

والحر لا يضمن ولو كان صغيرا الكل لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو

كان لا بسبب كالموت او لدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته

ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم ويضمنها

لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق غيره ضمن السارق

دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فابق ضمن

ولا يضمن لو ازاله عن عاقل **الثاني** في الاحكام يجب رد المغصوب وان

تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب ضمن الارش

ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب

ان كان مختلفا وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه ... يرده ولا
زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة لزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب
دابة فعابت ضمن الارش ويساوي بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا او
الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفي قول الخرقي ولو مزج
الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان اجود منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب
فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين
ورد الاصل ويضمن الارش ان نقص الثالث في اللواحق وهي ستة الاول فوائد المغصوب
للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة السكنى و
ركوب الدابة ولا يضمن الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المغصوب وقيمته
واحدة الثاني لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما
يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه الثالث اذا اشترى عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع
بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرم مما لم يحصل له
في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة
السكنى تردد الرابع اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها
فالكل للمغصوب منه الخامس لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض

ولصاحبها ازالته والغرس وعليه طم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض
قيمة الغرس لم يجب اجابته السادس لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب
وقيل القول قول المغصوب منه كتاب الشفعة الشفعة استحقاق
حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا الاول ما تثبت فيه وتثبت في الارضين
والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار
على موضع الاجماع وتثبت في النخل والشجر والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان
قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون ما عداه ولا تثبت
فيما لا ينقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط
انتقاله بالبيع ولا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو
كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه شفعة
وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن
ولا تثبت للكافر على مسلم ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة
في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما منضما مع الشقص وتثبت بين الشريكين
ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم
يحضره بطلت ولو قال ان الثمن في بلد اخر اجل بقدر وصوله وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري

ويثبت للغايب والشفعة للمجنون والصبي ويتولى الأخذ الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ
الصبي او افاق المجنون فله الأخذ الثالث في كيفية الأخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي
وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة
استنادا الى رواية فيها احتمال والشفيع المطالبة في الحال ولو أخر لا لعذر بطلت
شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة في الثمن او جنسا
من الثمن فبان خلافه ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير
فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى
بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الأخذ عاجلا او التأخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية
يأخذ الشقص بكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع
الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو
شهد على البائع او بارك للمشتري او للبائع او اذن في البيع ففيه التردد والسقوط اشبه
ومن اللواحق مسائل الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى
تورث وهو الاشبه ولو عفى احد الوراث عن نصيبه اخذه الباقون ولم تسقط
الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه
ينتزع الشيء من يده كتاب احياء الموات العامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه

الا باذنهم

الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته
فما لم يجر عليه ملك فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه
يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده
ويشترط في التملك بالاحياء الا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة
كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا
واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى الطريق المبتكرة في المباح اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي
رواية سبعة الثانية حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف
ذراع وفي الصلبة خمسمائة الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل
اليها والمخرج ومدى جرائدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل
الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرح الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان
ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره لم
يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها السابعة من اشترى ارضا في جانبها زيادة
من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وفي النهاية ان لم
يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة

وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان على تقدير الامتياز نعم لو شاء ما لم
يعلم الشاهد من الغيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء. التاسعة روى اسحق بن
عمار عن العبد الصالح عن رجل في يده دار لم تزل في يده ويد آبائه وقد علم انها ليست لهم
ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية
مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع
اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل
للمالك

كتاب اللقطة واقسامها ثلثة **الاول** في اللقيط وهو كل
صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد
ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الا
سلام حر وفي دار الشرك رق اذا لم يتوالى احداً فعاقلته ووارثه الامام اذا لم
يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط
سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران
انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع **القسم الثاني**
في الضوال وهي كل حيوان مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف
مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذه ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ولو تركه صاحبه من جهد في

غير كلاء ولا ماء ويملكه الآخذ والشاة ان وجدت في الفلوات اخذها الواجد لانها
لا تمتنع من صغار السباع وضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء
صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة ان لم يكن سلطان ينفق
من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر والدر
واللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص **القسم الثالث** في
اللقطة وفيه ثلثة فصول **الاول** اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم
ينتفع به من غير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في
الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان
جاء صاحبه والا تصدق به او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول
فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاظهر وان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم
الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره
المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان
وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة
والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهه
مسائل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده

ولو وجده في ارض لها مالك او كان لها بائع عرّفه المالك والبائع فان عرفه والا كان للواجد
وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية
ما وجده في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا
انكره الثالثة لا يملك اللقطة بحول الحول ان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول
الفصل الثاني
الرابعة الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي
التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث
في الاحكام لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة
كالذهب والفضة وهو حسن الثانية لا بأس بجعل الآبق فان عيّنه لزم بالرد
وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية
ضعيفة يؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة المثل الثالثة
لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط كتاب

المواريث والنظر في المقدمات واللواحق والمقاصد

والمقدمات ثلاث الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلث مراتب
الابوان والولد وان نزل والاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا
والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب

ولاء

ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر
القتل
والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا
او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او
شاركه الكافر وكان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم
يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث
مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على
ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث ان كان اولى سواء كان
المورث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا
تحقق هنا قسمة مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قراباتها الكفار كافرة
كانت او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة
والباقي للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجة وفيه تردد
الثانية روى مالك بن اعين عن ابي جعفر ع في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت
مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على
الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه
الامام اليهم فان لم يسلموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة

الرابعة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد الخامسة

المسلمون يتوارثون وان اختلفت اراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم السادسة

المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امراته عدة الوفاة وتقسم امواله ومن ليس

عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة

وعدة الوفات لا معها والمراة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب

ولو كانت عن فطرة السابعة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن له

وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث

من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية

ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب

بالقاتل او بغيره ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام وهنا

مسائل الاولى الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل

عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية

لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين للمقتول الثانية يرث الدية من يتقرب

بالاب ذكرانا واناثا والزوج والزوجة ولا يرث الدية من يتقرب بالام

وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام

فله القود والدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له العفو واما الرق فيمنع في الوارث والموروث

ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث

قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا

فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر

مولاه على اخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك

وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك

ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام

الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ويمنع

بما فيه من الرقية المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن

والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت

والاخت للاب والام او للاب خاصة والربع للزوج مع الولد وان نزل

وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا

وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها

من الولد وان نزل والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل

واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام السدس مع من يحجبها عن الزائد

ثلث
وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن
والسدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية

الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام
مع وجود من يحجبها على تفصيل تعرفه الثانية لا عول في الفرائض لاستحالة ان
يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على الاب او من يتقرب به
وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى اما المقاصد فثلثة الاول في الانساب ومراتبهم
ثلث الاولى الاباء والاولاد فللاب يرث المال اذا انفرد وللام الثلث ان انفردت والباقي بالرد
ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان لها اخوة كان لها السدس
ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام الثلث الاصل
اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن
فالمال له فلو كانوا اكثر اشتركوا بالتسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان
وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا
كانوا او ذكرانا واناثا ولو كانت بنت فلها النصف وللابوين السدسان والباقي
يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان

فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالتسوية ولو كان معهما او معهن
احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان
مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها وعلى
الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رد ذلك على البنت والاب ارباعا
وفيه مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل
ذي نصيب نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا
اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد
على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد
الثانية يحبى الولد الذكر الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف
غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صلوة وصيام
وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي الثالثة لا يرث مع
الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب للاب
ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالتسوية اذا حصل له الثلثان
وتطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها بالتسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد

ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الآخر استحب الطعمة للجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة
لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة
ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد لاب وام او للاب
غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين
لا حملا المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان
نزل فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال
وكذا الاخوة والاخت لهما ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين
فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان
المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا
كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالتسوية ذكرانا كانوا
او اناثا او ذكرانا واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع
احدهم احد من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم
حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد
الام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر والباقي
لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة فالرد

على كلالة

على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان
احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد او
فصاعدا من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام والآخر يرد على الفريقين
بنسبة سهامهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع
جد وجدة فان كانا للاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام
فالمال بينهما بالتسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث
على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل
والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد
كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم
لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته
الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا
فيصح من مائة وثمانية الثانية الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة
والاخوات وان نزلوا ويقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد
والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا



اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام
اقتسموه بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا للعمين
فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ
الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط معهم من يتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث
الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم وابن عم مع خال
او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال وكذا
للخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم
بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب
والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم
زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل
والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته

وعم الام

وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا
ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية
على قول مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن اقرب اولى من البطن
الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر الثانية
من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الآخر فالاول كابن عم
لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني
كابن عم هو اخ لام الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة
حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما بقي
لمن يتقرب بالاب المقصد الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم
الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو
لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما
لها الربع والباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث
بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن

اشتركن في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج ولو طلق رجعية

الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثته وان كان بائنا ما لم يخرج السنة ولم يبرأ

ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة وكذا المرأة

عدا العقار وترث من قيمة الآلات والابنية ومنهم من طرد الحكم في الارض المزارع

والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة مسئلتان الاولى لو طلق

واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع

مع عدمه والباقي بين الاربعة بالسوية الثانية نكاح المريض مشروط بالدخول

فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث المقصد الثالث في الولاء واقسامه

ثلثة الاول ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق وان لا يتبرأ من جريرته فلو كان

واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من ضمان الجريرة ولا يرث

المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت

الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم

فللاصحاب فيه اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث

فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالولاء لعصبتها دون

اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح

بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية

القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له

ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات

او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث

معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت المال القسم الثالث

ولاء الامام ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح

ومع وجوده فالمال له يصنع به ما يشاء وكان علي عم يعطيه فقراء بلده تبرعا

ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف واما اللواحق

ففي اربعة فصول الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام السدس

والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد

فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكر المال بالتسوية

ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوجة والزوج نصيبهما الاعلى

مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ولو عدم الولد ورثه من يتقرب

بالام الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه

الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه

من ... ولا يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث هو اباه دون
غيره من ذوي قرابته ابيه لا عبرة بنسب الاب ولو ترك اخوة لاب وام مع
اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا للام مع اخ او اخت
او اخوة او اخوات لاب او اخ واخوات من اب وام خاتمة تشتمل على مسائل الاولى
ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من ذوي الانساب ولا يرثهم ويرثه ولده وان نزل
والزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة
الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركة
الارادية دون التقلص الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين
احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى الرابعة يرث دية الجنين
ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة اذا تعارفا بما يقتضي الميراث
توارثا ولم يكلف احدهما البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر
التربص روايات اربع سنين وفي سنده ضعف وعشر سنين
وهي في حكم خاص وفي الثالثة يقسمه الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف
ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى الاحتياط
والعجز التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة السابعة

جزاكه

محفوظه

لو تبرا

لو تبراء من جريرة ولده ومن ميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية
ضعف الثامنة في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما
سبق عليه يورث فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا
وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى
تعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل
ونصف ميراث امراة وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى
ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا واخرى انثى ويعطى
نصف النصيبين وهو اظهر فمثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى
اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف
فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى
حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة
الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة
فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة
ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما ويصاح به فان انتبها
احدهما فهما اثنان التاسعة في الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث ...

بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم
في الموت بالمتأخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط
يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر
والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب اولا
نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل واحد
منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع للذي له الوارث لهم
وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما
الى الآخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط
اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل
منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه
ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما ميراث كل منهما لورثته
الوارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان مال

الرابع في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس
انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم
بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال
الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه ولو خلف

اما هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة هي اخت ورثتهما
كذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت خاتمة في حساب الفرائض
مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان انقسم من غير
كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة
على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن
وعددهن ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة
مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو
ستة وفق وهو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو
ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج والزوجة فلا عول
بل يدخل النقص على البنت او البنات او من يتقرب بالاب والام او الاب
مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت
وكذا ابوان او احدهما وبنت او بنتان وزوج فالنقص يدخل على البنت
او البنات واثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوج

او زوجة دخل النقص على من تقرب بالاب والام او للاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة على صحة

والا فاضرب سهام من انكسرت عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي

السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود

الحاجب مثل الابوين وبنت واذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب

فالرد ارباعا فاضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة

تتمة في المناسخات ونعني بان يموت انسان ولا تقسم تركته ثم يموت

احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اختلف

الوارث او الاستحقاق او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته

والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين

الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الفريضة الاولى

فما اجتمع صحت منه الفريضتان

كتاب القضاء

والنظر في الصفات

والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى الصفات ستة التكليف والايمان

والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة

والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى

العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم ينعقد له القضاء

وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي ص الا بها

ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع

غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت ع الجامع للصفات وقبول القضاء

عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب

النظر الثاني

في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار الرعية بوصوله ان لم يشتهر خبره

والجلوس في قضائه مستدبر القبلة وان يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس

وودائعهم والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم

ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في

موضع الريبة عدا ذوي البصائر لما يتضمن من الغضاضة وان يستحضر من اهل

العلم من يخاوضه في المسائل المشتبهة والمكروه الاحتجاب وقت القضاء

وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح

والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع

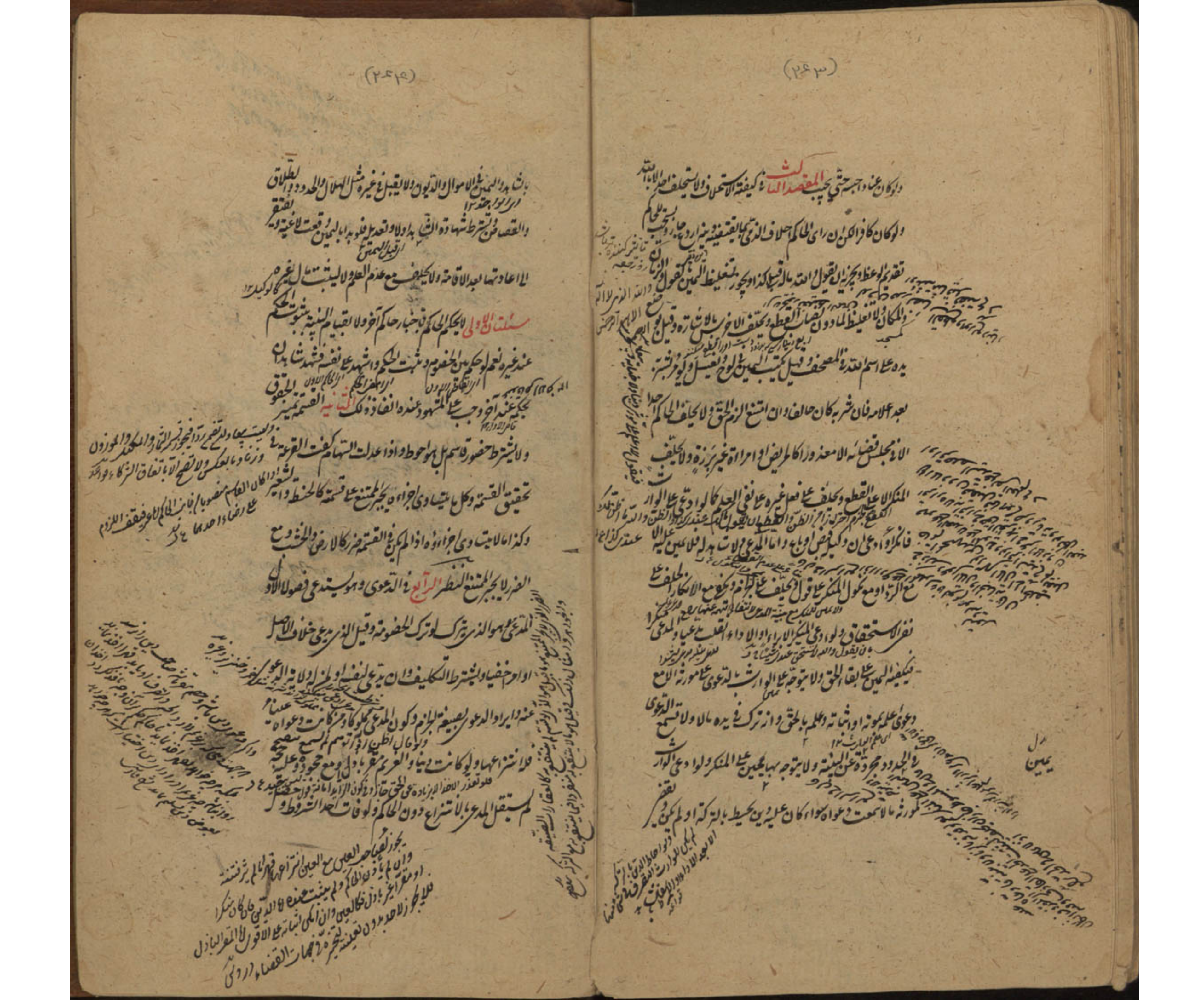
الى الغريم في اسقاط او ابطال مسائل الاولى للامام ان يقضي بعلمه

في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان

الثانية اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل

الامرين فلا قدح ولو توقف حتى يحث عنهما الثالث لا يسمع شهادة التعديل مطلقة ولا يسمع شهادة
الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس الغريم احضار غريمه وجبت اجابته ولو كان امرأة
ان كانت برزة ولو كان مريضا او امرأة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما
الخامسة الرشوة على الحكم حرام على المرتشي واعطاؤها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه
مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي اربعة الاولى التسوية بين الخصوم في السلام
والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز
ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز له ان يلقن احد
الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه الثالثة اذا سكتا استحب له ان يقول تكلما او ان
كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه الرابعة اذا بدر احد الخصمين سمع منه
ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي
عن يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه
المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت
اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امرأة فان التمس المدعي
الحكم حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك
عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة

ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى غرمائه
رواية والاشهر تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله واما
الانكار فعنده يقال للمدعي ألك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت
سمعها ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه
تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين
ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت
مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى
ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة ولو عاود المطالبة لم يسمع دعواه ولو اقام
بينة لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه
جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق وان
امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل ترد
اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين
بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينته الا ان تكون الشهادة
على الميت فيستحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما السكوت فان كان
لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد



ولو كان عبداً وجبة حتى يحب. **المقصد الثالث** في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله
ولو كان كافراً لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم
تقديم الوعظ ويجزي ان يقول والله ماله قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان
والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع
يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه
بعد اعلامه فان شرب كان حالفاً وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احداً
الا في مجلس قضائه الا مع عذر كالمريض او امرأة غير برزة ولا يحلف
المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث
فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع واما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا
مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على
نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكراً
ويكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث الدعوى على مورثه الا مع
دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالاً ولا تسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث
لمورثه مالاً سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن

بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق
والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولاً وتعديله فلو بدأ باليمين وقعت لاغية وتفتقر
الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره كالوكيل
مسئلتان الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم
عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان
بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذه **الثانية** القسمة تمييز الحقوق
ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في
تحقيق القسمة وكل ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير
وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع
الضرر لا يجبر الممتنع. **النظر الرابع** في الدعوى وهو يستدعي فصولاً الاول
المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل
او امراً خفياً ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى مملوكاً ومن كانت دعواه عيناً
فله انتزاعها ولو كانت ديناً والغريم مقر باذل او مع جحود وعليه حجة
لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد الشروط و

للغريم ثانية المدعى ما كان له المقاصة ولو كان المال من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى

المجهولة تردد. مسائل: الأولى من انفرد بدعوى ما لا يد عليه قضي له به

ومن هذا أن يكون بين جماعة كيس فيدعيه أحدهم. الثانية لو انكسرت سفينة

في البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف. الثالثة

روي في رجل دفع إلى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت

وكان لغيره معه مال كثير فأخذوا أموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك

بما أخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن

الباقون. الرابعة لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين فتلفت كان المستأجر

ضامناً إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فحقه حيث وضع. الخامسة

يقضى على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على

حجته ولا يدفع إليه المال إلا بكفيل. الثاني في الاختلاف في الدعوى وفيه مسائل

الأولى لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى أنها مملوكته وادعت المرأة

حريتها وأنها بنتها فإن أقام أحدهما بينة قضي له وإلا تركت الجارية

تذهب حيث شاءت. الثانية لو تنازعا عيناً في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل

منهما إحلاف صاحبه ولو كانت في يد أحدهما قضي بها للمتشبث وللخارج إحلافه

ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما قضي له وللآخر إحلافه ولو صدقهما قضي لهما بالسوية

ولكل منهما إحلاف الآخر وإن أنكرهما أقرت في يده. الثالثة إذا تداعيا خصاً

قضي لمن إليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم

عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة. الرابعة إذا ادعى

أبو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الأنساب وفي رواية

يقبل قوله والطرق ضعيفة. الخامسة إذا تداعى الزوجان متاع البيت فما للرجل للرجل وما

للنساء فللمرأة وما يصلح لهما قسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة

وفي المبسوط إذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما. السادسة في تعارض البينات

يقضى مع التعارض للخارج إذا شهدتا بالملك وكذا لو شهدتا بالسبب ولو تساويا

في السبب فروايتان أشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه قضي

لكل منهما بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى به في يد

ثالث قضي بالأعدل فالأكثر فإن تساويا عدالة وكثرة أقرع بينهما فمن

خرج اسمه أحلف وقضي له ولو امتنع حلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي

المبسوط يقرع بينهما إن شهدتا بالملك المطلق ويقسم إن شهدتا

بالملك المقيد والأول أشبه. كتاب الشهادات والنظر في أمور

الاول في صفات الشاهد وهي ستة البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا
وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم
في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ
باول قولهم وشرط الشيخ في الخلاف ان لا يفترقوا الثاني كمال العقل فالمجنون
لا تقبل ومن يناله الادوار تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته الثالث
الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة
مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا
تقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل الملة فيه رواية
بالجواز ضعيفة والاشبه المنع الرابع العدالة ولا ريب في زوالها
بالكبائر وكذا في الصغائر مصرا اما الندرة من اللمم فلا ولا يقدح
اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه
قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل
بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان ولبس الحرير
للرجل الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا تقبل شهادة
القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته ان يكذب نفسه وفيه قول آخر متكلف

الخامس ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه
والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة
ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره
المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل
الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول كالضيف
والاجير على الاشبه ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتضمن من مهانة
النفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول
وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد
عبديه بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت
شهادتهما ويرجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة
الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت
السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في اليسير
المتروك وبه رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع
بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله
فيه تردد الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله

وكذا يقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا يقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها بالرضاع تردد اشبهه القبول ولا يقبل في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين الاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امرأة يثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة ولا الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص

الثاني فيما به يصير شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة في الافعال كالغصب والضرب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط اما السماع فيثبت النسب والملك والوقف والزوجية الشاهد متحملا بالمشاهدة لا يكفي فيه المشاهدة والسماع لا يكفي فيه السماع عادة وان لم يستند علم المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع الضرر

غير متحقق ولا يحل الامتناع عن التحمل لو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب وجوبا على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المرأة ليعرفها الشاهد وتشهد على الاخرس بالاشارة ويقيمها بالاقرار مسائل الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه وفي رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي ... الثالث الشهادة على الشهادة مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا تجزي الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل شهادة النساء في موضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي انه اشهد ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل لمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا الاصح اطراح الفرع

فصل في المختلف ... شاهد كذب شاهد الفرع

على الفرع وفيه إشكال اذ قبول الفرع مشروط بعدم حضور الاصل ولا تقبل شهادة على الشهادة
على شهادة في شيء **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا رجع الشاهدان قبل القضاء
لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت
العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود **الثانية** اذا ثبت
انهما شهدا بالزور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها
يضمن الشهود **الثالثة** لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود
فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ثم الولي ان اقتص
عليه ... ولو قالوا اخطأنا لزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه من الدية
ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص ان شاء
وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقتل والرواية
صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد **الرابعة**
لو شهدا بالطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد
الاعتداد من الثاني ويحمل هذه الرواية على انها نكحت بمجرد الشهادة لا مع حكم
الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع **الخامسة** لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع
ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية اليد الاول ولم يقبل على الآخر

لما تعين من عدم الضبط **السادسة** يجب ان يشهر شاهد الزور ويعزر بما يراه الامام حسما للجرأة

كتاب الحدود

وفيه فصول **الاول** الحدود في الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق
اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك
ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ
والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة
بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت
الاجنبية بزوجته فعليها الحد دون الواطئ وفي رواية يقام عليها الحد جهرا
وعليه سرا وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد اوجبه
الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون
الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح و
تستوي المسلمة والذمية واحصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل
اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق
ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما
قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ

وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان

الشبهة المقبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير

يثبت الزنا بالاقرار والبينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته

وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرارات اشبهه انه لا يشترط

ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم

انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما

كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولو شهد

رجلان واربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة ست نساء

ورجل ولا شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت

وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد

ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة

الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة و

يسقط لو كانت قبلها رجما كان او غيره **النظر الثاني في الحد** يجب القتل على الزاني

بالمحرمة كالبنت والام والاخت والحق الشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمي

اذا زنا

اذا زنى بمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر

والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة

عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع

ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة صغير

ولو زنا بها المجنون لم يسقط عنها ويجز رأس البكر مع الجلد ويغرب عن بلده سنة

والبكر ليس بمحصن وقيل الذي ملك ولم يدخل ولا تغرب على المرأة ولا جز

والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن ولا جز على احدهما

ولا تغرب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل

في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة

وقيل في التاسعة وهو اولى والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه لاهل نحلته

ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها

وترضع الولد لو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما حتى يبرأ

ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض

الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا على الملتجئ

الى الحرم يضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم

الجلد

الرجم

المراة والمملوك

زنا بکند یا دزدی یا لواطه کند

جلد ولا يدفن المرجوم والمحصنة المرأة الى الصدر فان فر اعيد وان ثبت الحد
بالاقرار لم يعد وقيل ان لم يصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم لو كان مقرا
بدأ الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد ثيابه جلد بها اشد الضرب
وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وتضرب المرأة جالسة
وتربط عليها ثيابها والخميس ديته لو قتل الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويجب اعلام الناس ليتوفروا
فيه ويجب ان يحضر الطائفة وقيل يجب واقلها واحد ولا يرجمه من عليه حد وقيل
يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد
اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد
الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم
حدود الله اما حقوق الناس فيقف على المطالبة الرابعة من افتض بكرا
باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطيها
فعليه الحد السادسة من اقر بانه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو
اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيها تردد السابعة من تزوج امة
على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامنة من زنى في
زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة على الحد الفصل الثاني

في اللواط والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك
عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد
اربعة يثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون
ويؤدب الصغير ولو كانا صغيرين ادبا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه
درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة
او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا
كان بالغا عاقلا ويستوي فيه كل موقب والحد المجنون لو كان فاعلا
على الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه ويجوز
ان يضم الاحراق الى غيره من الانواع ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح ويستوي فيه
الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان
تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو
تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة و
السحق يثبت بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة
كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان
ويقتل الساحقة في الرابعة مع تكرر الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة

كالتفخيذ او بين الاليتين

تقبيل الغلام بشهوة حرام فقد ورد ان من قبل غلاما بشهوة لعنه ملائكة السماء والارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا

قبل البينة كاللواط ولم يسقط الحد بعد قيام البينة ويعزر المجتمعان تحت ازار
واحد مجردين لو كرر مرتين مع التعزير يقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عاد
قال في النهاية قيل تا سئلتان **الاولى** لا كفالة في حد ولا تأخير الا لعذر
ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته فتحققت بكرا فحملت من مائه
قالوا للولد على زوجته الحد والمهر على العفيفة الجلد **والثالثة القيادة** وهي الجمع بين الرجال
والنساء للزنا والرجال والصبيان باللواط ويثبت بالشاهدين او الاقرار مرتين
والحد فيه خمس وسبعون جلدة وقيل الحلق رابعة والشهر ويستوي فيه الحر
والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول
مروي ولا نفي على المرأة ولا جز **الفصل الثالث** في حد القذف ومقاصده
اربعة **الاول** في الموجب هو الرمي بالزنا واللواط وكذا لو قال له منكوحا
في دبره باي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا
يحد مع جهالته فايدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست لابيك ولو قال
زنت بك امك او يا ابن الزانية فالقذف لامه ولو قال
يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه
كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية

يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحق لها ولو قال يا ابن الزانية او يا اخت الزانية فالحد
للمنسوبة اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة
تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامرأته لم اجدك عذراء
او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق او
يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من
المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ
والعقل فلو قذف الصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون **الثاني** في المقذوف
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فلو قذف صبيا
او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا
لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب **الثالث** في الاحكام
فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان جاؤوا به مجتمعين وان افترقوا
فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يرث الزوج
ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك زانية فالحد لهما وقال في
النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث جماعة فعفا احدهم كان للباقين
الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في الثالثة

والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا

وقيل لا يعزر الكفار مع التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله

وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام ويحل دمه لكل سامع الثانية يقتل المدعي للنبوة

وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة

يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب

اكثره

الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف

عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد الفصل الرابع

ثلثه

في حد المسكر والفقاع وفيه امور الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا

مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل والتناول يعم الشارب والمستعمل في

الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه

وكلما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عن جاهل المشروب او التحريم

ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني

الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر و

يضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق

واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب

مرارا

ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر

بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه

حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر

مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل

قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام

في الاقامة ومنهم من حتم الحد الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا

الاول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة وان لا يكون الولد

من والده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذه سرا فلا

فلا يحد الطفل والمجنون بل يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد

ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان

عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبه لم يقطع وفي سرقة

احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد

عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر

والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان

بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه

على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق
وكذا الزوج والزوجة يقطع لو سرق احدهما
اعادة المال ولو قطع الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او
غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع
من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان
المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه
الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في الثمر على الشجرة ويقطع
سارقه بعد احرازه وكذا لا يقطع في سرقة مأكول عام سنة ويقطع من
سرق مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن
ويشترط بلوغ النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدا للسرقة بل لحسم
الجراءة ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله
ردعا الثالث يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر
مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو
اقر بالضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع
لتطرق الاحتمال وهو شبهة ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع

في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق
بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما
ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع
وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم
يكن له يسار قطعت اليمين وفي الرواية لا تقطع وقال الشيخ في النهاية ولو لم
يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي ذلك تردد ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية
فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد الخامس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا سرق الاثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط
بلوغ نصيب كل واحد نصابا الثانية لو قامت الحجة بالسرقة فامسك ليقطع
ثم شهدت عليه باخرى قال الشيخ في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله
بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين الثالثة
قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرفعه لم يرفعه الامام
ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل السادس في حد المحارب وهو كل من
يجرد السلاح لاخافة برا او بحرا ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها

او قطعت في قصاص لم يقطع اليمنى ولا الرجل وانتقل الى السجن ولا قطعت
ولو كانت شلاء

في سورة المائدة
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

على الأكثر ويثبت ذلك بالإقرار ولو مرة أو بشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض
لم تقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض وحده القتل والصلب أو القطع مخالفا أو النفي
وللإمام الخيار واختلف فقال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب فيقتل إن قتل ولو عفا
الولي قتل حدا ولو أخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم
قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال
اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت
العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب حيا
على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام وينزل
ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب
بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب واللص محارب وللإنسان دفعه إذا
غلبت السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كابر
امرأة على نفسها أو على مالها فدفع فأدى إلى تلفه أو دخل دارا فزجره فلم ينزجر
فأدى الزجر والدفع إلى تلفه أو ذهاب بعض أعضائه ولو ظن اطلاع عليه فلم ينبه
ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل
يستعاد منهم ما أخذوا ويعزرون بما يردع الفصل السابع في إتيان البهائم

كتاب القصاص

ووطء الأموات وما يتبعه إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكول اللحم كالشاة والبقرة
حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين وأقرع حتى تبقى واحدة
وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها إن لم تكن له ولو كان المقصود ظهرها كالخيل والحمار
والدابة أغرم ثمنها إن لم يكن له وأخرجت إلى غير بلده وبيعت وفي الصدقة
بثمنها قولان وفي الكشف أنه يعاد عليه ويعزر الواطئ على التقديرين ويثبت
هذا الحكم بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطء الميتة
كوطء الحية في الحد واعتبار الإحصان وتغليظ ههنا ولو كانت زوجته
فلا حد ويعزر ولا يثبت إلا بشهادة أربعة وفي رواية يكفي اثنان لأنها
شهادة على واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد
ومن استمنى بيده عزر بما يراه الإمام ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار
مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا **كتاب القصاص** وهو إما بالنفس
وإما في الطرف والقود موجبه قصد البالغ العاقل إزهاق النفس المعصومة المكافئة
عمدا ويتحقق العمد بالقصد إلى القتل بما يقتل ولو نادرا أو القتل بما يقتل غالبا
وإن لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالأشهر أنه

خطأ كالضرب بالعصا والسوط الخفيف او الرمي بالحجر الصغير او السهم المحدد فانه يوجب القود
لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى
الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة ولو امسك واحد وقتل
آخر ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر
ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره وكذا الآمر بل يقتل القاتل
على المباشر ويحبس الآمر ابدا ولو كان المأمور عبده فقولان اشبههما انه كغيره
انه يقتل السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب
الدية على المولى ولو جرحه جان ثم سرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه
وقتله فقولان احدهما يدخل قصاص الطرف في النفس والآخر لا يدخل وفي النهاية
ان فرق فلم يدخل مستندا رواية محمد بن قيس وتدخل دية الطرف في دية النفس
اجماعا مسائل من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل
الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الآخر
قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ان فضل منهم كان
الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يده جماعة
كان التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون

الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان
قتلهن فان قتل بعضهن رد البعض الآخر ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص
الرجل بالرد والمعتبر بالرد اشتاتا ولو قتل الرجل رد عليه نصف ديته ولو قتل المرأة
فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية الرابعة لو اشترك حر وعبد فقال في النهاية
له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف
درهم او يسلم العبد اليهم او يقتل العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق
نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته
وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه
دية او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد
رد على مولاه ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة
وعبد رجلا فعلى كل منهما نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته
فلا رد فان زادت رد على مولاه الزيادة القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة
بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا ويتساوى المرأة والرجل
في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فتنصف ديتها ويقتص لها

مع رد التفاوت منهما ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة
وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل ويلزمه الكفارة ولو كان
العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد
ذلك قتل ودية المملوك قيمته ما لم تتجاوز دية الحر وكذا الامة لا تتجاوز دية
الحرة ودية المملوك منهم لا تتجاوز دية الذمي والذمية ولو قتل العبد حرا عمدا لم يضمن مولاه
وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو
جرح حرا فللمجروح القصاص ان شاء واسترقه ان استوعبت الجناية وان قصرت
استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه
بارش الجناية وبقي العبد لمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبد عبدا عمدا

مع موافقة ولي الدم ١٢

بل اقل الامرين من قيمته وارش الجناية

فان كانا لواحد فللمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين
فللمولى قتله الا ان يتراضى الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطاء
كان لمولى القاتل فكه بقيمته او دفعه ليرتجع ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا
يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان
وبتقدير الا يخرج هل يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطا

ام تبعيض جميعه

فهو كالرق

فهو كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل
وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية
ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من
الحرية والمولى بالخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية
وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر

اي ليس له القود منها ١٢

مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب
ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول الثانية
لو قطع يميني رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني وقال في النهاية لو قطع
يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول
فالاول ورجلاه بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استنادا الى رواية
حبيب السجستاني عن ابي جعفر عم الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق
تردد والاشبه انه لا ينعتق لان للمولى التخيير في الاسترقاق ولو كان خطاء ففي رواية
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط
الصحة بتقدم الضمان الشرط الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره ولكن
يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية

ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية ويفضل الدية والذمية بالذمي ولا رد ولو
قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه
وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطاء
الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه **الشرط الثالث**
ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير
ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بولدها وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد
الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي جنايتهما عمدا او خطاء على العاقلة
وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام
عليه الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف اما لو قتل البالغ الصبي قتل به
على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا
او شبيها وعلى العاقلة ان كان خطاء
ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على
النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء تلزم العاقلة
فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين يؤدي فيها

على الشذوذ وتخصيص لعموم الآية **الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما يثبت به
وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط
التكرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد
بقتله عمدا والآخر خطاء تخير الولي في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر
آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وادي من بيت
المال وهو قضاء الحسن بن علي عليه السلام **واما البينة** فهو شاهدان عدلان ولا يثبت
او علم عام ويحتمل انها قضية في واقعة فلا يتعدى الى غيرها
بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت به ما يوجب الدية كالخطاء ودية
الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وآخران
ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجب الدية نصفين ولو كان
خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما فيه من [illegible]
ولو شهد انه قتل عمدا فاقر آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود عليه وقتل المشهود عليه
ويرد المقر على اولياء المشهود عليه نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء
المشهود عليه خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة
وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير **مسائل الاولى**

وهي القسامة لغة من القسم بالتحريك وهو اليمين والمراد بها هنا هي الايمان التي تقسم على الاولياء في الدم وقد يسمى الحالفون قسامة على طريق المجاز

قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف
وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها **الثانية** لو قتل رجلا وادعى انه وجد المقتول مع امرأته
قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه او يصدقه ولي المقتول **الثالثة** خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال
ومن قال حذار لم يضمن ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن ولو تلف **والقسامة**
فلا تثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في
دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين هو الى احدهما اقرب فهو لوث
ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام
والفزعات ومن وجد في فلاة او في معسكر او سوق او جمعة فديته من
بيت المال ومع اللوث تكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة
وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن
للمدعي قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة
حلف كل منهم حتى يكملوا العدد ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي العدد
ولو نكل الزم الدعوى عمدا او خطأ ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة
فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة
ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان

اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر تنقيح

رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون تنقيح

يكملوا

ولو لم يكن

ولو لم يكن قسامة او امتنع حلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن له قوم حلف هو الستة
وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة **القول** في كيفية الاستيفاء
قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلا تثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخير للولي ولا يقضى
بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل
يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو
بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا يقتص الا بالسيف
او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق
او التغريق او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص وهنا
مسائل **الاولى** لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود
على الاشبه وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه
ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا **الثانية**
لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت
من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية **الثالثة** لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم
ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية **الرابعة** اذا ضرب
الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي

سوزانند

او نحو ذلك والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارسال الرواية والوجه اعتبار العفو
فان كان يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي لو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد
دية اليد ان كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي
وان كانت ذهبت من غير جناية جناها ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد
وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله **القسم الثاني** في قصاص الطرف ويشترط
فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس
ويقتص للرجل من المراة ولا رد وللمراة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر
التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم
يعرف انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي وياخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي
من المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا
بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة
والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة
وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد والاشبه الجواز
ويتجنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار
ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها

وشجت السفينة البحر شققته صحاح

شحمه

ليتساويا

ليتساويا في الشين وتقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصماء
ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقلع العين الاعور بالعين الصحيحة وان عمي وكذا
يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي انه لا رد ويثبت في السن
ولو قلع الاعور عين الصحيح اقتص عليه بعين واحدة وان كانت
الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو كان
ذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن
المبلول ويفتح العين ويقابل بمراة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر ولو
قطع كف مقطوع الاصابع ففي رواية تقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع
ولا يقتص ممن لجا الى الحرم ويضيق عليه في الماكل والمشرب حتى يخرج
فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **اول** اقسام القتل ومقادير الديات **وفيه**
ثلثة عمد محض وخطا محض وشبيه العمد فالعمد بان يقصد الى الفعل والقتل
وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الفعل دون القتل مثل ان يضرب
للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت والخطا المحض ان يخطي فيهما مثل
ان يرمي للصيد فيخطي السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من
مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف

بل عليه نصف الدية لتعزير الاعور

دينارا او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني
ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت
لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة
وقال المفيد تستأدى في سنتين وفي دية الخطا المحض ايضا روايتان اشهرهما عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستأدى في
ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في اشهر الحرم الزم دية وثلثا
تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المرأة
على النصف من جميع ذلك ولا تختلف دية الخطا والعمد في شيء من المقادير عدا النعم وفي
دية الذمي روايات والمشهور ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف
ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية
المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت
دية الحر ردت اليها ويؤخذ من مال الجاني ان قتل عمدا او شبيها ومن عاقلته
خطا ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان
والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان
على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت

ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة
بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية
ولا يتخير المولى المجني عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في الارش
او تسليمه ليستوفي المجني عليه بقدر جنايته استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك
الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى وام الولد على التردد

الفصل الثاني

في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات
واما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما
يتلف بعلاجه ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة لامساس الضرورة
الى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا يصح لانه ابراء
مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب على انسان او فحص
برجله فقتل ضمن في ماله على تردد وقيل في مال العاقلة وهو اشبه اما الظئر
فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه
فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا او
ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين
فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعا فكسره او

انه ما ضمن في الكل ماله وفي رواية السكوني ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة

غلام وهي مناسبة للمذهب لو دفع انسانا من علو فقتل فان قصد كان القتل

غالبا قتل به وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية وان دفعه الهوا او زلقا فلا

ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على المدفوع

ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت

الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة

عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميل عن سعد عن

عن الاصبغ قال قضى علي ع بها وفي رواية ابي جميل ضعف وما ذكره المفيد حسن

وخرج بعضهم وجها ثالث فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجاة والا

القامصة ان لم تكن ملجاة ولو اشترك في هدم الحايط ثلثة فوقع على احدهم

فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد

ثلثا ويسقط ثلث لمساعدته الثالثة ومن اللواحق مسائل الكافي من طلب غيره

فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه فلو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره

وعدم البينة وفي القود تردد والاشبه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي

لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم الثانية اذا اعادت الظير بالطفل فانكره اهله

الطفل ان طفل ١٢

صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل انه هو الثالثة

لو دخل اللص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم

قتلته المراة ذهب دمه هدرا ويضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف

درهم لمكابرتها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله

وعنه ع امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فقتل زوجها

فقتل الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج

اسقط

الا ان دم الصديق هدر الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان

ففي رواية محمد بن قيس ان عليا ع قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان

يسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع جعل

المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها

قضية في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات ستة غلمان

فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد ثلاثة على الاثنين

ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر

ان عليا ع قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان

صح النقل فهي واقعة في عين فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

البحث الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطريق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ولو نصب الميزاب فهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو اشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن

غطى بئرا

غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر الغار وفيه تردد ومن [مسائل] الباب الواقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه روايتان احديهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى عن مسمع عن ابي عبد الله ان عليا ع قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها الفتوى

زبية الحفرة في موضع مرتفع لاجل الصيد

النظر الثالث في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلثة **الاول** في ديات الاعضاء وفي شعر الرأس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فمائة دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر رأس المرأة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون دينارا وفي بعض كتب الاصحاب في اهداب العينين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي الاجفان الدية قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية

وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور

خلقة او في ضرب من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما

ثلث الدية وقيل ربع الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر

ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز

نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية

وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي

شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية تقديرا

كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان

واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة

وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف

الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية

وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي لسان الصحيح الدية كاملة

ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية

تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث ديته وفي

بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة

فان خرج الدم اسود صدقت وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم

اثنى عشر في كل واحدة خمسون والمآخير ستة عشر في كل واحدة خمس وعشرون

ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة

وفي اسودادها ثلثا الدية وكذا روي في انصداعها ولم يثبت

الدية وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية و

تنتظر بسن الصبي التي لم تثغر فان نبتت فالارش وان لم تنبت فله

دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع

والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع فيه ضعيف ايضا وفي اليدين

الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم وفي الاصابع الدية

وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد

ودية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع

الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع واليدين ثلثا ديتهما

وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض

فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا

لو احدودب او صار لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية

وفي سقوط السوداء ثلث الدية

بين المفصل الذي بين الكف والزراع

وفي الثدي للمراة ديتها وفي كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمتي الثدي
الرجل ثمن الدية مائة وخمس وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد ولو استؤصل
الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها
وفي ادرة الخصيتين اربعمائة فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار او
في الشفرين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو
تصيير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض
ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بالغة تسعا اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر
ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين
مسائل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان
مما يلي القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين الثانية
لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية
الثالثة قال الشيخان في كسر العظم من العضو خمس ديته فان جبر على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي

وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي
فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه
الرابعة قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا والمستند كتاب ظريف الخامسة روي ان من داس بطن انسان حتى
احدث ديس بطنه او يفتدي بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف
السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها
ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها المقصد الثاني في الجناية
على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل الجنايتان وفي رواية
ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به
سنة فان مات قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وفي السمع الدية
وفي سمع كل اذن نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقص الى
الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر
في المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت
ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة
التفاوت وتتوخى القياس في سكون الهواء وفي ضوء العينين الدية ولو ادعى

في ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قايمة احلف بالقسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق وان طبقهما كذب ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وتفعل في النظر المنظور كما تفعل في السمع ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل ففيه الدية والى الزوال ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة والحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة وفي المتلاحمة اذن ثلاثة ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة

والمنقلة

(حاشية: بالسمع — عين في يوم غيم ابر است — ولم يبلغ العظم)

والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة هي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية مسايل الاولى دية النافذة في الانف ثلث دية فان صلحت فخمس ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة وفي [illegible] وفي اسوداده ستة وقيل فيه كالاخضرار [illegible] وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه السابعة كلما فيه من الرجل ديته ففيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المراة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن المراة تساوي الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ثم تعود على النصف والحكومة والارش عبارة

(حاشية: دية ... — الرابعة)

عن احد ومعناه ان يقوّم سليماً ان كان عبداً او مجروحاً كذلك وينسب الى التفاوت ولا القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه **الثالث** من لا ولي له فالامام ولي دمه له المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو الاظهر لا **المقصد الرابع** في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين ودية جنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكراً كان او انثى ولو كان ذمياً فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكاً فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة والآخر توزيع الدية على حالاته ففيه عظماً ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون قال الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها فللاولياء دية المرأة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان علم ذكراً او انثى كانت الدية بحسابه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيباً فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعاً فعزل فعليه

وهل له العفو

عشرة

عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختياراً قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب **الثاني** في الجناية على الحيوان من اتلف حيواناً مأكولاً كالنعم بالذكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش ان كان حياً ولو كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهماً وفي رواية السكوني يقوّم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهماً وكذا قيل في كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي مسائل **الاولى** قيل قضى علي عم في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون

پنهان خوردن خنزیر را ذمی

وهو حکم فی واقعة فلا یتعدی الثامنة فی جنین البهیمة عشر قیمتها وفی عین الدابة ربع قیمتها
التاسعة روی السکونی عن ابی جعفر علیه السلام عن ابیه عن علی علیه السلام قال کان لا یضمن ما افسدت
البهائم نهارا ویضمن ما افسدته لیلا والروایة مشهورة غیر ان السکونی ضعیف والاولی
اعتبار التفریط لیلا کان الافساد او نهارا العاشرة فی کفارة القتل تجب کفارة الجمع لقتل العمد
والمرتبة لقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبیب فلو طرح حجرا فی ملک غیره او ساباطا فهلک به
عابر ضمن الدیة ولا کفارة وتجب بقتل المسلم ذکرا کان او انثی صبیا او مجنونا حرا او عبدا ولو کان
ملک القاتل وکذا تجب بقتل الجنین بعد ولوج الروح ولا تجب قبل ذلک ولا تجب بقتل الکافر ذمیا
کان او معاهدا ولو قتل المسلم فی دار الحرب عالما لا لضرورة فعلیه القود والکفارة ولو ظنه
حربیا فلا دیة وعلیه الکفارة الرابع فی العاقلة والنظر فی المحل وکیفیة التقسیط واللواحق
اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجریرة والامام والعصبة من یتقرب الی المیت بالابوین
او بالاب کالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقیل هم الذین یرثون
الدیة القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من یشرک بین من یتقرب بالام مع من یتقرب
بالاب والام او بالاب وهو استناد الی روایة سلمة بن کهیل وفیه ضعف ویدخل
الاباء والاولاد فی العقل علی الاشبه ولا یشرکهم القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبی ولا
المجنون وان ورثوا الدیة وتحمل العاقلة دیة الموضحة فما فوق الموضحة اتفاقا وفیما دون الموضحة

الثالثة بدل
خویشان از جانب پدر عصبه
مقاصه عاقل بودن عاقله

قولان

قولان المروی انها لا تحمله غیر ان فی الروایة ضعفا واذا لم یکن عاقلة فی قومه ولا ضامن الجریرة فمن الامام
جنایة وجنایة الذمی فی ماله ان کانت خطاء فان لم یکن له مال فعاقلته الامام لانه یؤدی
الیه جزیته ولا یعقل ... اما کیفیة التقسیط فقد تردد فیه الشیخ والوجه وقوفه
علی رای الامام او من نصبه للحکومة بحسب ما یراه من احوال العاقلة ویبدأ بالتقسیط علی الاقرب
فالاقرب ولو جعلها علیهم علی ما سلف واما اللواحق فمسائل الاولی لو قتل الاب ولده عمدا
دفعت الدیة منه الی الوارث ولا نصیب للاب منها ولو لم یکن وارث فهی للامام ولو قتل خطاء فالدیة
علی العاقلة ویرثها الوارث وفی توریث الاب قولان اشبههما انه لا یرث ولو لم یکن وارث
سوی العاقلة فان قلنا الاب لا یرث فلا دیة وان قلنا یرث ففی اخذه الدیة من العاقلة
تردد الثانیة لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جنایة الانسان علی نفسه ولا یعقل
المولی عبدا قنا کان او مدبرا او ام ولد علی الاظهر الثالثة لا تعقل العاقلة بهیمة ولا اتلاف
مال ویختص ضمانها بالجنایة علی الادمی فحسب وهذا ما اردنا ذکره وقصدنا حصره
مختصرا من مطولة التحریر المحرر ونسأل الله ان یجعلنا ممن علم وعمل وجعل الی الجنة منقلبه
ومستقره انه لا یخیب من سأله ولا یخیب من امله تمت الکتاب الحمد لله رب
العالمین وصلی الله علی سیدنا محمد وآله اجمعین

حرره العبد الضعیف النحیف الفقیر الحقیر
المذنب المحتاج الی رحمة الله الکافی
جعفر بن خواجه حسینی
دوازدهم شهر
المرجب
سنه ۱۰۶۰
تم

تا سه سال میتوان داد
قسط
جزیه او

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلى التكملات **مثلا** لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتا ونصيب احد الابوين السدس ونصيب البنت النصف واقل الفريضة يجتمع فيها السدس والنصف ستة فاصل الفريضة ستة واحد منها لاحد الابوين وهو السدس وثلثة منها للبنت وهو النصف فيبقى اثنان ففي هذه الصورة يرد اربابا على الكل الى اثنين على اربعة وبين الاربعة والستة توافق بالنصف فتضرب نصف الاربعة في اصل الفريضة فيبلغ اثنى عشر فيأخذ احد الابوين منها اثنين وهو السدس وتأخذ البنت منها النصف فيبقى الاربعة فيرد على احد الابوين واحد من الاربعة والثلثة الباقية يرد على البنت **مثلا** لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتين فالفريضة ايضا ستة فيأخذ احد الابوين السدس وهو واحد وتأخذ البنتان اربعة فيبقى واحد فلا ينقسم فيكسر على خمسة والخمسة تضرب في اصل الفريضة وهو ستة فيبلغ ثلثين فيأخذ احد الابوين السدس وهو خمسة فتأخذ البنتان الثلثين وهو عشرون فيبقى خمسة فيرد على احد الابوين واحد والباقية اربعة للبنتين **مثلا** لو مات شخص وخلف ابوين وبنتا فالفريضة ايضا ستة فيأخذ الابوان السدسين وهو اثنان وتأخذ البنت منها النصف فيبقى واحد لا ينقسم فيكسر على خمسة والخمسة تضرب في اصل الفريضة وهو ستة فيبلغ ثلثين ويأخذ الابوان منها عشرة وتأخذ البنت منها النصف وهو خمسة عشر فيبقى خمسة فيرد على الابوين اثنين والثلثة الباقية يرد على البنت **مثلا** لو مات شخص وخلف ابوين وبنتين فالفريضة ايضا ستة فيبقى عليهم جزء ولكن فيأخذ الابوان الثلث والبنتان الثلثان لا ارباب الباقية للبنتين فيأخذ كل واحد منهما اثنين **مثلا** لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتا وزوجا فالفريضة اثنى عشر لان نصيب احد الابوين

السدس ونصيب البنت النصف ونصيب الزوج الربع واقل الفريضة التي يجتمع فيها السدس والنصف والربع ولا يكون الا اثنى عشر فنصيب احد الابوين السدس وهو اثنان ونصيب الزوج الربع وهو ثلثة ونصيب البنت النصف وهو ستة فيبقى واحد فلا ينقسم فيكسر على الاربعة فتضرب الاربعة في اصل الفريضة وهو اثنى عشر فيبلغ ثمانية واربعين فيأخذ احد الابوين السدس وهو ثمانية ويأخذ الزوج الربع وهو اثنى عشر وتأخذ البنت النصف وهو اربعة وعشرون فيبقى اربعة فيأخذ احد الابوين منها واحدا والثلثة الباقية يرد على البنت **مثلا** لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتين وزوجا فالفريضة ايضا اثنى عشر فيأخذ احد الابوين منها السدس وهو اثنان ويأخذ الزوج الربع وهو ثلثة وتأخذ البنتان الثلثين وهو ثمانية فينقص سهم واحد فيبقى سبعة لا ينقسم عليهما فيكسر سبعة اثنين فتضرب الاثنين في اصل الفريضة فيصير اربعة وعشرين فيأخذ احد الابوين السدس وهو اربعة ويأخذ الزوج الربع وهو ستة فيبقى اربعة عشر فتأخذ كل واحد من البنتين سبعة فيدخل النقص عليهما لان نصيبهما من اربعة وعشرين ستة عشر **مثلا** لو مات شخص وخلف ابوين وبنتا وزوجا فالفريضة ايضا اثنى عشر فيأخذ الابوان منها السدسين وهو اربعة فيأخذ الزوج الربع وهو ثلثة فيبقى خمسة تأخذ البنت الخمسة فيدخل عليها النقص لان نصيبها من اثنى عشر ستة **مثلا** لو مات شخص وخلف ابوين وبنتين وزوجا فالفريضة ايضا اثنى عشر فيأخذ الابوان السدسين وهو اربعة ويأخذ الزوج الربع وهو ثلثة فيبقى خمسة لا ينقسم على البنتين لان نصيبهما من اثنى عشر ثمانية فيكسر على اثنين فتضرب الاثنين في اصل الفريضة وهو اثنى عشر فيبلغ اربعة وعشرين فيأخذ الابوان منها ثمانية والزوج منها ستة فيبقى عشرة فيأخذ كل واحد من البنتين خمسة فيدخل عليهما النقص لان نصيبهما من اربعة وعشرين ستة عشر **مثلا** لو مات شخص وخلف احد الابوين بنتا وزوجة فالفريضة من اربعة وعشرين لان نصيب احد الابوين السدس

ونصيب الزوجة الثمن ونصيب البنت النصف واصل الفريضة التي يخرج منها السدس والثمن والنصف لا يكون
الا من اربعة وعشرين فيأخذ احد الابوين السدس وهو اربعة وتأخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة وتأخذ البنت
النصف وهو اثنا عشر فيبقى خمسة ففي هذه يرد ارباعا فينكسر الخمسة بالاربعة فتضرب الاربعة في اصل الفريضة
وهو اربعة وعشرون فتبلغ ستة وتسعين فيأخذ احد الابوين منها السدس وهو ستة عشر وتأخذ
الزوجة الثمن وهو اثنا عشر وتأخذ البنت النصف وهو ثمانية واربعين فيبقى عشرون فيأخذ احد
الابوين خمسة والباقية للبنت مثلا لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتين وزوجة فالفريضة
ايضا من اربعة وعشرين فيأخذ احد الابوين السدس وهو اربعة وتأخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة وتأخذ
البنتان الثلثين وهو ستة عشر فيبقى واحد لا ينقسم فينكسر على خمسة فتضرب الخمسة في اصل الفريضة
وهو اربعة وعشرون فتبلغ مائة وعشرين فيأخذ احد الابوين السدس وهو عشرون وتأخذ الزوجة
الثمن وهو خمسة عشر فتأخذ البنتان الثلثين وهو ثمانون فيبقى خمسة فيأخذ احد الابوين منها واحدا
والباقي للبنتين يأخذ كل منهما اثنين مثلا لو مات شخص وخلف الابوين وبنتا وزوجة فالفريضة
من اربعة وعشرين فيأخذ الابوين الثلث وهو ثمانية وتأخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة وتأخذ البنت النصف
وهو اثنا عشر فيبقى واحد فلا ينقسم فيكسر على خمسة فتضرب الخمسة في اصل الفريضة وهو اربعة وعشرون
فيبلغ مائة وعشرين فيأخذ الابوان السدسين وهو اربعون وتأخذ الزوجة الثمن وهو خمسة عشر
وتأخذ البنت النصف وهو ستون فيبقى خمسة فيأخذ الابوان الخمسين اثنين والثلثة الباقية
للبنت مثلا لو مات شخص وخلف الابوين وبنتين وزوجة فالفريضة ايضا من اربعة
وعشرين فيأخذ الابوان السدسين وهو ثمانية وتأخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة فيبقى ثلثة عشر لا تنقسم

على اثنتين فيكسر على الاثنين فتضرب الاثنين في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية واربعين فيأخذ الابوان
ستة عشر وتأخذ الزوجة منها ستة وتأخذ البنتان ستة وعشرين لكل واحد منهما ثلثة عشر فدخل
النقص عليهما لان نصيبهما ثمانية واربعين اثنان وثلثون مثلا لو مات شخص وخلف اختا واختين
او اربع اخوات الى اخوة وخلف اما وابا وبنتا فالفريضة من ستة يأخذ كل واحد منهما السدس
وهو اثنان والبنت النصف وهو ثلثة فيبقى واحد ففي هذه الصورة يرد ارباعا فينكسر الواحد على اربعة فتضرب
الاربعة في اصل الفريضة فتبلغ اربعة وعشرين فيأخذ كل من الابوين السدس وهو ثمانية وتأخذ البنت
النصف وهو اثنا عشر فيبقى اربعة فيرد على الاب والبنت فيأخذ الاب واحدا والبنت ثلثة
على الام فاخ واختين او اربع اخوات اي تحجب الام عما زاد على السدس قوله ولو اجتمع اخوة من الام
مع الاخوة من الاب فالصور اربع الاول ان يكون الاخت من قبل الاب واحدة والام واحدا فالفريضة
ستة لانه يطلب فريضة فيها السدس والنصف لان نصيب الاخ من قبل الام السدس ونصيب الاخت
من قبل الاب النصف واقل الفريضة التي يخرج منها السدس والنصف لا يكون الا من ستة فيأخذ
الاخ من قبل الام السدس وهو واحد والاخت من قبل الاب النصف وهو ثلثة فيبقى اثنان ففي هذه
الصورة يرد ارباعا فينكسر الاثنين في اربعة وبين الاربعة واصل الفريضة توافق بالنصف فنضرب
ان نضرب نصف الاربعة في اصل الفريضة وهو ستة فتبلغ اثنا عشر فيأخذ الاخ من قبل الام السدس
وهو اثنان وتأخذ الاخت من قبل الاب النصف وهو ستة فيبقى اربعة فيأخذ الاخ من قبل الام واحدا
والثلثة الباقية للاخت من قبل الاب الى ان قال والثاني ان يكون الاخوة من قبل الام اثنين ومن الاب اخت
اثنين فالفريضة ايضا من ستة فيأخذ الاخوة من قبل الام الثلث وهو اثنان والاربعة الباقية

للاخوة من قبل الاب كل منهما تأخذ ثمنين الثالث ان يكون من قبل الام واحد واثنين من قبل الاب فالفريضة
ايضا من ستة فيأخذ الاخ من قبل الام السدس وهو واحد وتأخذ الاختان من قبل الاب الثلثين وهو اربعة ويبقى
واحد فنضرب هذه الصورة ردا اخماسا فيكون الواحد خمسة والخمسة نضرب في اصل الفريضة وهو ستة فيبلغ ثلثين فيأخذ
الاخ من قبل الام السدس وهو خمسة وتأخذ الاختان من قبل الاب الثلثان وهو عشرون ويبقى خمسة فيأخذ
الاخ من قبل الام واحدا منها والاربعة للاختين من قبل الاب كل واحدة منهما تأخذ ثمنين الرابعة
ان يكون الاخوة من قبل الام اثنين ومن قبل الاب اخت واحدة فالفريضة من ستة تأخذ الاخوة
من قبل الام الثلث وهو اثنان وتأخذ الاخت من قبل الاب النصف وهو ثلثة ويبقى واحد فنضرب هذه الصورة ردا
اخماسا ايضا فيكون الواحد خمسة والخمسة نضرب في اصل الفريضة وهو ستة فيبلغ ثلثين فيأخذ الاخوة
من قبل الام الثلث وهو عشرة ويأخذ الاخت من قبل الاب النصف وهو خمسة عشر ويبقى خمسة فتأخذ الاخوة

اثنين من الخمسة الباقية للاخت من قبل الاب مثلا لو مات شخص وخلف اختا من قبل الاب واختا من قبل الام ح

من قبل الام زوجا فالفريضة يكون من ستة لان نصيب الزوج النصف ونصيب الاخت من قبل الام السدس
والباقي للاخت من قبل الاب والفريضة التي يمكن اجتماع النصف والسدس فيها لا يكون الا من ستة
فالزوج يأخذ منها النصف وهو ثلثة وتأخذ الاخت من قبل الام السدس وهو واحد والباقي
للاخت من قبل الاب فالنقص دخل عليها مثلا لو مات شخص وخلف اختا من قبل الاب واختين
من قبل الام وزوجا فالفريضة ايضا من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة وتأخذ الاختين من
قبل الام الثلث وهو اثنان والباقي للاخت من قبل الاب مثلا لو مات شخص وخلف اختين من
قبل الاب واختين من قبل الام زوجا فالفريضة ايضا من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة
وتأخذ الاختان من قبل الام الثلث وهو اثنان ويبقى واحد لا ينقسم على الاختين للاب فيكسر على الاثنين

والاثنين

والاثنين نضرب في اصل الفريضة وهو ستة فيبلغ اثني عشر فيأخذ الزوج منها النصف وهو ستة وتأخذ الاختان
من قبل الام الثلث وهو اربعة والباقي يقسم على الاختين من قبل الاب وهو اثنان مثلا لو مات شخص وخلف اختا من قبل الاب
واختا من قبل الام وزوجة فالفريضة من اثني عشر لان نصيب الزوجة الربع ونصيب الاخت من قبل الام السدس ونصيب الاخت
من قبل الاب النصف واقل فريضة يمكن فيها الربع والسدس والنصف لا يكون الا من اثني عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو
ثلثة وتأخذ الاخت من قبل الام السدس وهو اثنان وتأخذ الاخت من قبل الاب النصف وهو ستة ويبقى واحد
فنضرب هذه الصورة ردا ارباعا فيكون الواحد اربعة والاربعة نضرب في اصل الفريضة فيبلغ ثمانية واربعين
فيأخذ الزوجة الربع وهو اثنا عشر وتأخذ الاخت من قبل الام السدس وهو ثمانية وتأخذ الاخت من قبل الاب النصف
وهو اربعة وعشرون ويبقى اربعة فتأخذ الاخت من قبل الام واحدا منها بالرد والثلثة الباقية للاخت من قبل الاب
بالرد مثلا لو مات شخص وخلف اختا من قبل الاب واختين من قبل الام وزوجة فالفريضة ايضا من اثني
عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وتأخذ الاختان من قبل الام الثلث وهو اربعة والخمسة الباقية للاخت من
قبل الاب فيدخل النقص عليها لان نصيبها من اثني عشر ستة مثلا لو مات شخص وخلف اختين من
قبل الاب واختين من قبل الام وزوجة فالفريضة ايضا من اثني عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وتأخذ الاختان من قبل الام
الثلث وهو اربعة ويبقى خمسة الباقية لا ينقسم على الاختين من قبل الاب فنكسر على اثنين فنضرب اثنين في
اصل الفريضة وهو اثني عشر فيبلغ اربعة وعشرين فيأخذ الزوجة منها الربع وهو ستة وتأخذ الاختان
من قبل الام الثلث وهو ثمانية وتأخذ الاختان من قبل الاب عشرة فيصيب كل واحدة منهما خمسة فدخل
النقص عليهما لان نصيبهما من اربعة وعشرين ستة عشر مثلا لو مات شخص وخلف اختين من قبل الاب
واختين من قبل الام وزوجة فالفريضة ايضا من اثني عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلثة

وتأخذ الاختان من قبل الام الثلث وهو اربعة والخمسة الباقية لا ينقسم على الاختين من قبل الاب فيكسر على
اثنين فيضرب الاثنين في اصل الفريضة وهو اثنا عشر فيبلغ اربعة وعشرين فتأخذ الزوجة لكل واحدة منهما
خمسة فحصل المنقسم عليهما لان نصيبهما من اربعة وعشرين ستة عشر مثلا لو مات شخص وخلف جدة
او جدة من قبل الاب فالفريضة من ثلثة فيأخذ الجدة واحدا واثنان فيالجد (قوله) واختلفوا
بعض لو مات شخص وخلف جدا وجدة من قبل الابوين وجدا وجدة من قبل الام فالفريضة من ثلثة
فتأخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فتكسر على اثنين فتضرب الاثنين
في اصل الفريضة وهو ثلثة فيبلغ ستة فتأخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو اثنان فينقسم
عليهما والاربعة الباقية لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الابوين فيكسر على الثلاثة فتضرب الثلثة
في اصل الفريضة فيبلغ ثمانية عشر فيأخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو ستة فتقسم عليهما
فيبقى اثنى عشر فيقسم على الجد والجدة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات
شخص وخلف جدا او جدة من قبل الابوين وجدا وجدة من قبل الام وزوجا فالفريضة من ستة
لان نصيب الزوج النصف ونصيب الجد والجدة من قبل الام الثلث ونصيب الجد والجدة من قبل الابوين
الثلثان ثم اقل فريضة يحصل منها الزوج النصف والثلث والثلثان لا يكون الا من ستة
فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة وتأخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو اثنان فيبقى واحد لا ينقسم
على الجد والجدة من قبل الابوين فيكسر على ثلثة وتضرب الثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فيبلغ ثمانية
عشر فيأخذ الزوج النصف وهو تسعة وتأخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو ستة فيبقى
ثلثة فيقسم على الجد والجدة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص

المسئلة ٣

وخلف

وخلف جدا او جدة من قبل الابوين وجدا وجدة من قبل الام وزوجة فالفريضة من اثنى عشر لان نصيب الزوجة
الربع ونصيب الجد والجدة من قبل الام الثلث والثلث والربع لا يكون الا من اثنى عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو
ثلثة وتأخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو اربعة فيبقى خمسة لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الابوين فتكسر على
ثلثة فتضرب الثلثة في اصل الفريضة وهو اثنا عشر فيبلغ ستة وثلثين فيأخذ الزوجة الربع وهو تسعة وتأخذ
الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو اثنا عشر فيبقى خمسة عشر على الجد والجدة من قبل الابوين للذكر مثل حظ
الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف اخا واختا وجدا وجدة فالفريضة من ستة فيأخذ الاخت والجدة
الثلث وهو اثنان نصيب كل واحد منهما واحد وتأخذ الاخ والجد الثلثين وهو اربعة فنصيب كل واحد من الاخ
والجد اثنان مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام فالفريضة من ستة لان
نصيب العم والعمة من قبل الام السدس فيأخذ العم والعمة من قبل الام السدس وهو واحد فيبقى خمسة لا ينقسم على العم
والعمة من قبل الابوين فتكسر على ثلثة فتضرب الثلثة في اصل الفريضة فيبلغ ثمانية عشر فيأخذ العم والعمة من
قبل الام السدس وهو ثلثة فيبقى خمسة عشر فيقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين
مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام فالفريضة من ثلثة فيأخذ العم و
العمة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم على العم والعمة من قبل الام فتكسر على الاثنين فتضرب في اصل الفريضة
فيبلغ ستة فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثنان فيبقى اربعة لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين
للذكر مثل حظ الانثيين فتكسر على ثلثة فتضرب الثلثة في اصل الفريضة فيبلغ ثمانية عشر فيأخذ العم والعمة
من قبل الام الثلث وهو ستة فيقسم عليهما بالسوية فيبقى اثنا عشر على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل
حظ الانثيين مثلا ولو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام فالفريضة

ايضا من ثمنية فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم على العم والعمة من قبل الام فيضرب عدد الرؤوس في
الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ ستة فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثنان فيبقى اربعة فيأخذه العم
والعمة من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام فالفريضة ايضا
من ستة فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو واحد والباقي للعم والعمة من قبل الابوين مثلا
لو مات شخص وخلف خالا وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام فالفريضة من ثلثة لان نصيب الخال
والخالة من قبل الام الثلث وهو يحصل من ثلثة فيأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فنكسر
على الاثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ ستة فيأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو اثنان والباقي
فينقسم عليهما والاربعة الباقية للخال والخالة من قبل الابوين فيأخذ كل واحد منهما اثنين بالسوية
مثلا لو مات شخص وخلف خالا او خالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام فالفريضة ايضا من ثلثة
فيأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فنكسر على الاثنين فنضرب الاثنين
في اصل الفريضة فيبلغ ستة فيأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو اثنان والباقي للخال او الخالة
من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف خالا او خالة من قبل الابوين وخالا او خالة من قبل الام فالفريضة
من ستة لان نصيب الخال او الخالة من قبل الام السدس فيأخذ الخال او الخالة من قبل الام السدس وهو واحد
والخمسة الباقية لا ينقسم على الخال والخالة فنكسر على اثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة وهو ستة
فيبلغ اثني عشر فيأخذ الخال او الخالة من قبل الام السدس وهو اثنان والباقي للخال والخالة من قبل الابوين
فيأخذ كل واحد منهما بالسوية مثلا لو مات شخص وخلف خالا او خالة من قبل الابوين وخالا
او خالة من قبل الام فالفريضة ايضا من ستة فيأخذ الخال او الخالة من قبل الام السدس وهو واحد

وايضا

والباقي للخال والخالة من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف عما او عمة وخالا او خالة فالفريضة
من ثلثة لان نصيب الخال والخالة الثلث وهو يحصل من ثلثة فيأخذ الخال او الخالة الثلث وهو واحد
والباقي للعم او العمة مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة وخالا او خالة فالفريضة ايضا من ثلثة فيأخذ
الخال او الخالة الثلث وهو واحد والباقي لا ينقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فنكسر الباقي على ثلثة فنضرب
ثلثة في اصل الفريضة فيبلغ تسعة فيأخذ الخال او الخالة الثلث وهو ثلثة والباقي ينقسم على العم والعمة للذكر
مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة وخالا وخالة فالفريضة ايضا من ثلثة
فيأخذ الخال والخالة الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فنكسر على اثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ
ستة فيأخذ الخال والخالة الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والباقي للعم والعمة مثلا لو مات شخص وخلف
عما وعمة وخالا وخالة فالفريضة ايضا من ثلثة فيأخذ الخال والخالة الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فنكسر على
الاثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ ستة فيأخذ الخال والخالة الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والباقي
لا ينقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فنكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في ستة فيبلغ ثمانية عشر فيأخذ الخال
والخالة الثلث وهو ستة والباقي للعم والعمة يقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف
عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام
فالفريضة من ثلثة لان نصيب الاخوال الثلث وهو يحصل من ثلثة وهو واحد لا ينقسم عليهم لان للخال والخالة من قبل
الام ايضا من الثلث فنكسر الثلث على مخرج الثلث وهو ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة فيبلغ تسعة
فيأخذ الاخوال الثلث وهو ثلثة فيأخذ الخال والخالة من قبل الام ثلث الثلث وهو واحد لا ينقسم
عليهما فنكسر على الاثنين فنضرب الاثنين في تسعة فيبلغ ثمانية عشر فيأخذ الاخوال الثلث وهو ستة فيأخذ الخال والخالة

من قبل الام من هذه الثلث الثلث وهو اثنان فيقسم عليهما بالسوية والاربعة الباقية نصيب الخال والخالة
من قبل الابوين فيأخذ كل واحد منهما اثنين بالسوية والباقي من ثمانية عشر اي عشرة للاعمام فيأخذ العم
والعمة من قبل الام الثلث وهو اربعة فيقسم على كل واحد منهما بالسوية والثمانية الباقية لا ينقسم على العم والعمة
من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة فتضرب الثلثة في اصل الفريضة وهو ثمانية عشر فتبلغ
اربعة وخمسين فيأخذ الاخوال الثلث وهو ثمانية عشر فيأخذ الاخوال من قبل الام الثلث من ثمانية عشر
وهو ستة فيقسم عليهما والثلثان الباقيان من ثمانية عشر للخال والخالة من قبل الابوين فيقسم عليهما بالسوية
والثلثان الباقيان من اربعة وخمسين للاعمام وهو ستة وثلثون فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثنا
عشر فيقسم عليهما بالسوية والباقي يقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف
عما وعمة من قبل الابوين وخالا وخالة كذلك وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة كذلك فالفريضة ايضا من ثلثة
فيأخذ الاخوال الثلث وهو واحد فما ينقسم عليهم الخال والخالة من قبل الام من هذه الثلث السدس فينكسر على
مخرج السدس وهو ستة فتضرب في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية عشر فيأخذ الاخوال الثلث وهو ستة فيأخذ الخال
والخالة من قبل الام من هذه الثلث السدس وهو واحد والباقي للخال والخالة من قبل الابوين والثلثان
الباقيان للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اربعة والثمانية الباقية للعم والعمة من قبل الابوين
مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين وخالا
وخالة من قبل الام وزوجا فالفريضة من ستة لان نصيب الزوج النصف ونصيب الاخوال الثلث واقل
عدد يجتمع فيه النصف والثلث لا يكون الا من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة والثلث وهو اثنان للخال
والخالة من قبل الام للطلبان من هذه الثلث الثلث فينكسر هذه الثلثة فمخرج الثلث فتضرب الثلثة في اصل الفريضة

فتبلغ

فتبلغ ثمانية عشر فيأخذ الزوج النصف وهو تسعة فيأخذ الاخوال الثلث وهو ستة ويأخذ الخال والخالة من قبل الام
من هذه الثلث الثلث وهو اثنان فيقسم عليهما والاربعة الباقية للخال والخالة من قبل الابوين والثلث الباقي من ثمانية
عشر للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فتضرب الاثنين في ثمانية
عشر فتبلغ ستة وثلثين فيأخذ الزوج النصف وهو ثمانية عشر فيأخذ الاخوال الثلث وهو اثنا عشر فيأخذ الاخوال
الخال والخالة من قبل الام من هذه الثلث الثلث وهو اربع فيقسم عليهما والثمانية الباقية للخال والخالة
من قبل الابوين والستة الباقية من ستة وثلثين للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثنان فيقسم
عليهما والاربعة الباقية لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة فتضرب
في اصل الفريضة وهو ستة وثلثين فتبلغ مائة وثمانية فيأخذ الزوج النصف وهو اربع وخمسون
ويأخذ الاخوال الثلث وهو ستة وثلثون فيأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو اثنا عشر فيقسم
عليهما والباقي للخال والخالة من قبل الابوين والباقي من مائة وثمانية ثمانية عشر للاعمام فيأخذ العم والعمة
من قبل الام الثلث وهو ستة فيقسم عليهما والباقي للعم والعمة من قبل الابوين فيقسم عليهما للذكر مثل
حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة
من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجا فالفريضة ايضا من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو
ثلثة فيأخذ الاخوال الثلث وهو اثنان للخال والخالة من قبل الام للطلبان من هذه الثلث الثلث
وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على مخرج الثلث وهو ستة فتضرب في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية عشر فيأخذ الزوج
النصف وهو تسعة ويأخذ الاخوال الثلث وهو ستة فيأخذ الاخوال من قبل الام الثلث وهو اثنان
فيقسم عليهما والاربعة الباقية للخال والخالة من قبل الابوين فيبقى من ثمانية عشر ثلثة للاعمام فيأخذ العم والعمة

من قبل الام الثلث وهو اثنان والباقي للعم والعمة مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام
وخالا وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجا فاصل الفريضة ستة فيأخذ الزوج النصف
وهو ثلثة ويأخذ الاخوال الثلث وهو اثنان للخال والخالة من قبل الام [illegible] السدس وهو واحد
فلا ينقسم على الخال والخالة من قبل الام [illegible] مخرج السدس وهو ستة فنضرب في اصل الفريضة فيبلغ ستة وثلثين
فيأخذ الزوج النصف وهو ثمانية عشر فيأخذ الاخوال الثلث وهو اثنا عشر للخال والخالة من قبل الام من هذا الثلث السدس وهو اثنان
والباقي للخال والخالة من قبل الابوين بالتسوية وهو ستة [illegible] للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام
الثلث وهو [illegible] ينقسم عليهما والاربعة الباقية [illegible] العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين
فنضرب [illegible] في اصل الفريضة وهو ستة وثلثين فيبلغ مائة وثمانية فيأخذ الزوج النصف وهو
اربعة وخمسون فيأخذ الاخوال الثلث وهو ستة وثلثون [illegible] مائة وثمانية عشر للاعمام فيأخذ
العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ستة فينقسم عليهما بالتسوية والباقي ينقسم على العم والعمة من قبل
الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من
قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجا فاصل الفريضة ستة
فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة ويأخذ الاخوال الثلث وهو اثنان [illegible] للخال والخالة من قبل الام
من هذه الثلث الثلث [illegible] مخرج الثلث فنضرب مخرج الثلث في اصل الفريضة وهو ستة
فيبلغ ثمانية عشر فيأخذ الزوج النصف وهو تسعة ويأخذ الاخوال الثلث وهو ستة فيأخذ الخال
والخالة من قبل الام من هذا الثلث الثلث وهو اثنان فيقسم عليهما بالتسوية والباقي للخال والخالة من
قبل الابوين [illegible] ثمانية عشر [illegible] فيعطى العم والعمة من قبل الام من هذه الثلثة السدس [illegible]

نخرج

فنخرج السدس من ستة فنضرب الستة في اصل الفريضة وهو ثمانية عشر فيبلغ مائة وثمانية فيأخذ الزوج النصف
وهو اربعة وخمسون فيأخذ الاخوال الثلث وهو ستة وثلثون فيأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو اثنا عشر
فينقسم عليهما بالتسوية والباقي للخال والخالة من قبل الابوين [illegible] للاعمام من مائة وثمانية عشر فيأخذ العم
والعمة من قبل الام السدس وهو ثلثة فيبقى خمسة عشر فيقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل
حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة
من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجة فاصل الفريضة اثنا عشر لان نصيب الزوجة الربع وهو [illegible]
الاخوال الثلث وهو اربعة اقل عدد يخرج منه الربع والثلث [illegible] اثنا عشر فيأخذ
الزوجة الربع وهو ثلثة ويأخذ الاخوال الثلث وهو اربعة [illegible] للخال والخالة من قبل الام [illegible] الثلث
الثلث فيكسر مخرج الثلث فنضرب مخرج الثلث في اصل الفريضة فيبلغ ستة وثلثين فيأخذ الزوجة
الربع وهو تسعة فيأخذ الاخوال الثلث وهو اثنا عشر فيأخذ الخال والخالة من قبل الام [illegible] الثلث
الثلث وهو اربعة فينقسم عليهما والثمانية الباقية للخال والخالة من قبل الابوين فينقسم عليهما بالتسوية والباقي
[illegible] وثلثين خمسة عشر للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام [illegible] الثلث [illegible] خمسة فلا ينقسم عليهما
[illegible] فنضرب [illegible] في ستة وثلثين فيبلغ مائتين واثنين وسبعين فيأخذ الزوجة الربع وهو ثمانية وعشرون
فيأخذ الاخوال الثلث وهو اربعة وعشرون فيأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو ثمانية فينقسم عليهما
بالتسوية والباقي للخال والخالة من قبل الابوين فينقسم عليهما بالتسوية والباقي من الاثنين وسبعين [illegible]
للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو عشرة فينقسم عليهما بالتسوية والباقي للعم والعمة
من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] فنضرب [illegible] في اثنين وسبعين فيبلغ [illegible]

وستة عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو اربعة وخمسون فيأخذ الاخوال الثلث وهو اثنان وسبعون فيأخذ الخال

والخالة من قبل الام منه الثلث وهو اربعة وعشرون فيقسم عليهما بالسوية والباقي يقسم على الخال

والخالة من قبل الابوين بالسوية والباقي مائتين ستة عشر تسعون للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل

الام الثلث وهو ثلثون فيقسم عليهما والباقي على العمة والعم من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين

مثلا لو مات شخص خلف عمة وعما من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة

من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجة فالفريضة ايضا من اثنى عشر فيأخذ

الزوجة الربع وهو ثلثة فيأخذ الاخوال الثلث وهو اربعة ليطلب الخال والخالة

من قبل الام منه الثلث السدس فيكسر فيحتاج الى السدس فيضرب الستة في اصل الفريضة فيبلغ

اثنين وسبعين فيأخذ الزوجة الربع وهو ثمانية عشر والاخوال الثلث وهو اربعة

وعشرون فيأخذ الخال والخالة من قبل الام السدس وهو اربعة والباقي للخال والخالة من

قبل الابوين والباقي اثنين وسبعين وثلثون للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو عشرة فيقسم

عليهما بالسوية والباقي يقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فيكسر فتحتاج ثلثة

فتضرب الثلثة في اثنين وسبعين فيبلغ مائتين وستة عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو اربعة وخمسون

فيأخذ الاخوال الثلث وهو اثنان وسبعون فيأخذ الخال والخالة من قبل الام منه السدس ذا السدس

وهو اثنا عشر والباقي للخال والخالة من قبل الابوين فيبقى من مائتين ستة عشر وتسعون

للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ثلثون فيقسم عليهما والباقي يقسم على العم والعمة

من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص خلف عما او عمة من قبل الابوين

وعما وعمة

وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجة فالفريضة ايضا من اثنى عشر

فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلثة فيأخذ الاخوال الثلث وهو اربعة لا ينقسم عليهم لان الخال والخالة من قبل

الام يطلبان منه الثلث والثلث فيكسر فتضرب ثلثة في اصل الفريضة فيبلغ ستة وثلثين فيأخذ الزوجة الربع وهو

تسعة ويأخذ الاخوال الثلث وهو اثنى عشر فيأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو اربعة فيقسم عليهما والباقي

للخال والخالة من قبل الابوين فيقسم عليهما بالسوية فيبقى من ستة وثلثين خمسة عشر للاعمام فيأخذ العم والعمة

من قبل الام الثلث وهو خمسة والباقي للعم والعمة من قبل الابوين مثلا لو مات شخص خلف عما او عمة

من قبل الابوين عما او عمة من قبل الام خالا او خالة من قبل الابوين خالا او خالة من قبل الام وزوجة فالفريضة

ايضا من اثنى عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلثة فيأخذ الاخوال الثلث وهو اربعة لا ينقسم على الاخوال

لان الخال والخالة من قبل الام يطلبان منه الثلث فيكسر فتضرب الثلثة في اصل الفريضة

فيبلغ ستة وثلثين فيأخذ الزوجة الربع وهو تسعة ويأخذ الاخوال الثلث وهو اثنى عشر فيأخذ الخال

او الخالة من قبل الام السدس وهو اثنان والباقي للخال او الخالة من قبل الابوين فيبقى من ستة وثلثين خمسة

عشر فيأخذ العم او العمة من قبل الام الثلث وهو خمسة والباقي للعم او العمة من قبل الابوين قوله

الا في مجمع الا بعد الاقرب صورة واحدة كما روي عليا عن رشيد ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي مسئلة وغيرها ولم يرث العباس مع عم رسول الله من قبل الاب عليه السلام ابن عم رسول الله من قبل

الابوين هذا الحكم جاء في هذه المادة ولا يتعدى غيرها وبعيد اذ كان موضعها عم بنت العم

فلا يجري هذا الحكم في غيرها قوله كابن عم لاب هو ابن خال الام مثلا لو مات شخص تزوج

بامرأته وله ابن لها بنت في تزوج ابنه وبنتها وله الرجل بالمرأة وكذا اولاد الابوين

والبنت فالولد الذي من الرجل والمرأة خال وعم لهذا الولد فانه يكون ابن العم وابن الخال للولد المذكور بعد ولد الابن
والبنت فيما اذا تزوج عم او ابن عم مثلا تزوج شخص بنت عم فورث بالزوجية وبنت عم وكذا العكس **قوله**
او ابن خال مثلا تزوج شخص بنت خال فورث بالزوجية وبنت خالة وكذا العكس قوله لو شرع احدها
الاخوة كابن عم لاب هو اخ لام **مثلا** لو تزوج الرجل امرأة وحصل منها ولد ومات الرجل فتزوج اخوه
امرأته وحصل منها ولد فهذا الولد يكون ابن عم لاب واخ لام لانه ابن عم فيرث بهذا الوجه لا الاول باخوته
لا بالعمومية لان الاخوة تمنع العمومة فيرجح الولاء يرجح الاخ **مثلا** لو حملت المعتقة من مملوك فولد الحمل
اي الحمل الذي بعد العتق للمولى المعتقة فاذا اعتق الاب تنجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب **قوله**
مثلا ابوين وخمس بنات فالفريضة من ستة يأخذ الابوين الثلث وهو اثنان فبقي اربعة لا تستقيم على خمس
بنات فاضرب الاربعة في خمسة في اصل الفريضة فتبلغ ثلثين فيخرج في هذه الصورة لم يكن فيها
ونحو قوله كابوين وستة بنات فالفريضة ايضا من ستة يأخذ الابوين الثلث وهو اثنان فبقي اربعة
فهذه الصورة وفق نصيبهم وعدد رؤوسهم فاضرب نصف نصيبهم وهو ثلثة في عدد رؤوسهم وهو ستة فتبلغ
ثمانية عشرة فيأخذ الابوان الثلث وهو ستة فبقي اثنا عشرة فيأخذ كل واحد منهما **قوله**
وذو السهم اولى بالرد يعني مثلا لو كانت الاخ والاخت من قبل الابوين والاخ والاخت
من قبل الابوين والاخ والاخت من قبل الام فلم يرد الباقي من الفريضة على الاخ والاخت اللذان
من قبل الابوين فلا يرد على الاخ والاخت اللذان من قبل الام والاول اولى
ولهذا قال ذو السهم اولى بالرد **مثل** لو مات شخص وخلف ذكرا او خنثى فرض مرة خنثى
ذكرا فالفريضة من ثلثة ومرة اخرى فرض خنثى انثى فالفريضة ثلثة فالضرب ثلثة في اثنين يبلغ ستة

وستة فنضرب نصفها في اثني عشر يبلغ اثني عشر فيأخذ الخنثى اذا فرضت ذكرا ستة من اثني عشر والباقي للذكر
فاذا فرضت الخنثى انثى فيأخذ من اثني عشر اربعة والباقي للذكر فيحصل للخنثى من المجموع خمسة وللذكر سبعة
مثلا لو مات شخص وخلف انثى وخنثى فرض مرة خنثى انثى فالفريضة من اثنين ومرة اخرى فرض خنثى ذكرا
فالفريضة من ثلثة فاضرب الثلثة في اثنين تبلغ ستة فالستة تضرب في اثنين يبلغ اثني عشر فيأخذ الخنثى
اذا فرضت انثى ستة من اثني عشر والباقي للانثى واذا فرضت الخنثى ذكرا فيأخذ من اثني عشر ثمانية والباقي
للانثى فيحصل من المجموع للخنثى اربعة عشر وللانثى عشرة **مثلا** لو مات شخص وخلف ذكرا وخنثى وانثى فرض مرة خنثى
ذكرا فالفريضة من خمسة ومرة اخرى فرض خنثى انثى فالفريضة اربعة فالضرب اربعة في الخمسة فيبلغ عشرين
والعشرين تضرب في اثنين فيبلغ اربعين فاذا فرض خنثى ذكرا كان نصيبه من اربعين ستة عشر وللانثى ثمانية
وللذكر ستة عشر فاذا فرض خنثى انثى كان نصيبه من اربعين عشرة وكذلك الانثى وللذكر عشرون فيأخذ
هؤلاء المذكورين نصف المجموع فيحصل للخنثى ثلثة عشر وللانثى تسعة وللذكر ثمانية عشر تمت مسائل الخناثي

مسائل في المناسخات يعني بالمناسخات ان يموت انسان ثم قبل القسمة تركته
بين الورثة ثم يموت احد الورثة فيتعلق الغرض بتصحيح الفريضتين من اصل الواحد فاقسامها اربعة
الاول ان يتحد الورثة والاستحقاق **الثاني** ان يختلف الورثة والاستحقاق **الثالث**
ان يتحد الورثة ويختلف الاستحقاق **فالاول** منها وهو اتحادهما كما لو مات انسان وخلف
ثلثة اخوة ثم يموت احد الاخوة وخلف اخوين المذكورين فاصل الفريضة ثلثة اسهم فاخذ
لكل واحد منها سهم ولما مات احد الاخوة وخلف اخوين المذكورين وسهم واحد لا ينقسم
عليهما فاضرب الاثنين في اصل الفريضة وهو ثلثة فيبلغ ستة فيأخذ كل منهما سهمان بحق الارث

من الفريضة الاولى للميت سهمان ثمانية فيأخذ كل منهما سهم ارث الميت الثاني وههنا اتحد الوارث دون الاستحقاق
ايضا لان وارث الميت الاول هو وارث الميت الثاني وكلاهما يأخذون بالاخوة الثاني وهو اختلفا فيهما
معا كما لو مات انسان عن خلف اخوين ثم مات احد الاخوين وخلف الابنين في الفريضة الاولى من اثنين لكل
واحد سهم والسهم احد الذي للاخ الذي مات قبل القسمة لا ينقسم على ابنيه فتضرب الاثنين في الاثنين تبلغ
اربعة سهم يأخذ الولدان اللذان للميت الثاني سهمان لكل واحد سهم ومن سهمان يأخذ عمهما من
الميراث الاول فههنا اختلف الوارث والاستحقاق لان الوارث الاول الميت وفي الثاني ابناه
غير عمهما والاستحقاق الاول كان بالاخوة والثاني بالبنوة الثالث وهو اتحاد الوارث واختلاف
الاستحقاق كما لو مات انسان عن خلف زوجة وثلثة اولاد ابن منهما ثم مات احد الاولاد
الابن سبعة اسهم من لما مات احد الاولاد ورثه الاخوان والجدة ونصيب الجدة من تركته
خمس تركته خمس سهم الميت لان الجدة كالاخت والجد كالاخ ولكل واحد من الاخوين خمسان فنكسر
سبعة على مخرج الخمس فنضرب الخمسة في اربعة وعشرين تبلغ مائة وعشرين للزوجة خمسة عشر ولكل
واحد من الاولاد الابن خمسة وثلثون سهما ومن نصيب الميت الثاني تأخذ المرأة التي هي جدته سبعة
اسهم من خمسة وثلثين سهما ولكل واحد من ولدي الميت الاول اربعة عشر من الميت الثاني
خمسة وثلثون من الميت الاول فيكون لكل واحد من ولدي الابن تسعة واربعون وللزوجة التي هي
جدة ولدي الابن اثنان وعشرون سهما ففي ههنا اتحد الوارث واختلاف الاستحقاق لان الاولاد
الثلثة ورثوا من الفريضة الاولى بالبنوة ومن الثاني بالاخوة والمرأة ورثت من الفريضة
الاولى بالزوجية ومن الثانية بالجدودة الرابع وهو اختلاف الوارث والاستحقاق كما

كما لو مات

كما لو مات انسان وخلف ابويه وولده ثم مات الولد وخلف ولده ففي الفريضة الاولى من ستة ويأخذ
الابوان سهمين ويأخذ الولد اربعة اقسام وفي الفريضة الثانية ايضا من ستة يأخذ الابوان سهمين وولد
الميت اربعة اسهم فههنا الاستحقاق واحدة وهو البنوة لكن
الوارث مختلفون لان وارث الاول هو الميت
ووارث الثاني هو ولد الميت
وهو غيره تمت المناسخات
بعون الملك الوهاب

هو

ولو اجتمع اربعة اجداد اصل الفريضة ثلثة لاجداد الام اربعة ثلثها وهو سهم واحد لا يستقيم
ارباعا فضرب اربعة في ثلثة اثنى عشر ثلثها ينقسم على اجداد الام الاربعة يبقى ثلثاها لا ينقسم اثلاثا
فضرب ثلثة في اثنى عشر تبلغ ستة وثلثون ثلثها اثنى عشر ينقسم على اجداد الام الاربعة
اربعة وعشرون ثلثاها وهو ثمانية لابوي ام اب الميت وثلثاها وهو
ستة عشر لابوي ابيه ولكل واحد من النصفين لا ينقسم اثلاثا
فضرب ثلثة في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانية لاجداد الام
ستة وثلثون لكل واحد تسعة يبقى اثنان وسبعون
اربعة وعشرون من ثلثها لابوي ام اب الميت
للام ثمانية وللاب ستة عشر وثلثاها لابوي
ابيه وهو ثمانية واربعون للام
ستة عشر وللاب اثنان
وثلثون فافهم تفز
وسلم تسليما

عبد العظيم ابن عبد الله ابن علي ابن الحسن ابن زيد ابن حسن ابن علي ابن ابي طالب عليه السلام ابو القاسم له كتاب خطب امير المؤمنين قال ابو عبد الله الحسين بن
عبيد الله حدثنا جعفر ابن محمد ابو القاسم قال حدثنا علي بن الحسين السعدابادي قال حدثنا احمد ابن محمد ابن خالد البرقي قال كان عبد العظيم
ورد الري هاربا من السلطان وسكن سربا في دار رجل من الشيعة في سكة الموالي فكان يعبد الله في ذلك السرب ويصوم نهاره ويقوم ليله
وكان يخرج مستترا فيزور القبر المقابل قبره وبينهما الطريق ويقول هو قبر رجل من ولد موسى ابن جعفر عليه السلام فلم يزل يأوي الى ذلك السرب ويقع
خبره الى الواحد بعد الواحد من شيعة آل محمد عليهم السلام حتى عرفه اكثرهم فراى رجل من الشيعة في المنام رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ان رجلا
من ولدي يحمل من سكة الموالي ويدفن عند شجرة التفاح في باغ عبد الجبار ابن عبد الوهاب واشار الى المكان الذي دفن فيه
فذهب الرجل ليشتري الشجرة ومكانها من صاحبها فقال له لاي شيء تطلب الشجرة ومكانها فاخبره بالرؤيا فذكر صاحب الشجرة
انه كان راى مثل هذه الرؤيا وانه قد جعل موضع الشجرة مع جميع الباغ وقفا على الشريف والشيعة يدفنون فيه فمرض
عبد العظيم ومات رحمه الله فلما جرد ليغسل وجد في جيبه رقعة فيها ذكر نسبه فاذا فيها انا ابو القاسم عبد العظيم ابن عبد الله ابن علي
ابن الحسن ابن زيد ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب اخبرنا علي ابن احمد ابن نوح قال حدثنا الحسن ابن حمزة ابن علي
قال حدثنا علي ابن الفضل قال حدثنا عبيد الله ابن موسى الروياني ابو تراب قال حدثنا عبد العظيم ابن عبد الله الحسني بجميع رواياته

جعفر الخطيب [illegible] احمد ابن
وقال [illegible] رقعة [illegible] نجاشي [illegible] واود [illegible]
كان كان [illegible] ابراهيم ابن [illegible]
محمد ابن عيسى [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]



